جامعة أكلي محند أولحاج– البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية

- دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:

رشـــام ليديـــا

إشراف الأستاذ:

أ.عثماني حسين

لجنة المناقشة

أ.د/ سي يوسف قاسي..... رئيسا

ا/عثماني حسين ..... مشرفا ومقررا

د/ لوني نصيرة ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 30-09-2019

تــشـكـــــرات

يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

" لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

من منطلق هذا الحديث أتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقني في انجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر ، فما كنت فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى ، فله الحمد والشكر ونسأل الله التوفيق والنجاح

أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب في انجاز العمل محل الطرح سواء بالعمل أو بالدعاء

والشكر إلى الأستاذ المشرف خاصة؛ الذي أفادنا بأفكاره وتصويباته القيمة،

ولجنة المناقشة عامة؛ التي سوف لن تبخل علينا بتوصياتها وتصويباتها القيمة.

ليــديــا

إهـــداء

الإهداء أولا؛ إلى عائلتي الصغيرة،

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة .....والدي

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب .....أمي الغالية

والى أخي وأختي حفظهما الله ،

الإهداء ثانيا؛ إلى كل من له قيمة ومقام في حياتي؛ من أقارب، أحباب،

وأصدقاء ،

إلى كل محبي العلم والمعرفة

ليـديـا

قائمة أهم المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

"ق.ع.ج" ..... قانون العقوبات الجزائري.

"ق.ع.ف" ..... قانون العقوبات الفرنسي .

"ق.ا.ج" ..... قانون الإجراءات الجزائية.

"ج.ر.ج.ج" ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

"ط" ..... طبعة.

"ص- ص"..... من الصفحة إلى الصفحة.

المختصرات باللغة الفرنسية:

"Op.Cit" .....ouvrage précédemment cité.

"CNIL " ..... Commission nationale de l'informatique et des libertés.

"RGPD"..... Règlement général sur la protection des Données.

" P" ..... Page.

"Art " ..... Article .

مقدمـــــــــــــــة

تـــــعد الخصوصـية مـن الحقـوق الدسـتورية الأساسـية اللازمـة للشـخص الطبيعـي إذْ تحـــرص المجتمعـات خاصـــة الديمقراطيـــة منهـا علـى كفالـــة هـذا الحـق، فـــالحق فـــي الحيـاة الخاصـــة يعتبـر عصـب الحريـــة الشخصـية وركيـزة أساسـية لحقـوق الإنسـان والحريـات العامـة وتبعـــا لـذلك يقتضـي هـذا الحـق الاحتـرام مـن قبـل السـلطات والأفـراد، ولـــذلك يجـــب أن تكفـــل لـــه حمايـــة ضـــد الاســـتعمال غيـــر المشـــروع لـــه . فانتشـار التقنيـات الحديثـة وتطورهـا ودخـول الرقميـة إلـى قطاعـات كثيـرة واسـتخدام الحـــواسب التـــي أصـــبحت مســـتودعات رقميـــة للمعلومـــات والمعطيـــات الشخصـــية سـاهمت فـي تـــعرضها للمخـاطر لاسيـــما مـــع بدايـة خضـوع المعطيـات الشخصـية لـــنظام تحكـم مركـزي مسـتحدث لـلإدارات العموميـة، مـــما أثـار تخوفـات فيمـا يخـص حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين .

يعود الاهتمام الذي أولته الدول لحماية المعطيات إلى الخوف من جمع المعطيات والبيانات ومعالجتها بشكل مؤذٍ من قبل الدولة بطريقة غير مبررة في الحياة الخاصة للأفراد وكذا الخوف من دخول القطاع الخاص إلى مجال الاعتداءات على حقوق الأشخاص وحرياتهم وذلك بإمكانية الوصول إلى ملايين المعلومات الخاصة عبر الانترنت حيث ينجر عنه استهداف الأشخاص بالإعلانات الترويجية وكذا عمليات احتيال مالية ومصرفية واعتداءات على الأموال والأشخاص. إذْ تعتبر هذه الممارسات اتجار غير مشروع بالمعطيات الشخصية التي تجمع بطريقة غير شرعية من مواقع الانترنت ما يمثل تهديدا مباشرا للأمن الاجتماعي والشخصي للأفراد .

إن التحول الرقمي، حرك الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لإيجاد مبادئ وقواعد من شانها حماية الحق في الحياة الخاصة وإيجاد توازن بين حاجات المجتمع لمعالجة المعطيات الشخصية وكفالة حماية هذه المعطيات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات المعالجة. وتعد بعض الدول الأوروبية أول من أطلق عملية التقنين التي تهدف إلى تنظيم استخدام المعطيات الشخصية من قبل الإدارات الحكومية والشركات الكبرى.

ومن بين أهم النّصوص المتعلّقة بحماية المعطيات الشّخصيّة اتّفاقيّة المجلس الأوروبيّ المؤرّخة في 28 جانفي 1981 والمُعدلة والمعروفة بالاتّفاقيّة عدد 108 الخاصّة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآليّة للمعطيات الشّخصيّة، والإرشاد الأوروبيّ المؤرّخ في 24 أكتوبر 1995 المتعلّق بحماية الأشخاص الطّبيعيّين تجاه معالجة المعطيات الشّخصيّة وقد صدرت أخيرا القواعد الأوروبية RGPD [1] المؤرخة في 27 أفريل 2016 المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية ودخلت حيز التنفيذ في 25 ماي 2018.

لتلحق الجزائر بالركب بعدما كانت تعاني فراغا تشريعيا فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية وذلك بتكريس المادة 46 من الدستور الجزائري [2] لحماية الحياة الخاصة للأشخاص حيث تنص فيها على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه .

وفي هذا الصدد، يأتي القانون 18-07 [3] المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لوضع إطار قانوني يحدد نظام معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويحكم في عملية جمع وإدارة ومعالجة المعطيات الشخصية في القطاع العام والخاص وكذا التصدي للآثار المترتبة عن التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام

[1]- صدرت القواعد الأوروبية عن البرلمان و المجلس الأوروبيين في سنة 2016 لتنظيم حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية والتدفق الحر للمعلومات حيث يهدف إلى تحقيق الانسجام بين القوانين الأوروبية الخاصة بحماية البيانات عبر توحيد التشريع لدعم حقوق الأفراد ونمو الاقتصاد الرقمي ، كما يستجيب هذا التشريع لحاجة مركزية وهي بناء الثقة والأمان في الفضاء السيبراني من جهة ومواكبة التطورات المتسارعة في مجال تقنيات المعلومات من جهة أخرى، كما أدخلت تغييرات عميقة إلى البيئة القانونية لحماية البيانات الشخصية والحق في حماية الحياة الخاصة عبر إرسائها نظاما صارما يرتكز إلى حقوق الإنسان الأساسية والى تحديات العالم الرقمي . للمزيد اطلع على: منى الاشقر جبور و محمود جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد، ط 01 ، المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ، لبنان ، لسنة 2018 ، ص55.

[2]- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

[3]- قانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر ج ج عدد 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018.

على الحياة الخاصة وحريات الأشخاص بتحديد المبادئ الواجب احترامها أثناء معالجة معطياتهم وبياناتهم، ومن خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال .

إن البحث في موضوع الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية يكتسي أهمية بالغة لكونه مرتبط بالتطور التكنولوجي والمعلوماتي خاصة مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي التي تعُتبر اليوم أكبر تهديد على المعطيات الشخصية وذلك بسبب حجم الأشخاص المستخدمين لها حيث تنتج عن التعامل فيها تدفق كميات هائلة من المعطيات الشخصية التي تكون معرضة لعدة تجاوزات وانتهاكات من قبل الغير، وخاصة وان مسالة العلم بسلوكيات غير المشروعة المرتكبة من قبل الغير يكاد ان يكون منعدما لدى العامة، فالمساس بالمعطيات الشخصية هو مساس بحقوق حريات الأفراد الذي تمثل غايات سامية يسعى المجتمع الدولي إلى الدفاع عنها. وتزداد كذلك أهمية الموضوع حين نلاحظ حركية واستعداد الشركات الكبرى على غرار غوغل وفيسبوك تنظيميا وماديا لمواكبة الشروط المنصوص عليها في القواعد الأوروبية الجديدة لحماية المعطيات لسنة 2016 والذي يفرض حماية الخصوصية المعلوماتية لمواطني الاتحاد الأوروبي في معاملاتهم التجارية مع الشركات ولو كانت لا تنتمي للاتحاد ولا تسري عيها اتفاقياته وقوانينه.

إن الهدف الأساسي للدراسة الآتية، تتركز حول التعريف بالنظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة لضمان وكفالة حماية جنائية للمعطيات الشخصية المُعالجة من قبل الغير مهما كان كيانه - ولا بد التنويه إلى أن الدراسة تتمحور حول حماية الأشخاص الطبيعية دون الاعتبارية – وكذا تبيان الإستراتيجية الحمائية المعمول بها لمواجهة كل الانتهاكات والتجاوزات التي تعترضها من خلال توضيح أساليب الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية في القوانين المقارنة الوطنية ومنها القانون الجزائري .

يتضح من خلال ما تم طرحه أعلاه أن الموضوع محل الطرح تكتنفه العديد من الإشكالات، على أنها تنطوي جلها تحت إطار إشكالية واحدة أساسية والمتمثلة في :

ما مدى فعالية النصوص الجنائية في تحقيق الضمانات الكفيلة لحماية المعطيات الشخصية على مستوى التشريع الجزائري والمقارن ؟

ارتأينا أن تعالج الإشكالية المطروحة وفق **منهج تحليلي** وذلك بتحليل المواد القانونية الجزائرية والمقارنة المُبينة لأوجه الحماية الجنائية الكفيلة لضمان حقوق الأشخاص وحرياتهم الأساسية في مجال معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي ، إضافة إلى ، الاعتماد على **المنهج المقارن** في ذات الوقت بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الوطنية وعلى الخصوص التشريعات العربية وذلك للوصول إلى تحديد موقع المشرع الجزائري بالموضوع من حيث التكامل والفعالية.

أما من حيث الدراسات السابقة في هذا المجال تعد قليلة جدا في الجزائر وذلك لان القانون الجزائري المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية الصادر سنة 2018 يعتبر جديد ومستحدث حيث لم يتم تطبيقه بشكل يسمح بتقييم فعاليته في تحقيق الضمانات المطلوبة لحماية المعطيات الشخصية جنائيا ، ولهذا ارتأينا إلى أن تتمحور الدراسة حول التقريب بين الأسس والمبادئ المعتمدة من قبل التشريعات الدولية المقارنة ومحاولة إسقاطها ومقارنتها نظريا وتطبيقيا على التشريع الجزائري.

حتى نصل إلى الإجابة المرجوة على إشكالية الدراسة؛ آثرنا أن نفرغ المعلومات ذات الصلة في خطة منهجية؛ مقسمة إلى فصلين، الفصل الأول معنون " أساس الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن " حيث نتطرق أولا إلى ماهية معالجة المعطيات الشخصية في ظل التشريع الجزائري والمقارن التي نبيّن فيها مفهوم المعالجة ونطاق تطبيق تلك المُعالجة، أما المبحث الثاني منه نتفرغ إلى القواعد القانونية المعتمدة لحماية المعطيات الشخصية في كل من التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري والتي تشمل

مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة والحقوق المتعلقة بالشخص المعني في معالجة معطياته الشخصية المنصوص عليها قانونا .

فيما يخص الفصل الثاني الوارد تحت عنوان" في مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن"، خصصنا المبحث الأول والثاني منه للحماية الجنائية الموضوعية وللحماية الجنائية الإجرائية على التوالي في ظل التشريع الجزائري والمقارن خاصة التشريع المغربي والفرنسي.

الفصل الأول

أساس الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

مما لا شك فيه ان التطور العلمي والتقدم التكنولوجي وتدفق المعلومات وحركتها المتسارعة أدى الى المساس بالخصوصية وأتاح للغير فرص التدخل في الحياة الخاصة وبالتحديد بالمعطيات الشخصية للاشخاص، لذلك أُثِيرت مسألة الحق في الحفاظ على المعطيات الشخصية من تطفل الغير مهما كان كيانه في عدة مؤتمرات دولية بهدف تحديد أطر تشريعية وأسس قانونية حمائية تحوي هذه الانتهاكات وتمنع المساس بالمعطيات الشخصية للافراد.

تطبيقا لذلك ومواكبةً للتطورات التشريعية الدولية، أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات الدولية حماية المعطيات الشخصية من خلال اصدار قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث بيّن الاستراتيجية الوقائية المعتمدة لحماية الاشخاص الطبيعيين من أي انتهاكات تمس بمعطياتهم الشخصية ومنع التجاوزات التي تطولها.

تظهر هذه الحماية من خلال تحقيق الامن القانوني وذلك بوضع تعاريف تشريعية دقيقة ومحددة لمفاهيم قانونية محيطة بموضوع الحماية، اضافة الى اقرار قواعد قانونية وقائية والتي تشمل عددا من الحقوق المتعلقة بالشخص المعني وواجبات او التزامات خاصة بالمسؤول عن المعالجة .

وبالتالي، علينا ان نبحث في هذا الفصل على الأساس القانوني والأطر القانونية المعتمدة لحماية المعطيات الشخصية في كل من التشريع الجزائري والمقارن، وذلك بتحديد المقصود من معالجة المعطيات الشخصية والشروط المتعلقة بها وكذا نطاق تطبيقها والى أهم الضوابط القانونية من حقوق والتزامات الضامنة لها .

وعليه، نستعرض في المبحث الأول ماهية معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن، اما المبحث الثاني سنتطرق الى اهم القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية المعتمدة في التشريع الجزائري والمقارن.

المبحث الأول: ماهية معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

لقد عملت جل التشريعات المقارنة على وضع تعاريف خاصة للمعطيات الشخصية حيث تميزت معظمها بطابع شبه موحد . وعليه ، فقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج لضمان آليات حمائية موحدة مع التشريعات الدولية عامة والاوروبية خاصة، حيث خصص المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتبيان مختلف التعاريف المعتمدة للمصطلحات التقنية منها والقانونية والتي رأى ضرورة في تحديدها لورودها في نصوص القانون .

بالاضافة، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة الاخرى سمح بمعالجة المعطيات الشخصية كمبدأ عام لكنه استثنى بعض انواع المعطيات من المعالجة والتي تعد حساسة وذلك بناءا على طبيعتها ومستوى المخاطر الناجمة من معالجتها من جهة، وضمان حماية حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية وكذا ممارسة الدولة لواجباتها (تحقيق المصلحة العامة) من جهة ثانية .

ومن هذا المنطلق آثرنا تخصيص المطلب الاول الى مفهوم معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن والمطلب الثاني الى نطاق تلك المعالجة في ظل التشريع الجزائري والمقارن .

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

من الضروري قبل التطرق الى نطاق تطبيق المعالجة، المرور على تحديد التعاريف الخاصة والمعتمدة للمعطيات الشخصية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والمقصود بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

الامر الذي سنطرحه بالتعريج اولا على تعريف المعطيات الشخصية والمعالجة الخاصة بها في التشريع الجزائري والمقارن (الفرع الاول) ، وتبيان اهم الموجبات والشروط الضرورية لتحقيق معالجة مشروعة في كل من التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

قبل الدخول في تفاصيل الاحكام القانونية للحماية، لابد من تحديد تعريف مصطلح المعطيات او البيانات الشخصية، وذلك لما لها من دور في ارشاد الجهات المعنية بالالتزام بالقواعد القانونية من خلال توضيح نطاق الحماية والحقوق والموجبات .

أولا: المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

لقد تعددت تسميات الخاصة بالمعطيات المتعلقة بالافراد حيث شملت ثلاثة تسميات وهي: المعطيات ذات الطابع الشخصي، المعطيات الشخصية والمعطيات الاسمية، مع تطابق بين مصطلح البيانات الشخصية والمعطيات الشخصية اذْ تعتبر كلها مرادفات لمعنى واحد وهو حق الشخص في ان يتحكم بالمعلومات التي تخصه والتي تتعلق بذاته .[1]

1-المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع المقارن

اغلب التشريعات المقارنة عملت على وضع تعريف للمعطيات الشخصية حيث تتميز بطابع شبه موحد وقد سار التشريع الجزائري على نهج هذه التشريعات في تعريفه للمعطيات.

لقد عرفت النسخة الاولى من الارشادات والتي اصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في العام 1980 البيانات الشخصية على الشكل التالي : " تعتبر البيانات الشخصية كل

---

[1]-جدي صبرينة ، مداخلة الموسومة : " حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها " ، الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق ، الجزائر ، ص02 ، انظر الرابط: http://dspace.univ-msila.dz

معلومة عائدة لشخص طبيعي محدد او قابل للتحديد " ، من جهته نص التشريع الفرنسي الذي صدر في عام 1978 على حماية المعلومات الاسمية حاصرا بذلك نطاق تطبيقه في كل معلومة تشير الى هوية الشخص الا ان القانون عدل سنة 2004 حيث توسع باعتماده عبارة " المعلومات ذات الطابع الشخصي" بما مهد لحماية بيانات غير اسمية وفاتحا بذلك المجال امام حماية أوسع .[1]

استخدمت الاتفاقية الاوروبية لحماية الافراد من المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية لسنة 1981 وكذا التوجه الاوروبي رقم 46/95 لسنة 1995 المتعلق بحماية الافراد فيما يتصل بمعالجة البيانات وحرية انتقالها[2] عبارة " البيانات ذات الطابع الشخصي " فوفقا للمادة 02 منه فهي " كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معين او قابل للتعيين بطريقة مباشرة او غير مباشرة ولاسيما الرجوع الى رقم تحديد الهوية او الى عنصر او اكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الجسدية او الفيزيولوجية او العقلية او الاقتصادية او الثقافية او الاجتماعية."

اعتمدت اغلب القوانين العربية على تعريف واسع للبيانات الشخصية حيث وضعت جميعها مادة خاصة بتعريفها الا انها اختلفت من حيث المصطلحات المستخدمة في التعريف فمنها من اعتمد مصطلح البيانات الشخصية كالمشرع الاردني [3] ومنها من اعتمد مصطلح

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 76 و ص 77.

[2] - Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995 . Disponible sur le site :
https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31995L0046:fr:HTML

[3]- عرف المشرع الاردني البيانات الشخصية في المادة 02 من قانون حماية البيانات الشخصية لسنة 2018 على انها : " اي بيانات او معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد او قابل للتحديد، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية والاصول العرقية او الاراء السياسية او الدينية او الانتماءات النقابية او الحزبية " .

البيانات ذات الطابع الشخصي كالمشرع اللبناني [1] ، اما المشرع المغربي[2] فاعتمد على مصطلح المعطيات ذات الطابع الشخصي .

2-المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري

فيما يخص المشرع الجزائري، فقد اقتبس التعريف الذي وضعه التوجيه الاوروبي رقم 46/95 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها الذي يعتبر مصدر التعريفات المعتمدة ، حيث نصت المادة 03 من قانون 18-07 من قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هي " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار اليه أدناه " بالشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أوالبيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية " ؛ فالمعطيات المقصودة بالتعريف السابق هي تلك المتعلقة بشخص طبيعي فحسب كاسم الشخص الحقيقي او المستعار او صورته الفوتوغرافية او رقم الهاتف الخاص به او كود معين او رقم حساب بنك او عنوان بريد الكتروني او البصمة الوراثية وتطبيقا لذلك يعتبر من قبيل البيانات الشخصية المشمولة بالحماية القانونية قيام الشخص بتعبئة استمارة او التقدم بطلب لجهة

---

[1]- عرف المشرع اللبناني البيانات ذات الطابع الشخصي : "هي جميع انواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعرف به ، على نحو مباشر او غير مباشر ، بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر او التقاطع فيما بينها " وذلك وفق المادة 01 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم 81 العدد 45 الصادر في 18 تشرين الاول 2018 .

[2]- عرف المشرع المغربي "معطيات ذات طابع شخصي": كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه والمسمى بالشخص المعني.

ويكون الشخص قابلا للتعرف عليه إذا كان بالإمكان التعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريف أوعنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية؛" حسب نص المادة 01 من قانون رقم 08-09 بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009).

معينة او استعمال بطاقة ائتمان او التسجيل في اي نادي رياضي او صحي او دراسي او النزول في فندق .[1]

توجد بعض البيانات لايمكن بمفردها ان تعين الشخص لكنها تؤدي الى ذلك اذا تمت مقارنتها ببيانات اخرى او جمعها معها مثلا على شبكة التواصل الاجتماعي يكون للشخص عدة هويات افتراضية لكن بمجرد العثور على عنصر مشترك فيما بينها يمكن تحديد هوية الشخص الحقيقية ولهذا استعمل المشرع عبارة تعيين "بصفة مباشرة او غير مباشرة " ، وعليه فان البيانات الشخصية تشمل كل المعلومات ذات الصلة بالحياة المهنية او الحرفية او العامة للشخص .

جعل التشريع الحماية مقتصرة على الشخص الطبيعي دون الاعتباري ، بالنظر الى المفردات المستخدمة ، وفي جميع الاحوال يجب أن يفسر مفهوم المعطيات الشخصية على نحو واسع بحيث يتوافق مع كافة التطورات الحديثة التي قد تظهر في المستقبل ، وقد اعتبر المشرع الفرنسي البريد الالكتروني وملفات الكوكيز وغيرها من المفاهيم المحددة لهوية المستخدم في البيئة الالكترونية بيانات شخصية واجبة الحماية .[2]

ثانيا : المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

قام المشرع الجزائري في نص المادة 03 من القانون 18-07 بالاشارة الى مجموعة من المصطلحات الدالة على عمليات المعالجة وذلك تماشيا مع التشريعات المقارنة وبالخصوص التشريعات الاوروبية ولعل ذلك يجد تفسيره في رغبته في منحها معنا واسعا لمصطلح "معالجة" مما يجعل مدلولها يختلف عن مدلولها في نطاق لغة المعلومتيات .[3]

---

[1]- بوخلوط الزين ، الحق في النسيان الرقمي ، مجلة المفكر ، العدد 14 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص 582.

[2]- معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،الجزء 01 ، العدد 3 ، الكويت ، مايو 2018 ، ص 129 .

[3]- امنار ابراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الاول السطات ، المغرب ، 2016 ، ص 25 .

بالرجوع الى التوجيهات الاوروبية الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995 تحت رقم 95/46/CE نجد الفقرة b من المادة 02 تُعرِف المعالجة على أنها " كل عملية او مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية او بدونها، وتطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مثل التسجيل او التنظيم او الحفظ او الملائمة او التغيير او الاستخراج او الاطلاع او الاستعمال او الايصال عن طريق الارسال او الاذاعة واي شكل اخر من اشكال اتاحة المعلومات ، والتقريب او الربط البيني وكذا الاغلاق او المسح او الاتلاف .[1]

وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 03 فقرة 03 من القانون 18-07 وذلك بشكل متطابق تماما. [2]

حافظت القواعد الاوروبية الجديدة RGPD لسنة 2016 على نفس التعريف لكنها رَفَهَتْ وأَثْرَتْ من عدد العمليات المقدمة على سبيل المثال بما يتناسب مع التطورات التقنية [3] حيث عرفتها بانها " كل عملية او مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية او بدونها، وتطبق على العمليات ذات الطابع الشخصي مثل الجمع والتسجيل والتنظيم والهيكلة او

[1] - Art 2/b de la directive 95/46/CE:" « traitement de données à caractère personnel » (traitement) : toute opération ou ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la conservation,l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l' utilisation, la communication par transmission, diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, ainsi que le Verrouillage, l'effacement ou la destruction;"

[2]- نص المادة 03 فقرة 03 من القانون 18-07 : " معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " المشار اليها ادناه " معالجة " كل عملية او مجموعة من العمليات منجزة بطرق او بوسائل آلية او بدونها على معطيات ذات الطابع الشخصي ، مثل الجمع او التسجيل او التنظيم او الحفظ او الملائمة او التغيير او الاستخراج او الاطلاع او الاستعمال او الايصال عن طريق الارسال او النشر واي شكل اخر من اشكال الاتاحة او التقريب او الربط البيني وكذا الاغلاق او التشفير او المسح او الاتلاف.

[3]- حسن الحافظي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي اسماعيل، المغرب ، 2017-2018 ، ص 44.

الحفظ او التعديل او الاستخراج او التشاور او الاستخدام او الاتصال عن طريق الارسال او النشر او اي شكل اخر من اشكال الاتاحة او التسوية او الترابط او المحو او التدمير " [1] .

تميز القانون التونسي في الفصل 06 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 [2] باضافة ذكر كل من قواعد البيانات والفهارس والسجلات او البطاقات علما انه يمكننا اعتبار هذه الاضافة محاولة توضيح وتركيز للمفهوم على غرار ما كان قد اعتمد في القواعد الارشادية الاوروبية الصادرة في عام 1995 والقواعد الاوروبية الجديدة الصادرة عام 2016، نظرا لشمولها في تعريف المعطيات والمعلومات الشخصية بعبارات مثل بغض النظر عن دعامتها ومصدرها. [3] اما فيما يخص المشرع المغربي فقد سار في هذا الاطار على نهج التوجيه الاوروبي رقم 46/95 باعتماده نفس التعريف وذلك وفق نص المادة 01 من قانون 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. [4]

---

[1] - Art 4/2 du RÈGLEMENT (UE) 2016/679:"«traitement», toute opération ou tout ensemble d'opérations effectuées ou non à l'aide de procédés automatisés et appliquées à des données ou des ensembles de données à caractère personnel, telles que la collecte, l'enregistrement, l'organisation, la structuration, la conservation, l'adaptation ou la modification, l'extraction, la consultation, l'utilisation, la communication par transmission, la diffusion ou toute autre forme de mise à disposition, le rapprochement ou l'interconnexion, la limitation, l'effacement ou la destruction"

[2]- نص الفصل 06 من القانون الاساسي التونسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية على انه : " معالجة المعطيات الشخصية " : العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أوتغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني.

[3]- منى الاشقر جبور و محمود جبور، المرجع السابق ، ص 90 .

[4]- عرف المشرع المغربي في نص المادة 01 من قانون 09/08 متعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي" (معالجة): كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بمساعدة طرق آلية أوبدونها وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي، مثل التجميع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات ، أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو المسح أو الإتلاف؛

ومن الملاحظ في جميع القوانين العربية الصادرة في هذا المجال ورود تعريف خاص بعمليات المعالجة مع المساواة بين المعالجة الآلية و اليدوية.

وعليه ، من خلال جل التعاريف يتضح ان معالجة المعطيات الشخصية هي كل عملية او مجموعة من العمليات تنجز بطرق آلية او بدونها وتتخذ اشكالا مختلفة كالتجميع او التنظيم او غيرها :

1- أشكال المعالجة :

حسب التعاريف السابقة، تختلف اشكال المعالجة فقد تتم عن طريق عملية واحدة او تتخذ شكل عدة عمليات ، حيث تهدف هذه العملية او العمليات الى تجميع المعطيات او تسجيلها او تنظيمها او حفظها او تغييرها او استخراجها او الاطلاع عليها او استعمالها او ايصالها عن طريق الارسال او الاذاعة او اي شكل من اشكال اتاحة المعلومات او التقريب او الربط البيني وكذا المسح او الاتلاف ، كل هذه الاشكال يعبر عليها بمصطلح المعالجة الآلية .

لم يحدد القانون الجزائري المقصود بهذه العمليات باستثناء مصطلحيْن هما: تنازل او ايصال وكذلك الربط البيني للمعطيات، فقد اوردها في الفقرتين 16 و 17 من نص المادة 03 من قانون 18-07 [1] عكس التوجيه الاوروبي رقم 46/95 وربما هذا التوجه راجع لكون المعنى اللغوي لا يختلف كثيرا عن المعنى الاصطلاحي ولان التعريفات وتحديد مدلول المصطلحات هو من عمل الفقه واجتهاد القضاء اساسا. [2]

ان النظرة التوسعية لتعريف عمليات المعالجة هي ضمان لحماية اكبر للاشخاص المعنيين بمعالجة معطياتهم الشخصية وذلك بهدف مواكبة التقنيات الممكن استعمالها والتي تتجدد وتتطور بسرعة بفعل الثورة التقنية التي يعرفها العصر الحالي .

---

[1]- " تنازل او ايصال " : كل كشف او اعلام بمعطيات لشخص غير الشخص المعني.

" الربط البيني للمعطيات " : اي شكل من اشكال المعالجة التي تتمثل في اقامة الترابط بين معطيات معالجة لغاية محددة مع معطيات اخرى يمسكها مسؤول او مسؤولون اخرون عن المعالجة او يمسكها نفس المسؤول لنفس الغرض او لاغراض اخرى .

[2]- حسن الحافظي، المرجع السابق ، ص 39 .

2- طرق المعالجة

تتم عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اما بطريقة آلية تستعمل فيها آلية تقنية مثل الحاسوب او برنامج او سكانير او ألة تصوير وغيرها ، واما بطريقة يدوية اي عملية تنظيم وحفظ البيانات الشخصية في ملفات عادية او أوعية ورقية حيث تستعمل فيها وسائل تقليدية من السجلات والارشيفات والدفاتر والمذكرات وغيرها .

تحقيق اهداف المعالجة لا يتوقف على استخدام تقنية معينة فمن الممكن ان تكون المعالجة الآلية قد سبقتها معالجة يدوية، اذْ لا يمكن الاستغناء عن العنصر البشري في جمع المعطيات وتنظيمها . [1] وفي هذا الصدد يرى الفقه ان حماية الاشخاص يجب ان تكون معلقة على نوعية التقنية المستعملة في المعالجة سواء كانت هذه المعالجة آلية او يدوية وهو ما يطلق عليه بمبدأ حياد التكنولوجيا اي أن الغاية هي المعطيات ذاتها و ليس وعاؤها . [2]

الفرع الثاني: شروط تحقيق معالجة مشروعة في التشريع الجزائري والمقارن

جاءت التشريعات المقارنة بمجموعة من المبادئ التي تضفي المشروعية على مايقوم به المسؤول عن المعالجة من العمليات وتشعر الاشخاص المعنيين بالمعالجة بالثقة والشفافية اتجاه معالجة معطياتهم بل وتحمي المسؤول عن المعالجة من كل مُساءلة او حتى شبهة وفي هذا الصدد جاءت القواعد الاوروبية لسنة 2016 في المادة 05 منها [3] لتحدد الشروط العامة التي يتعين اتباعها لتحقيق معالجة مشروعة.

---

[1]- جدي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 4.

[2]- حسن الحافظي، المرجع السابق ، ص 41 .

[3] -Art 05 du réglement UE 2016/679 : *Principes relatifs au traitement des données à caractère personnel*

1. Les données à caractère personnel doivent être:

a/ traitees de manière licite, loyale et transparente au regard de la personne concernée (licéite, loyauté, transparence) ;

b/ collectées pour des finalités déterminées, explicites et légitimes, et ne pas être traitées ultérieurment d'une maniére incompatible avec ces finalités; le traitment ultérieur à des fins

اما المشرع الجزائري اورد في نص المادة 09 من القانون 18-07 جملة من الشروط التي تُحقق معالجة مشروعة وذلك كمايلي:

" يجب ان تكون المعطيات الشخصية :

أ-معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة ،

ب- مجمعة لغايات محددة، واضحة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع هذه الغايات،

ج- ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر الى الغايات التي من اجلها تم جمعها او معالجتها ،

=archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche sientifique ou historiques ou à des fins statistiques n'est pas considéré, conformément à l'article 89, paragraphe 1, comme incompatible avec les finalités initiales (limitation des finalités) ;

c/ adéquates, pertinentes et limitées à ce qui est nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées (minimisation des données) ;

d/ exactes et, si nécessaire, tenues à jour ; toutes les mesures raisonnables doivent être prises pour que les données à caractére personnel qui sont inexactes, eu égard aux finalités pour lesquelles elles sont traitées, soient effacées ou rectifées sans tarder (exactitude) ;

e/ conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée n'excédant pas celle nécessaire au regard des finalités pour lesquelles elles sont traitées; les données à caractère personnel peuvent être conservées pour des durées plus longues dans la mesure où elles seront traitées exclusivement à des fins archivistiques dans l'intérêt public, à des fins de recherche scientifique ou historique ou à des fins statistiques conformément à l'article 89, paragraphe 1, pour autant que soient mises en œuvre les mesures techniques et organisationnelles appropriées requises par le présent règlement afin de garantir les droits et droits et libertés de la personne concernée (limitation de la conservation);

f/ traitées de façon à garantir une sécurité appropriée des données à caractère personnel, y compris la protection contre le traitement non autorisé ou illicite et contre la perte, la destruction ou les dégâts d'origine accidentelle, à l'aide de mesures techniques ou organisationnelles appropriées (intégrité et confidentialité);….

د- صحيحة وكاملة ومحيّنة إذا اقتضى الامر،

هـ- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الاشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لانجاز الاغراض التي من اجلها تم جمعها و معالجتها ."

وبالرجوع الى القوانين العربية، تبقى شروط المعالجة منسجمة مع ما هو مُشرع في التشريعات الاوروبية والدولية، فقد عدّد المشرع المغربي شروط المعالجة في المادة 03 من القانون 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، [1] اما المشرع اللبناني فقد أوردها في المادة 87 من الفصل الثاني تحت عنوان " تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها " من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي . [2]

فحسب التشريع الجزائري والمقارن، تتمثل أهم المبادئ والشروط المُحققة لمعالجة مشروعة هي:

- **مشروعية ونزاهة المعالجة** :

تتعدد هذه الشروط وتتكامل بطريقة تؤشر الى اهمية هذه المسألة ، فكل عملية معالجة يجب ان تكون مشروعة licite اي ان تتم كل معالجة وفقا للمقتضيات القانونية

[1]- نصت المادة 03 من القانون المغربي 09/08 على: " يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:
- معالجة بطريقة نزيهة ومشروعة؛
- مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات؛
- ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛
- صحيحة وعند الاقتضاء محينة . ويجب اتخاذ كل التدابير المعقولة حتى يتم مسح أو تصحيح المعطيات الخاطئة أو غير المكتملة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها أو معالجتها لاحقا من أجلها؛
- محفوظة وفق شكل يمكن من التعرف على الأشخاص المعنيين طوال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي تم جمعها ومعالجتها لاحقا من أجلها؛ "

[2]- نص المادة 87 من قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني : " تُجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بامانة ولاهداف مشروعة ومحددة وصريحة .
يجب ان تكون البيانات ملائمة وغير متجاوزة للاهداف المعلنة ، وان تكون صحيحة وكاملة و ان تبقى ميوّمة بالقدر اللازم..."

وكذا نزيهة loyale اذْ تنطوي على تقدير معنوي وأخلاقي اكثر منه قانوني مما يجعل دور القضاء يبقى اساسي في تقديره.

بشكل عام يتعلق الامر بمقتضيات مبدأ اساسي في معالجة المعطيات الشخصية وهو مبدأ الشفافية الذي يستلزم ان تكون بحسن نية وبعلم من الشخص المعني وتستند على مبررات كافية ومشروعة . [1]

- **شرط الغائية من معالجة المعطيات:**

اما الشرط الثاني فهو وجوب تجميع المعطيات الشخصية لغايات محددة وواضحة وان تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات، وبناءا على ذلك يفترض تحديد الهدف الذي أُنْشِئَت وجُمِعت من أجله، وان يكون جمعها لاغراض مشروعة ومعلنة قبل إنشائها حتى يمكن التحقق منها . [2]

- **شرط التناسبية :**

يجب ان تكون المعطيات الشخصية ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر الى الغايات التي تتم على أساسها تجميعها ومعالجتها، حيث يلزم ان تقوم على معطيات تجْمَعُها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداءا للمعالجة وان تكون دقيقة وصحيحة ، ما يضمن عدم إصدار حكم ذو تقييم خاطئ ومتعسف على صاحبها من جهة ويضمن مصداقية نتائج المعالجة من جهة اخرى. [3]

فلا تخزن البيانات الشخصية الا بالقدر الذي تكون فيه مرتبطة بالهدف من اقامة نظام المعلومات، ولذلك يجب على الجهة الراغبة في اقامة نظام المعلومات ان تحدد الهدف من اقامته، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالحياة الصحية فانها تكون مقيدة

---

[1]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 75 .

[2]- بن حيدة محمد ، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 144 .

[3]- جدي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 06 ..

في مجال التأمين الصحي والاجتماعي، وبالتالي يجب ان تكون المعلومات المسجلة في حدود الغرض من هذا التسجيل . [1]

ومن بين النصوص الخاصة التي تطرقت الى هذا المبدأ نجد المادة 1/1121 من قانون الشغل الفرنسي التي أكدت على ان وضع جهاز مراقبة الاجهزة لا يجب ان يؤدي على حمل حقوق وحريات الاشخاص والتي لا تكون مناسبة مع الهدف المبحوث عنه والمبرر بالمصلحة المشروعة للمقاولة، وهكذا فان وضع كاميرات المراقبة الدائمة لمكان معين للعمل لا يجب ان يجرى إلا في حالة الخطر الخاص وعندما يكون مراده أمن الأجراء المعنيين. [2]

- **شرط تأقيت تخزين المعطيات** :

هي قاعدة عامة لحماية حقوق الاشخاص، لذلك نص المشرع الفرنسي على ضرورة التقيد بمدة محددة لازمة لتحقيق الغرض من تسجيل البيانات الشخصية، وحسب المادة 28 من قانون حماية المعلوماتية والحريات الفرنسي يمكن ان لا تحدد هذه المدة اذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بذلك. [3]

من القوانين التي حرص المشرع الفرنسي على تحديد مدة زمنية للاحتفاظ بها قانون الصحة العامة الذي يقرر في مادته 1112-7 بحفظ السجلات في المؤسسات الصحية لمدة لا تزيد عن 20 سنة من تاريخ آخر زيارة يقوم فيها المريض للمؤسسة الطبية، وبينت هذه المادة بجواز حفظ بيانات المتوفي مؤقتا لمدة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ الزيارة الاخيرة للمؤسسة الطبية، وكذا في قانون العمل حددت المادة 3243-4 مدة 05 سنوات للاحتفاظ بالبيانات المتعلقة برواتب الموظفين. اما فيما يخص المشرع الكويتي فلم يضع شروطا

[1]- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الاردني (دراسة مقارنة) ، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط عمان الاردن، ايار 2017 ، ص 58.

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص78 .

[3]- بارق منتظر عبد الوهاب لامي ، المرجع السابق ، ص 59.

للاحتفاظ بتلك البيانات وهو مايعطي للمسؤول عن المعالجة حق الاحتفاظ بها لوقت غير محدد .[1]

ان محدودية مدة الحفظ [2] يُلْزِم ان تكون المعطيات الشخصية محفوظة في شكل يمكن التعرف على الاشخاص المعنيين طول المدة المحددة لانجاز الاغراض التي من اجلها تم جمعها ومعالجتها وهذا وفقا للمادة 09 فقرة 05 من القانون18-07 .

- **الموافقة المسبقة للشخص المعني**

من حيث المبدأ لا يمكن معالجة المعطيات الشخصية المتصلة بالشخص إلا اذا أعرب المستعمل عن موافقته المسبقة بإستثناء الحالات التي نص عليها المشرع صراحة حيث تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب الرضى المسبق للمعني بها .

فوفقا لمشروع القانون المقدم من اللجنة الاوروبية لحماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي في 25 يناير2012، فانه لا يجوز إجراء معالجة البيانات بالمعنى المتقدم بغير رضا صاحب هذه البيانات، وهذا الرضا يجب أن يتوافر فيه ثلاثة (03) شروط:

- يجب ان يكون حرا اي إراديا صادرا بإرادة سليمة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الارادة .
- أن يكون محددا اي وارد على بيانات محددة بذاتها.
- ان يكون بناءا على تبصير وإعلام صاحب تلك البيانات بالغرض من طلب جمعها او معالجتها. [1]

[1]- معاذ سليمان الملا، المرجع السابق ، ص133 .

[2]- نجد مواقع التواصل الاجتماعي كموقع التويتر على سبيل المثال يعلن لمستخدميه ان مدة الاحتفاظ بالبيانات بعد امر حذف الحساب هو 30 يوما بينما يحدد موقع الفايسبوك مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية 90 يوما بعد حذف الحساب، وهذا التحديد هو ثمرة ما توصلت إليه الهيئة الاستشارية الاوروبية (G29) في توصياتها رقم 2009/05 حيث بينت ما يجب ان تقوم به شبكات التواصل الاجتماعي بضرورة تحديد مدة الاحتفاظ بالبيانات الشخصية . للمزيد اطلع على: المرجع نفسه ، ص133 .

لقد جاءت هذه الشروط تأكيدا لما نصت عليه المادة 02 من التوجيه الاوروبي رقم46/95 بشان معالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها. [2]

بالعودة الى القوانين العربية، نص المشرع المغربي في المادة 04 من القانون09/08 بشكل صريح على ضرورة رضى المعني بعملية المعالجة وذلك بتعبير لا يترك مجالا للشك عن رضاه. اما المشرع الجزائري، فقد نصت المادة 07 من القانون 18-07 على ضرورة إبداء الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية، وفي حالة ما كان الشخص المعني عديم او ناقص الاهلية، فلا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بهم الا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي او بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء (المادة 08 من القانون 18-07) ، حيث ان موافقة ناقص او فاقد الاهلية تخضع لقواعد القانون العام اذْ يمكن له ان يتراجع عن موافقته في اي وقت. [3]

بالاضافة الى الشروط والمبادئ المنصوص عليها في المادة 09 من القانون18-07 من الضروري ان يكون الاشخاص المعنيون بهذه الحماية هم الاشخاص الطبيعيون .

ان التوجيهات الاوروبية لعام 1995 لم تحدد -في المادة الثانية منه والمخصصة للتعريفات- المقصود بهذا المفهوم، لكن عنوان الارشادات اشار بوضوح الى مجال تطبيقه

---

[1]- اشرف جابر سيد و خالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة حلوان ، جمهورية مصر العربية ، السنة الجامعية 2013.

[2] - Art 2/h de la directive 95/46/CE : *consentement de la personne concernée * : toute manifestation de volonté, libre, spécifique et informée par laquelle la personne concernée accepte que des donnes à caractères personnel la concernant fassent l’objet d’un traitement.

[3]- العيداني محمد و يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05 ،الجزائر، 2018، ص121.

وهدفه : " حماية الاشخاص الطبيعيين..." ، كما أوردت الحيثيات عبارات تدل على الشخص الطبيعي كالإنسان والفرد . [1]

ومن مراجعة التعريفات الواردة في القوانين العربية، نلاحظ انسجامها مع الارشادات الاوروبية، فأغلبها تحمل مصطلحات تؤشر الى الشخص الطبيعي كالاعتماد على مصطلح مباشر مثل المشرع المغربي " حماية الاشخاص الذاتيين..." او كالمشرع التونسي الذي استعمل عبارة " المعني بالامر" في الفصل 06 منه [2] او المشرع القطري الذي اعتمد التعريف نفسه في المادة 01 منه [3] باستخدام مصطلح " الفرد" .

في المقابل، نجد بعض التشريعات مددّت هذه الحماية الى الاشخاص الاعتباريين ومنها التشريع الفيدرالي الاسترالي المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا القانون النرويجي والنمساوي والايرلندي والدانماركي، الا ان هذا التمديد سيخلق تعارضا واضطرابا وذلك لان حماية المعطيات الشخصية يجب ان يقتصر على الاشخاص الطبيعيين لكون هذه المعطيات هي بمثابة " **حق في الحياة الخاصة** [4] " وهو يتعلق بالشخصية الانسانية وبطبيعة الشخص الذاتي على غرار حق الانسان بالاحتفاظ بأفكاره وسرية علاقاته وهي حقوق غير متاحة في الواقع للأشخاص الاعتبارية .[5]

---

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2]- نص الفصل 06 من القانون التونسي عدد63 لسنة 2004 " المعني بالامر" : كل شخص طبيعي تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة ".

[3]- " الفرد" : الشخص الطبيعي الذي تتم معالجة البيانات الشخصية الخاصة به . هو التعريف الوارد في نص المادة 01 من القانون القطري الخاص بحماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016 .

[4]- المقصود بالحق في الحياة الخاصة هو حق الشخص بان يحتفظ باسرار من المتعذر على العامة معرفتها الا بارادته والتي تتعلق بصفة اساسية بحقوقه الشخصية . للمزيد انظر: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، دون دار نشر ، مصر ، سنة 2000 ، ص 245 .

[5]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 23 و 24 .

المطلب الثاني: نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

إذا كان المبدأ العام هو السماح بمعالجة المعطيات الشخصية شرط مراعاة القواعد والأحكام، فان لهذا المبدأ استثناء يقضي باستبعاد معالجة بعض المعطيات والبيانات الحساسة من مجال التطبيق، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول مبررات تطبيق هذا الاستثناء؟!

وعليه، سنتناول في الفرع الاول المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع الجزائري والمقارن اما الفرع الثاني سنخصصه للمعطيات الشخصية المستثناة من المعالجة في كل من التشريع الجزائري وكذا المقارن.

الفرع الأول: المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع الجزائري والمقارن

سنتطرق فيمايلي الى المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

أولا : المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع الجزائري

نصت المادة 04 من القانون 18-07 على ان : " يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية او الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا على المعالجة غير آلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة او التي يمكن ورودها في ملفات يدوية. ويطبق هذا القانون على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تقوم بها الهيئات العمومية او الخواص " .

من خلال التعريف نلاحظ ان المشرع وسع من نطاق تطبيق المعالجة حيث المعالجة لم تقتصر فقط على المعالجة غير الآلية وهي الملفات اليدوية (الملفات التقليدية) بل شملت كذلك طرق آلية وكذا ملفات ميكانوغرافية mécanographique التي يتم تكوينها بعيدا عن استعمال كل طريقة او وسيلة معلوماتية .[1]

[1] - امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص25 .

يترتب عن كل معالجة لمعطيات ذات الطابع الشخصي تكوين ملف لهذه المعطيات والذي قد يكون ملفا آليا او ملفا يدويا، وقد عرف المشرع الجزائري مصطلح الملف في المادة 03 فقرة 10 من القانون 18-07 على أنه : " كل مجموعة معطيات مهيكلة ومجمعة يمكن الولوج اليها وفق معايير محددة " ويتطابق هذا التعريف مع المشرع الفرنسي المنصوص عليه في المادة 2 من قانون المعلوماتية والحريات [1] رقم 78-17 لسنة 1978 [2].

يجدر الاشارة انه اصبحت عدة جهات تقوم بتكوين ملفات متعلقة بالمعطيات الشخصية إما في القطاع العام من طرف الادارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية التي تتوفر على مجموعة من الملفات التي تحتوي على معطيات ذات طابع شخصي كالمعطيات المتعلقة بالحالة المدنية او اللوائح الانتخابية وكذلك المستشفيات العمومية التي تعمل على جمع المعلومات الطبية ضمن ما يصطلح عليه الادارة الاساسية للسياسة الصحية . كما انه هناك جهات في القطاع الخاص تقوم بتكوين ملفات خاصة بالمعطيات الشخصية مثل البنوك و مؤسسات الاقتراض وغيرها . [3]

أوضحت المادة 04 من القانون 18-07 على انه يجب ان يكون القائم بالمعالجة مقيما بالتراب الوطني او فوق تراب دولة لها تشريع معادل للتشريع الوطني في مجال المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، او من الممكن أن يكون المسؤول عنها مقيم خارج الوطن ويلجأ بغرض معالجة المعطيات الشخصية الى وسائل آلية او غير آلية توجد فوق التراب الوطني باستثناء المعالجات التي تستعمل لأغراض العبور فوق التراب الوطني .

---

[1] - Art 2 de la loi 78-17 du 06 janvie 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés : *constitue un fichier de données à caractère personnel tout ensemble structuré et stable de données à caractère personnel accessibles selon des critères détermines * .

[2]- اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بفرنسا تبنت مقاربة وظيفية في تعريفها للملف حينما اعتبرت بان الملف هو تجميع لكيان متجانس مشكل من عناصر للمعلومات ، وانطلاقا من ذلك اعتبرت اللجنة بان القائمة الورقية او الالكترونية للمشتركين في الهاتف او دليل التلاميذ القدامى يشكلان ملفات للمعلومات الاسمية ويرجع الاختصاص بشانها الى قانون 1978 . للمزيد طالع: امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 31.

[3]- حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية ، مجلة قانونك، ص 05 ، تاريخ الاطلاع : 20جوان 2019 ، الموقع: www.9anonak blogspot.com

فيما يخص الملفات الصحية يمكن معالجتها لكن فقط في نطاق البحث والدراسة والتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج و الوقاية وهذا وفقا للمادة 05 من القانون 18-07.[1] وحددت القواعد الاوروبية مبدأ حظر معالجة البيانات الطبية الا في حالات الموافقة الواعية من الشخص المعني والمصلحة العامة وكذا في حالة البحث العلمي والطب الوقائي. [2]

ثانيا: المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع المقارن

اقرت التشريعات المقارنة انه يترتب عن كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي تكوين ملف لهذه المعطيات والذي قد يكون ملفا آليا او ملفا يدويا، فبالرجوع الى القواعد الاوروبية لسنة 2016 لحماية الاشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات الشخصية وحرية انتقالها في المادة (04) منه [3] يلاحظ انه جاء اوسع من تعريف المشرع الفرنسي، حيث انه يسري على الملفات اليدوية وعلى الملفات المعلوماتية ويشمل مجموعة المعطيات الممركزة او غير ممركزة او الموزعة بطريقة وظيفية او جغرافية. اما المشرع المغربي في المادة 01 من قانون رقم 09/08 [4] فقد استند الى نفس التعريف الوارد في القواعد الاوروبية

---

[1]- نص المادة 05 من القانون الجزائري 18-07 : " تخضع لأحكام هذا القانون المعالجات الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالصحة، التي يكون الغرض منها بحث ودراسة وتقييم وتحليل المعطيات المرتبطة بنشاطات العلاج او الوقاية...

المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية ."

[2]- يمكن الاشارة هنا في دراسة اجرتها مايكروسفت حول كيفية اكتشاف مرضى السرطان من بين مستخدمي محركات البحث وذلك عبر تحليل بياناتهم الشخصية، علما ان الارشادات الاوروبية لسنة 1995 كانت قد سمحت بمعالجة هذه البيانات لاهداف الطب الوقائي . للمزيد طالع : منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق .

[3] - Art 4/6 du réglement UE 2016/ 679: ''fichier'' : tout ensemble structuré à caractère personnel accessibles selon des critères déterminé , que cet ensembles soit centralisé , décentralisé ou reparti de manière fonctionnel ou géographique

[4] - نص المادة 01 من القانون المغربي رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي : "ملف معطيات ذات طابع شخصي" (ملف) : كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء "

الا انه قام بايراد "**بنوك المعلومات**" [1] ضمن نماذج ملف المعطيات الشخصية، الى جانب المحفوظات وملفات الاحصاء .

اما التشريعات العربية الاخرى ، فقد خصص المشرع التونسي القسم 02 من الباب 05 من المواد 62 الى 65 منه لمعالجة هذه البيانات وتفاصيل شروط المعالجة فركز على صفة الاشخاص الذين يمكن ان ينفذوا هذه العملية فحصرها بالاطباء او باشخاص خاضعين بحكم مهامهم الى واجب المحافظة على السر المهني، وكذا اقر امكانية إحالة هذه البيانات من الطبيب الى الباحثين او مؤسسات البحث العلمي الا انها اشترطت في ذلك تقديم طلب من الجهة التي تريد الحصول على البيانات والحصول على ترخيص من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك لضمان حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة . [2]

ونص المشرع اللبناني في المادة 29 من قانون الاداب الطبية رقم 288 تاريخ 22فيفري 1994 المعدل بقانون رقم 240 تاريخ 22 تشرين الاول 2012 على موجب حفظ الملف الطبي في عيادة المريض وفي المستشفى تحت مسؤولية رئيس القسم وعدم جواز تسليمه الا للمريض او لمن يمثله قانونا بموجب توكيل يفوضه صراحة بذلك او للاطباء المعالجين والباحثين او الى شخص ثالث ملزم بالسرية المهنية ويحق للباحث الاستفادة من الملفات الطبية الواقعة تحت مسؤوليته لخدمة التطور العلمي شرط عدم كشف أسماء مرضاه وشرط المحافظة على السرية المهنية. كما نص البند 09 من نفس المادة على ان الاطباء

[1]- يقصد ببنوك المعلومات : تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا وتهدف الى خدمة غرض معين وتتم معالجتها بواسطة اجهزة الحاسب الالي لاخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في اغراض متعددة، وقد يفيد بنك المعلومات موضوعا معينا كبنك المعلومات المالية او الامنية ، ومن الممكن ان يشمل بنك المعلومات على اكثر من نوع من البيانات كالتي تتضمن قواعد بيانات عن نواحي الحياة المختلفة .للمزيد اطلع : طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 81.

[2]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 89 .

والمؤسسات الصحية على واجب حفظ الملفات الطبية [1] مدة 10 سنوات على الاقل الا اذا اقتضت مصلحة المريض تمديد هذه المهلة . [2]

وفي هذا الصدد، لتحقيق المصلحة العامة والامن الاجتماعي يفرض على الطبيب افشاء البيانات الصحية وعدم التقيد بواجب السر المهني كحالات الابلاغ عن الامراض المعدية والاوبئة والجرائم او في سبيل مصلحة المريض الشخصية كان يرفض هذا الاخير علاجا ضروريا لعدوى يحملها. [3]

ان نطاق الحق في الخصوصية الرقمية واسع ومتعدد باعتبار البيانات الشخصية تتواجد في اكثر من نطاق عبر مختلف الانظمة المعلوماتية، وبالنظر الى استخدمات الانظمة المعلوماتية المتاحة اليوم، يمكن القول ان الحق في الخصوصية الرقمية يتعلق على وجه الخصوص بالبيانات الشخصية المخزنة في قواعد البيانات والانظمة المعلوماتية للمؤسسات والادارات كالملفات الطبية والقضايا المسجلة في المحاكم وقوائم العمال والموظفين، كما يتعلق الحق في الخصوصية الرقمية بالاتصالات والمراسلات عبر الشبكات والانترنت. [4]

الفرع الثاني: المعطيات المستثناة من المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

ان المبدأ المتمثل في السماح بمعالجة المعطيات الشخصية يحوي استثناءا حيث يقضي باستبعاد معالجة بعض البيانات الحساسة من مجال التطبيق وذلك بحظر جمعها او معالجتها وذلك نظرا لارتباطها المباشر بحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

---

[1]- استثنى المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة من الاطلاع في حالة الملفات الطبية، حيث يمكن الاطلاع على الملفات والمعلومات الطبية بعد 100 سنة من تاريخ ميلاد الشخص وذلك بدون الحاجة الى موافقة الشخص المعني . للمزيد انظر : بن حيدة محمد ، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01 ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 ،العدد 10، الجزائر ، سنة 2018 ، ص 47 .

[2]- خليل خير الله ، تنظيم الملف الطبي الالكتروني وحماية بياناته في اطار تطوير القطاع الصحي و الخدمات الصحية، لبنان ، ص08 . للمزيد طالع الموقع : https://www.lita-lb.org/images/publication/_____.pdf

[3]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 85.

[4]- مفيدة مباركية، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد ، المجلد 07 ، العدد 13، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 464 .

ان البيانات الحساسة حسب التعريف الذي أعطي لها من اغلب القوانين المقارنة تشمل كل معلومة تكشف العرق والاثنية والمعتقدات الفلسفية والدينية والآراء السياسية والنشاطات النقابية والصحة والحياة الجنسية، وبذلك ترتبط هذه البيانات بحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي.

حددت المادة 08 من التوجيه الاوروبي لسنة 1995 [1] القائمة الخاصة بالبيانات المستثناة من المعالجة حيث لم تُورد البيانات المُعالجة والمُحصل عليها لاغراض الوقاية من الجرائم لكن هذا لا يمنع من اعتبارها معطيات حساسة مستثناة من المعالجة.

المعطيات الحساسة تشمل:

- المعطيات الشخصية المُبينة للاصل العرقي والاثني :

يعود السبب من منع معالجة المعطيات المتعلقة بالاصل العرقي والاثني الى الماضي الأليم الذي عرفته الانسانية في القرون الاخيرة والتي مازالت اثاره قائمة الى وقتنا هذا، وبالتالي لقمع التمييز او اي تحامل آخر يمكن ان يستند الى إعتبارات عرقية او اثنية، أجمعت التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري على حظر معالجة البيانات الشخصية المبنية للأصل العرقي والاثني للافراد. [2]

[1] - Art 8 de la directive 95/46/CE : *Traitements portant sur des catégories particulières de données * -1. Les États membres interdisent le traitement des données à caractère personnel qui révèlent l'origine raciale ou ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques, l'appartenance syndicale, ainsi que le traitement des données relatives à la santé et à la vie sexuelle.*

[2] - Ibrahim COULIBALY , La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique ,thèse pour obtenir le grade de docteur , spécialité : droit prive , université de Grenoble, 25 novembre 2011 , p 371.

- المعطيات المتعلقة بالأراء السياسية والدينية والفلسفية:

يمكن تعريف الأراء الفلسفية على انها تعبير عن نظرة شخصية في موضوع فلسفي معين، والى الحين لم يتم التعرض الى اي قضية متعلقة بالاراء الفلسفية على مستوى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا (CNIL) ويعود السبب الى امكانية خلطها والتباسها مع الاراء السياسية والدينية. [1]

اما الاراء الدينية فتتعلق بالاراء العقائدية او القناعات الشخصية المرتبطة بالدين، فمن التطبيقات القضائية الفرنسية ما صدر في محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 19 نوفمبر 2014 برفض طعن احد الاشخاص طلب محو معموديته (المعمودية هو طقس مسيحي يمثل دخول الانسان الحياة المسيحية) حيث اعلن عدم انتمائه للكنيسة الكاتوليكية، وقد اسند طلبه بان التعامل مع هذه البيانات تشكل خرقا للمادة 08 من قانون الحريات المعلوماتية التي تحظر معالجة البيانات ذات الطابع الديني، الا ان المحكمة رأت ان المعمودية تعتبر حقيقة ذات طابع تاريخي غير قابل للنقاش. [2]

فمطابقة للمادة 08 من التوجه الاوروبي 46/95 لا يمكن تحديد نطاق وابعاد هذه الاراء الدينية فقط في تعبيراتها الخارجية المكتوبة او الشفهية منها لكن الحظر يشمل كذلك المعلومات المرتبطة بالممارسات العقائدية مهما كانت نوعيتها .

فيما يخص الاراء السياسية فهي وجهات النظر السياسية للناس والتي يعبرون عنها في مواجهة المؤسسات العمومية على الخصوص في فترة الانتخابات حيث يمكن ان تكون واضحة ومباشرة كما يمكن استخلاصها من خلال مواقف معينة مثال ذلك قيام بلدية " أجاكسيو" بفرنسا بوضع قائمة اسمية تحمل الاشخاص المُمْتنعين عن التصويت وعليه اعتبرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية وللحريات الفرنسية ان هذه البيانات التي تحملها القائمة يمكن اعتبارها أراء سياسية . [3]

---

[1] - Ibrahim COULIBALY , Op.cit , p 381.

[2] - معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق ، ص 132 .

[3] - Ibrahim COULIBALY , Op.cit , p 380 et 381.

- البيانات المتعلقة بالصحة:

هي جميع البيانات الطبية الخاصة بوصف حالة المريض وظروفه وعلاجاته ومسار الشفاء وغير ذلك مما يتعلق بمسيرة المرض والمريض. [1]

وقد استثنت المادة 05 من القانون 18-07 [2] بعض اشكال معالجة المعطيات المتعلقة بالصحة من مجال التطبيق ويتعلق الامر بالمعطيات الشخصية التي يكون الغرض منها:

- المتابعة العلاجية او الطبية الفردية للمرضى.
- السماح باجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها بغرض المتابعة العلاجية او الطبية الفردية للمرضى .
- التعويض او الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتأمين على المرضى ، وكذلك استثناء المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الاطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية.

أشار المشرع في تعريف المعطيات الحساسة الى المعطيات الجينية وذلك ان الطابع الفريد للجينات الوراثية يحمل في مضامينه تحليلا فريدا للشخص الحامل له ليس فقط من الناحية العضوية وانما يتعدى ذلك ليشمل ميولاته ونزعاته الشخصية، فضلا على الكشف عن السجل المرضي للشخص في الحاضر والمستقبل، ومن ثم كل هذه المعلومات ذات

---

[1]- في فرنسا تعد قضية Gubler في جانفي 1996 من القضايا الشهيرة المتعلقة بالحق في الخصوصية والمتمثلة في الاعتداء على الحياة الخاصة لحياة الرئيس السابق فرنسوا متران لقيام طبيبه الخاص Gubler "جوبلر" بنشر مذكراته التي من ضمنها اسرار عن مرض هذا الرئيس وكذا اعاد نشرها صاحب مقهى الانترنت فتمت ملاحقته ومصادرة معداته وغلق محله. للمزيد طالع: حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، تاريخ المناقشة 25-02-2015 ، ص 101 .

[2]- نص المادة 05 من القانون 18-07 : " .... باستثناء :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون الغرض منها المتابعة العلاجية او الطبية الفردية للمرضى،
- المعالجة التي تسمح بإجراء دراسات انطلاقا من المعطيات التي تم جمعها طبقا لما هو وارد في البند السابق، عندما تتم من قبل القائمين بهذه المتابعة لاستعمالهم الحصري،
- المعالجات التي يكون الغرض منها التعويض او الرقابة من قبل الهيئات المكلفة بالتامين على المرض،
- المعالجات التي تتم داخل مؤسسات الصحة من قبل الأطباء المسؤولين عن المعلومة الطبية . ""

الخصوصية مستقرة في خلايا الشخص ولا يمكن الافصاح عنها بأية حال من الاحوال. ويعود السبب من منع معالجتها لإمكانية إساءة استعمال الفحوصات الطبية لاغراض غير مشروعة واطلاع الغير عليها في غير الحالات التي يجيز فيها القانون الاطلاع، بحيث يمكن ان تتحول المعلومات المتحصل عليها الى وسيلة للتمييز الجيني وخاصة من قبل ارباب العمل وشركات التأمين. [1]

ومن مظاهر حماية الخصوصية الجينية ما ورد في نص المادة 03 من القانون 16-03 المتعلق بااستعمال البصمة الوراثية [2] والتي نصت على ضرورة احترام كرامة الاشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية في مختلف مراحل استعمال البصمة الوراثية، حيث انه لابد من حصر نطاق تطبيق المعالجة على فئة من الاشخاص اذْ تُأخذ العينات البيولوجية فقط من الاشخاص الخاضعين للاجراءات القضائية والاشخاص المفقودين اومجهولي الهوية وذلك وفقا للقانون السابق الذكر.[3]

بالاضافة على ما سبق طرحه، اسْتُثْنت كذلك عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني والامن الداخلي او الخارجي للدولة والمتعلق بمعطيات شخصية يكون الحصول عليها ومعالجتها يرتبطان بالمصالح العليا للبلاد، وكذلك تلك المعطيات التي تم الحصول عليها او تمت معالجتها لاغراض الوقاية من الجريمة او بمناسبة متابعة مرتكبي الجريمة والتحقيق فيها والمعطيات القضائية المتعلقة بالجرائم والعقوبات وتدابير الامن الواردة في قواعد المعطيات القضائية والتي لايمكن ان تخضع للمعالجة الا من قبل سلطة قضائية والسلطات العمومية المختصة ومساعدي العدالة في اطار اختصاصهم القانوني،

[1]- نبيلة رزاقي ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018 ، ص 738 و 740 .

[2]- القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، ج ر ج ج عدد 37 ، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

[3]- كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 33.

وهي الحالة التي يغلب فيها المشرع المصلحة العامة على مصلحة الافراد في حماية حياتهم الخاصة. [1]

ولقد تضمن القانون الجزائري (في المادة 06 من القانون 18-07) وكذا القانون المغربي [2] المتعلق بحماية البيانات الشخصية هذا الاستثناء بينما لم ينص عليها كل من التشريع الفرنسي [3] والتونسي (في الفصل 06 من القانون 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004) بل شملت فقط على المعالجة التي تتم من اجل ممارسة انشطة منزلية او شخصية.

[1]- جدي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 09.

[2]- نص المادة 02 من القانون المغربي 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين اتجاه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي : ".... لا يطبق هذا القانون على :

- معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من لدن شخص ذاتي لممارسة نشاطات شخصية أو منزلية بصفة حصرية ؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، ولا يطبق على المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها والمعالجة لأغراض الوقاية من الجرائم والجنح وزجرها إلا وفق الشروط المحددة بالقانون أو النظام الذي تحدث بموجبه الملفات المعنية؛ ويبين هذا النظام المسؤول عن المعالجة وشرط مشروعيتها والغاية أو الغايات المتوخاة منها وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. ويعرض هذا النظام مسبقا على اللجنة الوطنية من أجل إبداء رأيها؛

- المعطيات ذات الطابع الشخصي المحصل عليها تطبيقا لنص تشريعي خاص. ترسل مشاريع أو مقترحات القوانين بإحداث ملفات متعلقة بالمعطيات المذكورة إلى اللجنة الوطنية، مع تبيان السلطة المسؤولة عن الملف والغاية أو الغايات =المتوخاة من المعالجة وفئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو أصناف المعطيات المرتبطة بها ومصدر المعطيات والأغيار أو فئات الأغيار الموصلة إليهم هذه المعطيات والإجراءات الواجب اتخاذها لضمان سلامة المعالجة. "

[3] - Art 02 de la loi n° 78-17 de 06 janvier 1978 relative a l’informatique au fichiers et au liberté - Modifié par Ordonnance n°2018-1125 du 12 décembre 2018 - art. 1 : * La présente loi s'applique aux traitements automatisés en tout ou partie des données à caractère personnel, ainsi qu'aux traitements non automatisés de données à caractère personnel contenues ou appelées à figurer dans des fichiers, lorsque leur responsable remplit les conditions prévues à l'article 3 de la présente loi, à l'exception des traitements mis en œuvre par des personnes physiques pour l'exercice d'activités strictement personnelles ou domestiques.*

تختلف فئات البيانات الحساسة من قانون لآخر وذلك نظرا الى الاختلافات التقليدية بين الانظمة القانونية وبالتالي صعوبة ايجاد توافق عالمي على تحديدها ولذلك نلاحظ ان الارشادات التي اقرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قد بقيت في اطار التنظيم العام فقط، نفس الشيء بالنسبة للقواعد الاوروبية الجديدة لسنة 2016 حيث انها تركت للدول حرية تنظيم شروط الحظر والسماح الخاصة بعملية معالجة المعطيات الحساسة دون الخروج عن التزاماتها باحكام التشريع الاوروبي.

حرص جميع المشرعين العرب على غرار ما ذهب إليه المشرعون حول العالم، على إبراز تعريف خاص بالبيانات الحساسة، سواء من خلال المادة المخصصة لتعريف البيانات الشخصية كالمشرع الاردني في المادة 02 من قانون حماية البيانات الشخصية [1]، او من خلال تعريف منفصل كالمشرع الجزائري (المادة 03 فقرة 06 من القانون 18-07) والمشرع المغربي في المادة 01 من القانون 09/08 [2] ، حيث ان كلا من المشرعيْن الجزائري والمغربي اعتمدا على نفس التعريف .

افرد المشرع القطري والمصري فصلا خاصا بالبيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة حيث سرد عددا من البيانات التي ترد ضمن فئة البيانات الحساسة مضيفا البيانات المتعلقة بالاطفال والعلاقة الزوجية والجرائم الجنائية، في المقابل أتاح كلا من المشرعين على إمكانية إضافة أنواع جديدة من البيانات ذات الطبيعة الخاصة في حالة إلحاق ضرر جسيم بالفرد وذلك بسوء استخدامها او افشائها. [3]

[1]- نص المادة 02 من القانون الأردني لحماية البيانات الشخصية لسنة 2018 : " البيانات الشخصية" : أي بيانات و/أو معلومات خاصة بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، وتشمل البيانات الحساسة بما فيها البيانات المالية أوالأصول العرقية أو الآراء السياسية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الحزبية " .

[2]- المادة 01 من القانون المغربي 09/08 : ""معطيات حساسة " : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أوالإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما في ذلك المعطيات الجينية؛ "

[3]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 83 و84.

المشرع الجزائري استثنى في المادة 06 من القانون 18-07 [1] من مجال التطبيق المعطيات الشخصية المتعلقة ببعض أنواع المعالجات (معطيات حساسة) ويتعلق الامر بمعالجة المعطيات الشخصية من طرف شخص طبيعي لغايات لاتتجاوز الاستعمال الشخصي او العائلي وكذا معالجة المعطيات الشخصية المحصل عليها والمعالجة لمصلحة الدفاع والأمن الوطنيين وتلك المحصل عليها والمعالجة لاغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع الى النص الذي احدثت بموجبه ولاحكام المادة 10 من القانون 18-07 .

ان الحماية المشددة للبيانات الحساسة يمكن ان يسقط في عدد من الحالات ولأسباب يحددها القانون، وتتوزع بين ماهو مرتبط بفائدة الشخص المعني وبتصرفه الارادي (سلطان الارادة الفردية) من جهة وبين ماهو مرتبط بمصالح او التزامات وقيم تتعدى نطاق حماية المجتمع (المصلحة العليا للبلاد) من جهة ثانية ، كما يمكن ان يسقط الحق في الحماية في مقابل قيم اكبر وأهم كالمصلحة العلمية والصحة العامة . [2]

[1]- نص المادة 06 من القانون 18-07 : " تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون المعطيات ذات الطابع الشخصي " :

1- المعالجة من طرف شخص طبيعي لغايات لا تتجاوز الاستعمال الشخصي اوالعائلي، شرط عدم احالتها للغير اونشرها،

2- المحصل عليها و المعالجة لمصلحة الدفاع والامن الوطنيين،

3- المحصل عليها والمعالجة لاغراض الوقاية من الجرائم ومتابعة مرتكبيها وقمعها وتلك المحتواة في قواعد البيانات القضائية التي تخضع الى النص الذي احدثت بموجبه و لاحكام المادة 10 من هذا القانون . "

[2]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 82 و 83 .

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

تعتبر القواعد القانونية التي تقرها القوانين المقارنة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والقانون الجزائري رقم 18-07 المصدر الاساسي لحقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وكل من هو معني بالوصول اليها او بعملية المعالجة، حيث لا شك ان اقرارها من شأنه ان يخلق نوعا من التوازن بين معالجة المعطيات الشخصية والضمانات التي يلزم منحها لهؤلاء لحماية حياتهم الخاصة في مواجهة اي اعتداء يمكن ان يطالها .

ومن هنا، لابد من استعراض هذه القواعد القانونية الوقائية كما وردت في القوانين وتوصيات الجهات الدولية خاصة الاوروبية منها وكذلك في ظل التشريع الجزائري، فالمطلب الاول سنخصصه لالتزامات المسؤول عن المعالجة والمطلب الثاني نبين فيه اهم حقوق الشخص المعني بمعالجة معطياته الشخصية .

المطلب الاول: التزامات المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

وضع المشرع على عاتق المسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات والتي تكمن اهميتها انها توفر حماية للاشخاص المعنيين من جهة وتضع المسؤولين عن المعالجة في اطار قانوني (احترام الشرعية القانونية) من جهة اخرى، وعليه كل شخص طبيعي او معنوي ينتمي الى القطاع العام او الخاص يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية يعتبر معنيا بهذه الالتزامات القانونية . وهكذا، اول التزام في عاتق المعالج المسؤول عن المعالجة هو احترام المبادئ الاساسية والشروط المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، حيث تعتبر موجبات يتوجب عليه تطبيقها واحترامها وذلك في مختلف مراحل المعالجة سواء تعلق الامر بمعالجة آلية او يدوية .

وعليه، سنتطرق في الفرع الاول الى مجموعة من القواعد الشكلية(الاجراءات) السابقة عن المعالجة وفي الفرع الثاني الى الالتزام بسلامة وسرية المعالجة وذلك في ظل التشريع الجزائري والمقارن .

الفرع الاول: الالتزام باتخاذ الاجراءات السابقة عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

يلزم للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية ضرورة مراعاة مجموعة من القواعد الشكلية، لضمان حماية حقوق وحريات الشخص المعني وتأمين رقابة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة، ومن تم فان هذا الاخير لا يمكنه اجراء اي معالجة الا بعد الحصول على اذن من السلطة او اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في بعض الحالات او تقديم تصريح لهذه السلطة في حالات اخرى. [1]

قد نص المشرع الجزائري في نص المادة 12 من القانون 18-07 على غرار التشريعات الوطنية الاخرى على الالتزامات الشكلية السابقة عن المعالجة حيث قضت بضرورة الحصول على ترخيص مسبق لدى السلطة الوطنية (اولا) او لتصريح منها قبل اجراء اي عملية معالجة (ثانيا).

اولا: الترخيص المسبق

إذا تَبيّن للسلطة الوطنية [2] ان المعالجة المُعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للاشخاص، تُقرر بناءا على ذلك

[1]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2]- السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية هي سلطة ادارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، يطلق عليها السلطة الوطنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات الشخصية لاحكام القانون المعمول به وضمان احترام الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. للمزيد اطلع على المواد من 22 الى 31 من القانون 07/18 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

اخضاع المعالجة المعنية لنظام الترخيص المسبق حيث هذا الاخير يشمل معالجة المعطيات الحساسة .

لا يمكن الترخيص لمعالجتها الا فيما يتعلق بالمصلحة العامة او لكونها ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية او النظامية للمسؤول عن المعالجة او عندما تتم المعالجة بناءا على الموافقة الصريحة للشخص المعني كما هو موضح في المادة 18 فقرة 02 من القانون 18-07 .[1]

وفي هذا السياق، ذكر المشرع على سبيل الحصر حالات اخرى يمكن فيها الحصول على ترخيص لمعالجة المعطيات الحساسة، وهي :

- في حالة، اذا كانت المعالجة ضرورية لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني او لشخص اخر .
- وفي حالة وجود الشخص المعني في حالة عجز بدني او قانوني للإدلاء بموافقته (المادة 07 من القانون18-07 التي نصت ان موافقة الشخص المعني غير ملزمة اذا كانت المعالجة ضرورية للحفاظ على المصالح الحيوية للشخص المعني واذا كان من الناحية البدنية غير قادر على التعبير عن رضاه) .
- في حالة موافقة الشخص المعني لتنفيذ المعالجة من قبل مؤسسة او جمعية او منظمة غير نفعية ولا يعد الربح احد اهدافها وتكون ذات طابع سياسي فلسفي او ديني او نقابي (لم ينص المشرع الجزائري على الطابع الرياضي عكس المشرع المغربي الذي اوردها في نص المادة 12 فقرة 01 من القانون 09/08)، ويشترط ان تخص المعالجة فقط اعضاء هذه المنظمة او الاشخاص الذين تربطهم بها اتصالات منتظمة تتعلق بغايتها وألا تتناول الا لمعطيات التي توصل الى الاغيار الا

[1]- نص المادة 18 فقرة 02 من القانون 07/18 : " ... غير انه يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية او النظامية للمسؤول عن المعالجة ، او عندما تتم المعالجة بناءا عللى الموافقة الصريحة للشخص المعني ، وفي حالة وجود نص قانوني يقضي بذلك او بترخيص من السلطة الوطنية " .

اذا رضي الاشخاص المعنيون بشكل صريح وتمكنت المجموعة من تقديم الحجة على هذا الرضى عند اول طلب للسلطات المختصة. [1]

- في حالة ما كانت المعالجة تخص معطيات صرح بها الشخص المعني علنا وعندما يمكن استنتاج موافقته على معالجة المعطيات من تصريحاته.
- في حالة، ان المعالجة ضرورية للاعتراف بحق او ممارسته او الدفاع عنه امام القضاء وان تكون قد تمت حصريا لهذه الغاية .
- في حالة معالجة المعطيات الجينية، عرفتها الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو - على انها " المعلومات المتعلقة بخصائص الشخصية الوراثية التي يتم الحصول عليها من خلال تحليل الاحماض النووية او غير ذلك من التحاليل العلمية" وهي بذلك مجموعة شاملة من البيانات التي تتضمن السمات الوراثية والمعلومات التفصيلية الخاصة بالشخص . وبالتالي، فان معالجتها تستلزم ترخيص مسبق الا ان المشرع استثنى المعطيات الجينية المستخدمة من قبل مستخدمي الصحة (الاطباء والبيولوجيين) لاغراض طبية سواء تعلق الامر بالطب الوقائي او بالفحوصات او العلاجات من هذا الترخيص [2].

ترخيص الربط البيني بين الملفات

لقد نصت المادة 19 من القانون 07/18 على عمليات الربط البيني التي تستدعي اذنا مسبقا في : الربط البيني لملفات تابعة لشخص او عدة اشخاص معنويين يديرون مرفقا عموميا لاغراض مختلفة اي تكون لديهم غايات المصلحة العامة مختلفة، كذلك تخضع لترخيص من السلطة العامة، الربط البيني للملفات التابعة للاشخاص الطبيعية الذي يتم لاغراض مختلفة .

[1]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 135 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 136.

اورد المشرع المغربي الترخيص في الربط البيني في المادة 12 من القانون09/08 [1].

في نقل المعطيات نحو دولة اجنبية :

لا يجوز للمسؤول عن معالجة نقل المعطيات الشخصية الى دولة اجنبية الا بترخيص من السلطة الوطنية وفقا لاحكام القانون وبشرط ان تكون هذه الدولة تضمن مستوى كافٍ لحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للاشخاص إزاء المعالجة التي تخضع لها هذه المعطيات او التي قد تخضع لها، السلطة الوطنية هي التي تُقدِر مستوى الحماية التي تضمنه اي دولة معينة (المادة 44 من القانون 18-07) .

الا انه استثنت المادة 45 من القانون 18-07 الاحكام الواردة في المادة 44 من القانون السابق، حيث يمكن لمسؤول المعالجة نقل المعطيات الشخصية نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط الخاصة بالترخيص وضمان مستوى من الحماية وذلك في عدة حالات واردة على سبيل الحصر من نفس المادة السابقة الذكر.

اشارت القواعد الاوروبية الجديدة لسنة 2016 التي دخلت حيز التطبيق منذ اواخر مايو 2018 في الفصل الخامس " نقل البيانات الى دولة ثالثة، او منظمات دولية " الى عدد من الشروط التي تمحورت حول المبدأ العام الذي يحكم نقل البيانات ويؤمن استمرار حماية الاشخاص وحقوقهم، فاعتبرت ان عملية النقل لا تحتاج الى إذن خاص او ترخيص عندما تتوافر الأطر القانونية المناسبة للحماية. [2]

إذن، يلزم في مختلف الحالات المذكورة سابقا الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وذلك بقرار مسبب يُبلغ الى المسؤول عن المعالجة في اجل 10 أيام التي تلي إيداع التصريح.

---

[1]- نص المادة 12 من القانون المغربي 09/08 : " باستثناء أحكام تشريعية خاصة، تخضع معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى ما يلي: ....

و/ الربط البيني لملفات تابعة لشخص أو عدة أشخاص معنويين يديرون مصلحة عمومية والذين تكون غايات المصلحة العامة لديهم مختلفة، أو الربط البيني لملفات تابعة لأشخاص معنويين آخرين تكون غاياتهم الرئيسية مختلفة. ... "

[2]- منى الاشقر جبور و محمود جبور، المرجع السابق ، ص 101 .

تقر بعض القوانين اجراءات ادارية في حق المسؤول عن المعالجة في حالة خرق الاحكام السابقة الذكر، وكذلك يذهب بعضها الى اقرار عقوبات جزائية على عدم التقيد بالاجراءات الادارية وكان الاجتهاد الفرنسي قد اتخذ عددا من القرارات في هذا الاتجاه حيث اعتبر مجرد عدم اتمام الاجراءات المفروضة سببا كافيا للادانة. وقد اعتبرت المحكمة في هذه القضية ان مجرد تسجيل معلومات حساسة عن موظفي الشركة ولو في ملف ورقي غير معد للمعالجة الالكترونية ويهدف الى تقييم الموظفين دون الاستحصال على إذن بذلك من الهيئة المختصة بحماية البيانات الشخصية يعتبر انتهاكا لقانون حماية البيانات ويستوجب العقوبة المقررة لذلك. [1]

ثانيا: التصريح المسبق

في غير الحالات الحصرية التي يستلزم فيها المشرع الترخيص المسبق، فان معالجة المعطيات الشخصية تخضع فقط لتصريح مسبق والذي تحدد الغاية الاساسية منه في تمكين السلطة الوطنية من ممارسة المهام التي يخولها لها القانون من اجل مراقبة احترام مقتضاياته والتحقق من اشهار معالجة المعطيات الشخصية [2].

حسب المادة 13 من القانون 18-07 يجب ان يودع التصريح المسبق الذي يتضمن الالتزام باجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية حيث يمكن تقديمه بالطريق الالكتروني . اوجب القانونان المغربي [3] و التونسي [4] ضرورة التصريح المسبق من قبل المسؤول عن المعالجة لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية البيانات الشخصية، على ان يحصل على وثيقة تثبت حصول التصريح ويعتبر عدم اعتراض الهيئة خلال مهلة محددة بمثابة الموافقة.

---

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 98 و 99 .

[2]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3]- نصت المادة 13 من القانون المغربي رقم 09/08 على :" يودع التصريح المسبق، المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه والذي يتضمن الالتزام بإجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القانون، لدى اللجنة الوطنية طبقا للشروط الواردة في هذا الفرع. "

[4]- نص القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 في الفصل 07 الى : " تخضع كل عملية معالجة معطيات شخصية لتصريح مسبق يودع بمقر الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مقابل وصل او بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام او باي وسيلة اخرى تترك اثرا كتابيا ."

ويعتبر نظام التصريح المسبق من أساسيات مبدأ الشفافية كونه يفتح أمام السلطة المختصة إمكانية ممارسة مهمتها في إطلاع المعنيين على وجود ملفات لمعالجة البيانات والفئات التي تعالج منها، بل يتيح ايضا إجراء الرقابة اللازمة على مدى تقيد مسؤول المعالجة بالاحكام القانونية المقررة والتوصيات والاجراءات الخاصة بها.

حيث ان عدم اتمام اجراء التصريح المسبق يُعد مانعا لإقرار مشروعية اي قرار مُتخذ، وكانت محكمة التمييز الفرنسية (الغرفة الاجتماعية) قد اعتبرت قرار الصرف من الخدمة غير قانوني للموظف الذي رفض الخضوع واستعمال جهاز تسجيل الحضور عند الخروج من المؤسسة لـ 19 مرة وذلك من فيفري الى غاية افريل 1998 ويعود سبب رفض الموظف ذلك الى ان الجهاز يعمل على جمع بيانات الموظفين الشخصية دون اتمام موجب التصريح الى سلطة او هيئة حماية البيانات، وعليه أقرت المحكمة ان عزل الموظف غير مؤسس وبدون سبب حقيقي وجاد. [1]

يمكن التمييز بين نوعيْن من التصريحات المسبقة وهي :

1- التصريح العادي:

وهو الصنف العادي من التصريحات والذي يشكل القاعدة ويلزم ان يتضمن البيانات الالزامية المشار اليها في المادة 14 من القانون 18-07 والتي جاءت كما يلي : " يجب ان يتضمن التصريح مايلي:

1- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند القتضاء اسم وعنوان ممثله،
2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض او الاغراض المقصودة منها،
3- وصف فئة او فئات الاشخاص المعنيين و المعطيات اوفئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم ،
4- المرسل اليهم اوفئات المرسل اليهم الذين قد توصل اليهم المعطيات ،
5- طبيعة المعطيات المعتزم ارسالها الى دول اجنبية،

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص97.

6- مدة حفظ المعطيات،

7- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء، ان يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون وكذا الاجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق .

8- وصف عام يمكّن من تقييم اولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من اجل ضمان سرية وأمن المعالجة .

9- الربط البيني او جميع اشكال التقريب الاخرى بين المعطيات، و كذا التنازل عنها للغير او معالجتها من الباطن، تحت اي شكل من اشكال، سواء مجانا او بمقابل .

تقابل هذه البيانات المشارة سابقا المادة 15 من القانون المغربي رقم 09/08. [1]

2- التصريح المبسط :

تكون محل تصريح مبسط كل المعالجات التي لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الاشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة. حيث لم تحدد المادة 15 من القانون 18-07

[1]- نص المادة 15 من القانون المغربي رقم 09/08 : " يجب أن يتضمن التصريح المشار إليه في المادة 12 أعلاه مايلي:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله؛
- تسمية المعالجة المعتزمة وخصائصها والغاية أو الغايات المقصودة منها؛
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات المتعلقة بهم؛
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات؛
- تحويلات المعطيات المعتزم إرسالها إلى دول أجنبية؛
- مدة الاحتفاظ بالمعلومات؛
- المصلحة التي يمكن للشخص المعني عند الاقتضاء أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق؛
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملاءمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة تطبيقا للمادتين 23 و 24 أدناه؛
- المقابلة أو الربط البيني أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا تفويتها أو إسنادها إلى الغير كمعالجة من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال، سواء مجانا أو بمقابل.

اصناف هذه المعالجة لكنها اسندت مهمة تحديد تلك القائمة الى السلطة الوطنية . اما المشرع المغربي فقد اشار اليها في نص المادة 16 من القانون المغربي 09/08 [1].

وتبقى اهمية التمييز بين مختلف هذه التصريحات في انها تستجيب لضرورات عملية اكثر منها قانونية، اذا كانت التصريحات السالفة الذكر ذات طبيعة الزامية فانه يتوجب على المسؤول عن المعالجة او ممثله تقديمها الى السلطة الوطنية قبل كل معالجة، وهناك حالات لا يكون فيها تقديم التصريح الزاميا ويتعلق الامر بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور وكل شخص يثبت ان له مصلحة مشروعة في ذلك وقد ورد هذا الاستثناء في المادة 16 من القانون 18-07 [2] والتي تقابلها المادة 18 من القانون المغربي 09/08 [3].

وعليه، لا يمكن اجراء اي معالجة الا بعد الحصول على تصريح او ترخيص من الهيئة الرقابية والمتمثلة في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي حددت المواد 22 الى 33 من القانون 18-07 طبيعتها وتشكيلتها واختصاصها، فمنح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بالمعالجة احد ابرز مهامها .

وفي هذا الاطار، أنْشئت اغلب التشريعات العربية هذه الهيئة وذلك تطبيقا للبروتوكول الملحق بالاتفاقية الاوروبية لحماية الاشخاص حيث نصت على التزام الدول المنضمة اليه بإنشاء سلطات اشراف تمارس مهامها باستقلالية تامة.

[1]- نص المادة 16 من القانون المغربي رقم 09/08 : " تحدد اللجنة الوطنية قائمة فئات معالجات المعطيات ذات الطابع الشخصي التي بالنظر إلى المعطيات التي ستتم معالجتها قد لا تلحق ضررا بحقوق وحريات الأشخاص المعنيين والتي يجب أن يشار في تصريحها فقط إلى العناصر المشار إليها في أ) و ب) و ج) و د) و ه) و و) من المادة 15 أعلاه. "

[2]- نص المادة 16 فقرة 01 من القانون الجزائري 18-07 :" لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ..."

[3]- نص المادة 18 الفقرة 01 من القانون المغربي 09/08 :" لا تطبق إلزامية التصريح على المعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل يعد، بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية، لإخبار العموم ويكون مفتوحا أمام العموم للاطلاع عليه أو أمام كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك ..." .

فيما يخص الدول العربية، أقر المشرع المغربي إنشاء هذه الهيئة الخاصة لمراقبة حماية البيانات الشخصية التي تسمى اللجنة الوطنية واخضعها الى الوزير الاول، بينما لُحظ ان المشرع القطري قام بإيكال دور سلطة الحماية الى الوحدة الادارية المختصة في وزارة الاتصالات، أما المشرع التونسي نص على إنشاء الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الباب 06 منه كسلطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليعود ويلحق موازنتها بموازنة وزارة حقوق الانسان وفي هذا انتقاص واضح من استقلاليتها. وكان المشرع الاماراتي قد انشأ مؤسسة دبي [1] التي أسند اليها الاشراف على تطبيق احكام القانون والقوانين الصادرة بموجبه. [2]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة وسرية المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

يفرض القانون على المسؤول عن المعالجة ضرورة إتخاذ مجموعة من الاجراءات وذلك بهدف ضمان سلامة المعطيات الشخصية (اولا) كما ألزمه بضرورة احترام سرية هذه المعطيات اي الالتزام بالسر المهني (ثانيا)، وعليه :

أولا: إتخاذ إجراءات ضمان سلامة المعالجة :

تتعرض المعطيات الشخصية لعدة مخاطر سواء كانت خاضعة للمعالجة الآلية او للمعالجة اليدوية الا ان المخاطر المرتبطة بالمعالجة الآلية تبقى اكبر، وأمامها يجب إلزام المسؤول عن المعالجة بضرورة ضمان سلامة المعطيات الشخصية وذلك بإتخاذ كافة الاجراءات التقنية والتنظيمية المناسبة والملائمة لحماية المعطيات في مواجهة كافة المخاطر التي يمكن ان تلحق بها وبصفة خاصة الاتلاف او الضياع العرضي والتلف والتعديل،

[1]- نص المشرع الاماراتي في نص المادة 03 من القانون رقم 02 لسنة 2016 بانشاء مؤسسة بيانات دبي على ان : مؤسسة بيانات دبي هي مؤسسة عامة ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاهلية القانونية اللازمة لمباشرة الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق اهدافها ، وتلحق بالمكتب ." ، وللمزيد اطلع : قانون 02 الخاص بانشاء مؤسسة بيانات دبي الامارات ، العدد 397 ، السنة 50 ، بتاريخ 19 جمادى الاخرة 1437 الموافق ل 28 مارس 2016.

[2]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 153.

الاذاعة او الولوج غير المرخص به ، فاذا استوجبت المعالجة ارسال معطيات عبر شبكة معينة بما في ذلك شبكة الانترنت، فيلزم تأمين عملية نقلها. [1]

بالنسبة للإجراءات التقنية يمكن استعمال مجموعة من التقنيات مثل الترميز او التشفير [2]، او الولوج الشخصي او الولوج التسلسلي او ضد الفيروسات المعلوماتية [3] ومحاولة الدخول بدون إذن او عرقلة انظمة تعديل المعطيات .

اما فيما يتعلق بالاجراءات التنظيمية، فمن بينها: حماية الولوج الى بعض الاماكن او انتقاء وتكوين ومراقبة الاجراء او صيانة المعدات وبرامج الحاسوب او اعداد معدات احتياطية من اجل تعويض تلك التي يلحقها الضرر خلال المعالجة او اتخاذ احتياطات في مواجهة الحرائق والسرقة وغيرها من الاجراءات.

ويلزم على القاضي اللجوء الى الخبرة الفنية قبل البت في كل نزاع يتعلق بمدى ملائمة الاجراءات التقنية والتنظيمية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر الى مخاطر المعالجة وطبيعة المعطيات وكذا التقنيات المستعملة والتكاليف المترتبة عن القيام بالحماية. [4]

إذا أُوكِل أمر المعالجة الى جهات ثالثة "معالج من الباطن" [5]، كان عليه تقديم ضمانات كافية متعلقة باجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها، اي عليه

---

[1]- جدي صبرينة ، المرجع السابق ، ص 07 .

[2]- التشفير هو عبارة عن برمجية تتولى فرض شفرة تحمي ظاهر المعلومات بحيث تمنع الغير ممن ليس لهم الحق في التعامل مع الموقع من الدخول اليه ، فهو على هذا النحو علم تحويل الكتابة الى اسرار . للمزيد اطلع على : رابحي عزيزة، الاسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة 2017-2018 ، ص 128.

[3]- الفيروسات هي احد انواع برامج الحاسب الالي الا ان الاوامر المكتوبة في هذا البرنامج تقتصر على اوامر تخريبية ضارة بالجهاز ومحتوياته فيمكن عند كتابة كلمة او امر ما او حتى مجرد فتح البرنامج الحامل للفيروس او الرسالة المرسل معها الفيروس اصابة الجهاز به ومن ثم قيام الفيروس بمسح محتويات الجهاز او العبث بالملفات الموجودة به . للمزيد انظر : رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة 2011-2012 ، ص 75 .

[4]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 90 .

[5]-حسب نص المادة 03 من القانون 07/18 معالج من الباطن هو كل شخص طبيعي او معنوي عمومي او خاص او كيان اخر يقوم بمفرده او بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

ضمان امن المعطيات والبيانات وكما يجدر به الاحاطة بالتهديدات الممكنة وبالمخاطر التي يمكن ان تحيط باصحابها في حال تعرضها للمحو او للتحوير او للانكشاف، بحيث يتمكن من حمايتها بالشكل المناسب.

وعليه، فالمتعاقد من الباطن يُنفذ تعليمات المسؤول عن المعالجة وبأفضل طريقة ممكنة، حيث الولاية التي يمنحه اياها المسؤول عن العالجة تعتبر السند القانوني الذي يُعطي عمله مشروعيته، فاذا تجاوز حدود التفويض الممنوح له وقام بالمعالجة لاغراض خاصة به او مختلفة عن تلك المحددة أساسا لعملية المعالجة، يصبح نشاطه غير قانوني وهذا ما اكده المشرع الجزائري في نص المادة 39 من القانون 18-07 والمشرع المغربي في المادة 23 من القانون 08-09 منه [1]، والمادة 03/17 من التوجيه الاوروبي رقم 46/95[2] التي نصت على ضرورة تنظيم عقد او أية وثيقة قانونية ملزمة، يلحظ فيها قيام المعالج بتنفيذ المعالجة بحسب تعليمات المسؤول عنها، اضافة الى التزامه بجميع الموجبات الملقاة على عاتق هذا الاخير. حيث يلزم ان تكون على شكل مكتوب او ما يعادل ذلك وذلك من اجل حفظ الادلة (أشار اليها المشرع الجزائري في نص المادة 39 من القانون 18-07 [3]) .

[1]- نص المادة 23 الفقرة 02 من القانون المغربي 09/08 منه : " ... عندما تجرى المعالجة لحساب المسؤول عن المعالجة ، يجب على هذا الأخير اختيار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية بالنظر إلى إجراءات السلامة التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجة الواجب القيام بها، ويسهر كذلك على احترام هذه الإجراءات؛... "

[2]-Article 17-03 de la directive 95/46/CE : * «Sécurité des traitements ç » ... La réalisation de traitements en sous-traitance doit être régie par un contrat ou un acte juridique qui lie le sous-traitant au responsable du traitement et qui prévoit notamment que:

- le sous-traitant n'agit que sur la seule instruction du responsable du traitement,

- les obligations visées au paragraphe 1, telles que définies par la législation de l'État membre dans lequel le sous-traitant est établi, incombent également à celui-ci. *

[3]- نص المادة 39 الفقرة 03 من القانون 18-07 : " تقيد عناصر العقد أو السند القانوني المتعلق بحماية المعطيات وكذا المتطلبات المتعلقة بالتدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه ، كتابة أو في شكل آخر معادل، وذلك لأغراض حفظ الأدلة. "

اما المشرع المغربي استلزم ان يتم تنظيم عملية المعالجة من الباطن في شكل عقد او محرر قانوني يكون مكتوبا او في شكل اخر مماثلة – شكل الكتروني مثلا – يكون بمثابة رابطة بين المعالج من الباطن والمسؤول عن المعالجة .

وقد سجل الاجتهاد الفرنسي، تشددا ملحوظا حيال مبدأ ضمان سلامة المعطيات المنبثق عنه والملقى على عاتق المسؤول عن المعالجة، حيث أدانت محكمة الدرجة الاولى فرساي في سنة 2002 المسؤول عن المعالجة لمؤسسة لانه لم يتخذ جميع الاجراءات الضرورية لمنع تسريب 38 ملف الى الصحافة ما يوجب اعلان مسؤوليته. [1]

كذلك اصدرت الهيئة الوطنية للحريات والمعلومات (CNIL) بفرنسا قرارا بتغريم شركة فرنسية مبلغ 250 الف يورو نتيجة عدم اتخاذ المسؤول عن معالجة المعطيات جميع الاجراءات الضرورية والمناسبة لطبيعة البيانات والمخاطر التي تهددها لحماية سلامتها ومنع تحويرها وتضررها او الوصول اليها من قبل اشخاص ثالثين غير مسموح لهم بذلك. [2]

وعليه، للجنة او للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية دور مهم في وضع قواعد تحدد اجراءات السلامة في مختلف الميادين التي تعالج فيها المعطيات الشخصية، ونشير هنا على مستوى القانون المقارن، الى ما قامت به اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا بوضع مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الارشادية من اجل توفير اجراءات السلامة لحماية المعطيات الشخصية. [3]

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص131.

[2] - المرجع نفسه ، ص 132 .

[3]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 141 .

الالتزام بضمان السلامة من قبل مقدم خدمة المصادقة الالكترونية

التصديق الالكتروني [1] من المبادرات الرئيسية لتحقيق اهداف الادارة الالكترونية حيث يعتبر الحل التقني والقانوني الذي يساعد مستخدمي الانترنت على تبادل المعلومات بأمان وسرية عن طريق استخدام الهوية الالكترونية والهواتف النقالة .

وعليه، يأخذ التوجيه الاوروبي رقم 93 لسنة 1999 المتعلق بالاطار المشترك للتوقيع الالكتروني والذي وضع نظاما لتلك الخدمة بفكرة الموثق الالكتروني واطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق، وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي07-162 والقانون الجزائري المحدد القواعد العامة بالتوقيع والتوثيق الالكترونيين رقم 15-04 منه . [2]

فرض المشرع الجزائري على عاتق مقدمي خدمات المصادقة التزامات، اذْ يتعين عليهم مراعاة عند اصدار الشهادات الالكترونية، الالتزام بالسلامة والالتزام بالحفاظ على المعلومات ذات الطابع الشخصي:

- التزام السلامة : يقع على عاتق مقدم خدمة المصادقة ان يقدم ضمانات كافية حتى يتمكن من ممارسة نشاطه وبالتالي استعمال نظام معلوماتي موثوق به وان يقوم بحماية مفتاحه الخاص الذي يستعمله لتوقيع شهادات المصادقة الصادرة منه وذلك بشكل ملائم .
- الالتزام بالحفاظ على المعطيات الشخصية : يقع على عاتق مقدم الخدمات الالتزام بالاحكام المتعلقة بحماية الاشخاص المعنيين عند معالجة معطياتهم الشخصية. وفي حال التداول الحر لهذه المعلومات، يتعين عليه الاكتفاء بالمعلومات الضرورية

[1]- التصديق او التوقيع الالكتروني هو عبارة عن معلومات او معطيات في شكل الكتروني ، ترتبط او تتصل ، منطقيا بمعطيات الكترونية اخرى (رسالة او مستند) وتستخدم كوسيلة لاقرارها . للمزيد طالع : ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره و كيفية مواجهتها مدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007 ، ص 49 .

[2]- درار نسيمة ، الامن المعلوماتي و سبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني – دراسة مقارنة- ، رسالة لنيل شهادة الدكتواره في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة 2015-2016 ، ص 168 .

لانشاء الشهادة دون اي معلومات اخرى، كما لايمكنه استعمال هذه المعلومات الا في اطار وظيفته كمقدم لخدمة المصادقة ولا يمكنه باي شكل من الاشكال ادارة المعلومات المجمعة واستثمارها في اغراض اخرى الا بعد الحصول على موافقة المتعامل او تبعا للحالات التي يجيزها المشرع. [1]

وفقا للمادة 08 من التوجيهات الاوروبية المتعلقة بالتوقيع الالكتروني، فان الدول الاعضاء يجب ان تتعهد بان يلتزم كل من مقدمي خدمات التصديق بالحفاظ بشرف على كل المعلومات الشخصية وتشددت الفقرة الثانية من المادة السالفة حين قضت بانه لايمكن قبول اي معلومات شخصية بشكل مباشر الا اذا كانت صادرة من الشخص المعني نفسه او بناءا على موافقة صريحة منه وبشرط ان تكون هذه المعلومات ضرورية لتسليم الشهادة او حفظها. [2]

وفي نفس السياق، نصت المادة 42 من القانون 18-07 على انه يلتزم مؤدي خدمات التصديق بمعالجة المعطيات الشخصية من اجل تسليم وحفظ الشهادات المرتبطة بالتوقيع الالكتروني دون أي أغراض أخرى ماعدا في حالة الموافقة الصريحة لأصحابها. [3]

ثانيا : الالتزام بضمان سرية المعطيات في التشريع الجزائري والمقارن

يعد الاهتمام بالسر وحمايته هو جوهر حماية الحق في الحياة الخاصة لكل فرد، لكون الاسرار إطار ووعاء وستار لحماية حقوق ومصالح اخرى عديدة، لذا فقد اولت التشريعات اهمية بالغة للحفاظ على اسرار الاشخاص وأقرت ذلك بموجب العديد من القوانين التي تنظم المهن التي ترتبط باسرار الافراد حفاظا على خصوصيتهم، فالسرية من اهم العناصر التي يقوم عليها الحق في الحياة الخاصة. [4]

---

[1]- درار نسيمة ، المرجع السابق ، ص171 و 173 .

[2]- سعيد السيد قنديل ، التوقيع الالكتروني ماهيته -صوره-حجيته في الاثبات بين التداول والاقتباس ، ط 02 ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2006 ، ص 88.

[3]- العيداني محمد و يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 126.

[4]- بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، ص 36 .

التزام المسؤول عن المعالجة بالسرية يشمل الوقائع التي علم بها لاتصالها بممارسة عمله المهني، حيث من خلال عمله يمكنه الاطلاع على الاسرار وعليه يكون الاطلاع امرا حتميا لممارسة مهنته .

اورد المشرع الجزائري اصحاب المهن الملتزمين بالكتمان على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما تفيده صياغة المادة 301 من قانون العقوبات [1] : " يعاقب بالحبس ... جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الوقائع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار أدلي بها إليهم او افشوها " .

وألزمت المادة 48 من الامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الموظف بالسر المهني وبذلك يمتنع عليه ان يكشف محتوى اي وثيقة بحوزته او اي حدث او خبر علم به او اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة، ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني الا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المختصة. [2]

اقرت المادة 40 من القانون 18-07 [3] على الزامية المسؤول عن المعالجة والاشخاص الذين اطلعوا اثناء ممارسة مهامهم على معطيات شخصية بالسر المهني وذلك حتى بعد

[1]- أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم .

[2]- بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، ص37 .

[3]- نص المادة 40 من القانون 18-07 : " يلزم المسؤول عن المعالجة و الاشخاص الذين اطلعوا، اثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ، بالسر المهني ، حتى بعد انتهاء مهامهم ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ." .

انتهاء مهامهم، وهو ما نص عليه المشرع المغربي في المادة 26 من القانون 09/08 [1] والمشرع التونسي في الفصل 23 من القانون الاساسي لحماية المعطيات الشخصية. [2]

شددت القوانين بمجملها على سرية المعطيات الشخصية وبضرورة اتلافها بعد الانتهاء من تحقيق هدف المعالجة او عندما يتوقف المسؤول عن المعالجة نهائيا عن ممارسة اعمال المعالجة، فمثلا لا يجوز لفندق الاستمرار بحفظ البيانات والمعطيات الشخصية ورقم بطاقة الائتمان العائدة للزبون بعد انتهاء مدة اقامة هذا الاخير لديه بل يفترض بالفندق اما محو البيانات واما تشفيرها واما اللجوء الى تقنية اخفاء تحديد الهوية. [3]

يجب على المسؤول عن المعالجة او من يقوم مقامه اتخاذ مجموعة من الاجراءات التي من شانها ضمان سرية المعطيات الشخصية حيث يدخل في هذا الاطار حصر امكانية الولوج الى المعطيات الشخصية على اشخاص معينين فقط والاستعانة ببرامج وتقنيات التشفير لو استلزم الامر، مع ذلك فان الاشخاص السالف ذكرهم يعفون من هذا الالتزام في حالة افشاء المعطيات الشخصية التي اطلعوا عليها بحكم ممارستهم لمهامهم وعندما يكون ذلك من اجل الوفاء بالتزام قانوني يفرض عليهم ذلك [4] ، وهو ما تفرضه المادة 41 من القانون الجزائري رقم 18-07 . [5]

---

[1]- نص المادة 26 من القانون 09/08 المغربي : " يلزم المسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات معالجة ذات طابع شخصي باحترام السر المهني حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم، وذلك طبقا لأحكام القانون الجنائي." .

[2]- الفصل 23 من القانون التونسي لسنة 2004 : " يجب على المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمناول وأعوانهما ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم تلك المحافظة على سرية المعطيات الشخصية والمعلومات التي تمت معالجتها باستثناء تلك التي وافق المعني بالأمر كتابيا على نشرها أو في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل." .

[3]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 130.

[4]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 39 .

[5]- نص المادة 41 من القانون 18-07 : " لا يجوز لاي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة او سلطة المعالج من الباطن الذي يلج الى معطيات ذات طابع شخصي، ان يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة ، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني ."

والملاحظ ان الالتزام بالسرية للحفاظ على الحياة الخاصة للافراد وعلى اسرارهم يقابله الحق في الحصول على المعلومة خاصة من طرف المؤسسات العامة وايضا الخاصة، ويأتي هذا التناقض نتيجة ان حماية هذْين الحقيْن مقرّرة ومعترف بها على ذات القدر والمستوى، فالتفريط في الحق في الخصوصية بذريعة حق الوصول الى المعلومات امر غير مقبول، والعكس صحيح، وذلك لاننا امام حقوق تحمى بذات القدر ولا تهدر بذريعة اي منها.

وعلى العموم فان الجهود الادارية والتشريعية سعت الى اقامة التوازن بين هذه الحقوق الا ان استخدام التقنية في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية قد خلق واقعا صعبا هدد التوازن من جهة وعمق التناقضات من جهة اخرى. [1]

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني في التشريع الجزائري والمقارن

يتمتع الشخص المعني بتجميع المعطيات الشخصية بعدة حقوق عالجتها التشريعات الدولية وخاصة المشرع الجزائري في الباب الرابع والتي حصرتها في: الحق في الاعلام، الحق في الولوج، الحق في التصحيح، الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر.
حيث ان هذه السلسلة من الحقوق المتكاملة فيما بينها تعطي للاشخاص المعنيين امكانية السيطرة على بياناتهم في اي وقت سواء تعلق الامر بالمعالجة الآلية او اليدوية، وكل خرق لهذه الحقوق يُرتِب جزاءات جنائية.

وعليه، سنتناول في الفرع الاول حق الشخص المعني في الاعلام والفرع الثاني في الحق في الولوج وفي التصحيح اما الفرع الثالث سنتطرق الى الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر وكل ذلك حسب التشريع الجزائري والمقارن.

[1]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 143.

الفرع الأول: الحق في الاعلام في التشريع الجزائري والمقارن

يعتبر حق الشخص في ان يعرف بما يجمع من معلوماته واحد من اساسيات الحماية، لاسيما ان الاسباب الحقيقية للتشريع هي منع عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها دون علم صاحبها.

وفي هذا السياق، الزام المسؤول عن المعالجة او من يمثله باتخاذ كل الاجراءات والتدابير الضرورية لتوفير المعلومات اللازمة للمعنيين بطريقة دقيقة وواضحة، مفهومة وشفافة وسهلة الاستيعاب.

هذا ما اكدته المادة 32 من القانون 18-07 ، حيث نصت على ضرورة اعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته الشخصية بصفة صريحة ودون لبس بالعناصر التالية، ماعدا اذا كان على علم مسبق بها :

- هوية المسؤول عن المعالجة وهوية ممثله .
- اغراض المعالجة .
- كل معلومة اضافية مفيدة مثل: المرسل اليه ومدى الزامية الرد والاثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات الى بلد اجنبي في هذا الشأن .

فيما يخص القواعد الاوروبية رقم 2016/679 لسنة 2016 أُشيرت لها في نص المادة 13 منه [1] تحت عنوان "اعلام في حالة جمع المعطيات من الشخص المعني" .

[1] - Art 13 du reglement UE 2016/679 : Informations à fournir lorsque des données à caractère personnel sont collectées auprès de la personne concernée

1. Lorsque des données à caractère personnel relatives à une personne concernée sont collectées auprès de cette personne, le responsable du traitement lui fournit, au moment où les données en question sont obtenues, toutes les informations suivantes :

a/ l'identité et les coordonnées du responsable du traitement et, le cas échéant, du représentant du responsable du traitement ;

=b/ le cas échéant, les coordonnées du délégué à la protection des données;

اما المشرع المغربي فقد اعتمد عبارة " الحق في الاخبار" وذلك في نص المادة 05 من القانون 09/08. [1]

يبقى الالتزام بالاعلام قائما كذلك على عاتق المسؤول عن المعالجة او ممثله، في حالة تجميع المعلومات عن طريق شبكة مفتوحة، ويتعلق الامر هنا بصفة خاصة بشبكات الاتصال الالكتروني كالانترنت على سبيل المثال، اذْ يلزم اخبار المعني بجمع هذه المعلومات، الا اذا كان على علم مسبق بان المعطيات الشخصية المتعلقة به يمكن ان تكون محلا للتداول في الشبكات المذكورة دون ضمانات السلامة وكذا امكانية قراءتها واستعمالها من لدن الاغيار غير مرخص لهم بذلك. [2]

---

c/ les finalités du traitement auquel sont destinées les données à caractère personnel ainsi que la base juridique du traitement;

d/ lorsque le traitement est fondé sur l'article 6, paragraphe 1, point f), les intérêts légitimes poursuivis par le responsable du traitement ou par un tiers;

e/ les destinataires ou les catégories de destinataires des données à caractère personnel, s'ils existent ; et

f/ le cas échéant, le fait que le responsable du traitement a l'intention d'effectuer un transfert de données à caractère personnel vers un pays tiers ou à une organisation internationale, et l'existence ou l'absence d'une décision d'adéquation rendue par la Commission ou, dans le cas des transferts visés à l'article 46 ou 47, ou à l'article 49, paragraphe 1, deuxième alinéa, la référence aux garanties appropriées ou adaptées et les moyens d'en obtenir une copie ou l'endroit où elles ont été mises à disposition;

[1]- نص المادة 05 من القانون المغربي 09/08 :" الحق في الإخبار أثناء تجميع المعطيات " : يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله إخبار كل شخص تم الاتصال به مباشرة قصد تجميع معطياته الشخصية إخبارا مسبقا وصريحا ولا يحتمل اللبس بالعناصر التالية، ما عدا إذا كان على علم مسبق بها :

ا- هوية المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء هوية ممثله؛

ب- غايات المعالجة المعدة لها المعطيات؛

ج- كل المعلومات الإضافية،...."

[2]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 124 .

ان الحق في الاعلام ترد عليه استثناءات اوردها المشرع الجزائري في نص المادة 33 من القانون 18-07 على النحو الاتي: "لا تطبق الزامية الاعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ- اذا تعذر اعلام الشخص المعني، ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لاغراض احصائية او تاريخية او علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة باشعار السلطة الوطنية باستحالة اعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة ،

ب- اذا تمت المعالجة تطبيقا لنص القانون ،

ج- اذا تمت المعالجة حصريا لاغراض صحفية او فنية او ادبية . "

استبعدت المادة السالفة الذكر من نطاق الحق في الاعلام مجموعة من الحالات وذلك على سبيل الحصر حيث في هذه الحالات لا يتوجب اخبار الشخص المعني من قبل المسؤول عن المعالجة او ممثله الا ان المشرع الجزائري اغفل الى جانب ما سبق المعطيات الشخصية التي يعد تجميعها ضروريْن للدفاع والامن الوطنيْين والتي ادرجها المشرع المغربي في المادة 06 من القانون 09/08. [1]

بالاضافة، استبعد كل من المشرعين الجزائري والمغربي الحالة التي تنجز فيها معالجة المعطيات الشخصية بصفة حصرية لاغراض صحفية او فنية او ادبية، ويتعلق الامر هنا برغبة التشريعات في حماية حقوق وحريات افراد اخرين، الا انه رغم ذلك ساهم في " إثقال" الحق في الاعلام والاخبار باستثناءات ضيقت من نطاقه وهو نهج يضعف من الحماية التي جاء بها القانون من اجل ضمانها، خاصة وان القانون الفرنسي لم يورد هذا الاستثناء. [2]

[1]- نص المادة 06 من القانون 09/08 المغربي : * " حدود الحق في الإخبار" : لايطبق الحق في الإخبار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه: على المعطيات ذات الطابع الشخصي التي يكون جمعها ومعالجتها ضروريين للدفاع الوطني والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو للوقاية من الجريمة أو زجرها؛ ... *

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 59 و60 .

لكن المشرع الفرنسي اورد استثناء في المادة 57 من قانون المعلوماتية والحريات [1] على انه يمكن عدم اعلام الشخص المريض بمرضه الخطير لاسباب مشروعة ومتعلقة بالضمير، حيث الطبيب يمكن ان يمتنع عن اعلامه بخطورة المرض لكن يستوجب عليه اعلام المريض بنوعية العلاج المقدم له. [2]

الفرع الثاني: الحق في الولوج وفي التصحيح في التشريع الجزائري والمقارن

سنميز فيما يلي بين حقين اوردهما المشرع الجزائري والمقارن ويتعلق الامر بالحق في الولوج droit d'accès (اولا) والحق في التصحيح droit de rectification (ثانيا).

اولا: الحق في الولوج في التشريع الجزائري والمقارن

اقر كل من التشريع المقارن والجزائري هذا الحق حيث ان هذا الاخير خصص مادة واحدة في القانون 18-07 للحق في الولوج، حيث يلاحظ انه كان جد مختصرا من حيث تنظيمه لهذا الحق وهو ما يظهر في عدم التنصيص على مجموعة من المقتضيات المرتبطة بهذا الحق [3].

في هذا الصدد، يحق للشخص المعني ان يتأكد من أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة ام لا، وكذا له ان يتأكد من المعطيات المنصبة لغايات المعالجة وفئات المعطيات والمرسل اليهم.

---

[1] - Art 57 de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifier par la Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 9 JORF 7 août 2004 -
* ... Toutefois, ces informations peuvent ne pas être délivrées si, pour des raisons légitimes que le médecin traitant apprécie en conscience, le malade est laissé dans l'ignorance d'un diagnostic ou d'un pronostic grave.... *

[2] - Etien GNOAN N'DA Brigitte , L'encadrement juridique de la gestion électronique des données médicales, Thèse pour obtention le grade de Docteur en Droit , université Lille 2-droit et sante , PRES Universite LILLE Nord de France , 18 décembre 2014 , p 141 .

[3] - امنار ابرهيم ، المرجع السابق ، ص 61 و 63 .

اضافة، الى حقه في افادته بشكل واضح ومفهوم بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا احاطته بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات. ويتم حق الولوج بالنسبة للمعطيات السالفة الذكر من خلال استدعاء الشخص المعني للاطلاع على بطاقته او قراءة ما يوجد على شاشة الحاسوب الالي حسب الاحوال، ويجب ان يكون بإمكان الشخص المعني الاطلاع عن طريق لغة واضحة وبشكل فوري ودون أداء اي مقابل بذلك.

وهو ما سارت عليه القواعد الاوروبية رقم 2016/679 في المادة 15 منه[1] على غرار المشرع المغربي في نص المادة 07 من القانون 09/08 .

[1] - Art 15 du réglement UE 2016/679 : « Droit d'accès de la personne concernée »

1. La personne concernée a le droit d'obtenir du responsable du traitement la confirmation que des données à caractère personnel la concernant sont ou ne sont pas traitées et, lorsqu'elles le sont, l'accès auxdites données à caractère personnel ainsi que les informations suivantes:

a/ les finalités du traitement;

b/ les catégories de données à caractère personnel concernées;

c/ les destinataires ou catégories de destinataires auxquels les données à caractère personnel ont été ou seront communiquées, en particulier les destinataires qui sont établis dans des pays tiers ou les organisations internationales;

d/ lorsque cela est possible, la durée de conservation des données à caractère personnel envisagée ou, lorsque ce n'est pas possible, les critères utilisés pour déterminer cette durée;

e/ l'existence du droit de demander au responsable du traitement la rectification ou l'effacement de données à caractère personnel, ou une limitation du traitement des données à caractère personnel relatives à la personne concernée, ou du droit de s'opposer à ce traitement;

f/ le droit d'introduire une réclamation auprès d'une autorité de contrôle;

g/ lorsque les données à caractère personnel ne sont pas collectées auprès de la personne concernée, toute information disponible quant à leur source;

h/l'existence d'une prise de décision automatisée, y compris un profilage, visée à l'article 22, paragraphes 1 et 4, et, au moins en pareils cas, des informations utiles concernant la logique sous-jacente, ainsi que l'importance et les conséquences prévues de ce traitement pour la personne concernée…

اما المشرع الفرنسي اضاف الى حق الولوج في المادة 39 من قانون المعلوماتية والحريات لسنة 1978 [1] الحق حصول المعني على نسخة من المعطيات المسجلة وهو حق لم ينص عليه المشرع الجزائري .

اوجب المشرع الاستجابة الفورية للحق في الولوج الا انه يمكن للمسؤول عن المعالجة ان يطلب من السلطة الوطنية تحديد اجال الاجابة على طلبات الولوج المشروعة، وفي حالة ما اذا كانت الطلبات تعسفية يحق له الاعتراض عنها، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، ويقع على عاتقه اثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب (المادة 34 الفقرة 04 من القانون 18-07) .

ثانيا: الحق في التصحيح في التشريع الجزائري والمقارن

يرتبط الحق في التصحيح مع الحق في الولوج، إذْ أن ممارسة الاول تتوقف بشكل كبير مع الثاني ويشكل الحق في التصحيح ضمانة أساسية لحماية الحياة الخاصة للافراد، حيث يتيح لهؤلاء سلطة حقيقية لمراقبة مختلف المعالجات التي يمكن ان تكون معطياتهم الشخصية محلا لها، ومن ثم فهو يعتبر بالمقابل إلتزاما على عاتق المسؤول عن المعالجة الذي يلزمه تصحيح واكمال المعطيات المعالجة. وتظهر اهمية الحق في التصحيح في ان استعماله يبقى مفتوحا في وجه كل شخص معني بمعالجة معطياته وذلك بشكل حر وفي كل وقت، بدون اي شرط ودون ان يتوقف على نزاع حقيقي .

وبمقتضى المادة 35 من القانون 18-07 يحق للشخص المعني ان يحصل من المسؤول عن المعالجة مجانا: على تحسين وتصحيح او مسح او اغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون بسبب الطابع غير المكتمل او غير الصحيح لتلك

---

[1]- Art 39 de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 : «... Une copie des données à caractère personnel est délivrée à l'intéressé à sa demande. Le responsable du traitement peut subordonner la délivrance de cette copie au paiement d'une somme qui ne peut excéder le coût de la reproduction. ... »

المعطيات على الخصوص، او لكون معالجتها ممنوعة قانونا، نلاحظ ان المشرع الفرنسي في المادة 40 من قانون حماية المعلوماتية والحريات [1] اضافة الى العبارات السابقة عبارة "تكميل" في حين اكتفى التوجيه الاوروبي في المادة 12 عبارات: التصحيح والمسح والاغلاق [2].

يكون المسؤول عن المعالجة ملزما بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في اجل 10 ايام من اخطاره، اما بالنسبة للمشرع المغربي فقد اقر نفس المدة في المادة 08 من القانون 09/08. [3]

في حالة الرفض او عدم الاستجابة للطلب بالرفض او عدم الرد خلال الآجال المحددة، يحق للشخص المعني ايداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف احد اعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على اجراء التصحيحات اللازمة في اقرب الآجال وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

وفي الحالة التي تكون فيها المعطيات قد أُرسلت الى الغير، فيجب تبليغهم بكل تحيين او تصحيح او مسح او اغلاق الولوج اليها تم بناءا على الحق في التصحيح ما لم يتعذر ذلك.

---

[1] - Art 40 de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifier par la Loi n°2004-801 du 6 août 2004 : « Toute personne physique justifiant de son identité peut exiger du responsable d'un traitement que soient, selon les cas, rectifiées, complétées, mises à jour, verrouillées ou effacées les données à caractère personnel la concernant, qui sont inexactes, incomplètes, équivoques, périmées, ou dont la collecte, l'utilisation, la communication ou la conservation est interdite. »

[2]- امنار ابرهيم ، المرجع السابق ، ص 67 و 68 .

[3]- نص المادة 08 من القانون المغربي 09/08 :" الحق في التصحيح " : * يحق للشخص المعني بعد الإدلاء بما يثبت هويته أن يحصل من لدن المسؤول عن المعالجة على ما يلي : أ- تحيين أو تصحيح و مسح أو إغلاق الولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون ولاسيما بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات ؛ ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة دون عوض لفائدة الطالب داخل أجل عشرة (10) أيام كاملة. ... *

اقر المشرع التونسي ممارسة هذا الحق في المادة 55 منه[1] اذْ نص على حق الشخص المعني او ورثته التقدم بطلب التصحيح وفرضه كواجب على السلطات العمومية والجماعات المحلية [2]. والمشرع اللبناني، فقد اشار الى الحق في التصحيح في الفصل الرابع تحت عنوان "حق الوصول والتصحيح" .

اما القانون الفيدرالي الالماني الخاص ببنوك المعلومات وحماية الحياة الخاصة للافراد، اقره صراحة عندما منح الجهة المتضررة طلب تصحيح البيانات، وللفرد الذي اعتدي على حقوقه نتيجة الوصول اليها او تغييرها الحق في محوها في غير الحالات القانونية وعند الخروج عن هدفها. [3]

الفرع الثالث: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر في التشريع الجزائري والمقارن

من بين اهم الحقوق التي اقرها القانون هي حق الشخص في الاعتراض على معالجة معطياته الشخصية خاصة اذا تعلق الامر باغراض ادعائية او تجارية، كما له الحق في منع استخدام بياناته في الاستكشاف المباشر بواسطة اي وسيلة دون موافقته، وهو الامر المهم الذي حمي كل الاشخاص خاصة زبائن الهاتف النقال والتي الت تصلهم يوميا رسائل دعائية ومسابقات وهمية بدون معرفة كيفية وصول ارقام هواتفهم الى المرسلين وبدون معرفة المرسل وهويته لكي يطلب منه ايقاف هذه الرسائل. [4]

[1]- نص الفصل 55 من القانون التونسي رقم 2004/63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية :"يجب على الأشخاص المذكورين بالفصل 53 من هذا القانون أن يقوموا بإصلاح البطاقات التي بحوزتهم أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو التشطيب على المعطيات التي تضمنتها إذا أعلمهم المعني بالأمر أو وليه أو ورثته بعدم صحة المعطيات الشخصية المضمنة بها أو نقصها وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. " .

[2]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 149.

[3]- بن حيدة محمد ، المرجع السابق ، ص 144 .

[4]- العيداني محمد و زروق يوسف ، المرجع السابق ، ص 126 .

أولا: حق الاعتراض في التشريع الجزائري والمقارن

يمكن لصاحب المعطيات الاعتراض على معالجة بياناته ومعطياته الشخصية لاسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات وابحاث تجارية او لاغراض دعائية وذلك دون ان يكون مجبرا على تقديم اي تبرير. كذلك، فكل شخص حسب هذا المبدأ الحق في تقرير طريقة استخدام بياناته. [1]

يمثل الحق في الاعتراض احد الحقوق الاساسية التي منحها القانون للشخص المعني بغية حماية حياته الخاصة، حيث يعد بمثابة سلطة في مواجهة استعمال معطياته الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة او من قبل الغير، وهو كذلك بمثابة حق "الفيتو" VETO ضد هذا الاستعمال.

وبناءا على ذلك، نصت المادة 63 من قانون 18-07 [2] على هذا الحق ويقابلها في التشريع المقارن المادة 09 من القانون المغربي رقم 09/08 [3]، اما المشرع القطري اورد هذا الحق في المادة 05 فقرة 02 من القانون رقم 13 لسنة 2016 المتضمن حماية خصوصية البيانات الشخصية حيث نصت انه يجوز للفرد الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية اذا كانت غير ضرورية لتحقيق الاغراض التي جمعت من اجلها او كانت زائدة على متطلباته او تمييزية او مجحفة او مخالفة للقانون. وخصص المشرع التونسي الفرع الثالث تحت عنوان " الحق في الاعتراض" الفصل 24 الى الفصل 46 من قانون عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

---

[1]- منى الاشقر جبور و محمود جبور ، المرجع السابق ، ص 148.

[2]- المادة 36 من الفصل الرابع تحت عنوان الحق في الاعتراض من القانون 18-07 :" يحق للشخص المعني ان يعترض، لاسباب مشروعة على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي . ..."

[3]- نص المادة 09 من القانون المغربي رقم 09/08 : " الحق في التعرض " : * يحق للشخص المعني، بعد تقديم ما يثبت هويته، أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطيات تخصه.

وله الحق في التعرض دون مصاريف على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض الاستقراءات ولاسيما التجارية منها من لدن المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد صرف عنه النظر بموجب مقتضى صريح في المحرر الذي يأذن بالمعالجة. *

وعموما، فهو يعد حق الشخص بعد تقديم ما يثبت هويته، الاعتراض لكن بناءا على اسباب مشروعة تخص معالجة معطياته الشخصية حيث يكون حق التعرض دون مصاريف ومقابل على استعمال المعطيات المتعلقة به. [1]

لكن، اذا كانت المعالجة تستجيب وتجرى بناءا على التزام قانوني او اذا كان تطبيق هذه الاحكام قد استبعد الاعتراض بموجب اجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة (كما هو الحال بالنسبة للمعالجات التي تجريها مصالح الجمارك او مصالح الضرائب) فان الشخص المعني لا يتمتع بالحق في الاعتراض .

وهنا نشير الى القانون البلجيكي في المادة 01/12 الذي نص على حرمان الشخص المعني من حق الاعتراض في حالة استناد المعالجة لالتزام قانوني لكنه انفرد بخالتين لا يمكن ان يمارس فيها هذا الحق وهما عندما تكون المعالحة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه او لتنفيذ اجراءات سابقة على العقد تتخذ بطلب منه. [2]

ثانيا: منع الاستكشاف المباشر في التشريع الجزائري والمقارن

نصت المادة 37 من القانون 18-07 على انه يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال او جهاز الاستنساخ البعدي او بريد الالكتروني او اي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة وباستعمال بيانات شخص طبيعي ما لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

وفي هذا الصدد، اطلق المشرع المغربي على هذا الحق مصطلح " منع الاستقراء المباشر" ونص عليه في المادة 10 الفقرة 03 من القانون 09/08 وعرفه بانه :" يعد استقراء مباشرا إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات". وبالتالي فهو عملية اشهار تجارية محضة يلجأ اليها التجار سواء اشخاص طبيعيين او اعتباريين مستغلين قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادم الاتصالات عن زبائنه وتشمل عناوينهم وارقام هواتفهم لاسيما المحمولة منها وارقام

[1]- لحسن امعلي واخرون، حماية البيانات في المعاملات الالكترونية ، ماستر التشريع و منازعات المعلوماتية والاتصالات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018/2017 ، ص 12.

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 71 و 72 .

الفاكس والعنوان الالكتروني ... ، وذلك لتوجيه رسائل ذات مضمون تجاري اشهاري الى الاشخاص المنتقاة في ضوء معايير اجتماعية واقتصادية مدروسة لعرض السلعة او الخدمة الملائمة لها عبر وسائل الاتصال المذكورة. وينتج عن هذا السلوك ان يجد الشخص المستهدف نفسه مضطرا لاستقبال رسائل اشهارية غير مرغوب فيها تشوش عليه. [1]

جدير بالذكر، ان المادة 34-05-01 من قانون البريد والاتصالات الالكتروني الفرنسي تاخذ بمبدأ قبول الاشتراك (l'opt-in) اي الموافقة من صاحب الشأن وقبوله بالتسويق الاعلامي، حيث تفرض على مقدمي خدمات التسويق الاعلامي الذي يتم بطريق الفاكس او البريد الالكتروني التزاما بالحصول مسبقا على رضا العميل المستهدف من الاعلان ويعد الاخلال بهذا الالتزام جريمة معاقب عليها، وكذا وفقا لقانون العقوبات الفرنسي في المادة 1/18/226 يعاقب على انتهاك حق المستخدم في الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية، على الرغم من ان هذا الحكم يقرر حماية جنائية لاي شخص يوجه اليه اعلان دون رضاه الا ان نطاقه يقتصر على التسويق الاعلاني الذي يتم بطريق الفاكس او البريد الالكتروني ومن ثم فهو لا يسري على التسويق الاعلاني الذي يتم عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك.[2]

[1]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 132.

[2]- اشرف جابر سيد و خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 17 .

ملخص الفصل الأول

يتضح من خلال دراستنا ان المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات المقارنة وضع مجموعة من الأسس التي تكفل في كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي حماية لحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، ومن تم فإن كل إخلال بهذه الأسس يوجب تطبيق مجموعة من الجزاءات الجنائية.

كما لوحظ ان جل التعريفات في التشريعات المقارنة الصادرة في هذا المجال اعتمدت تقريبا نفس التعريف حيث اعتبرت ان معالجة المعطيات الشخصية هي كل عملية او مجموعة عمليات تنجز بطرق الية او بدونها وتتخذ اشكالا مختلفة كالتجميع او التنظيم وغيرها، ولاضفاء المشروعية على هذه العمليات لابد من التقيد بمجموعة من المبادئ والشروط القانونية الواردة نصها في المادة 09 من قانون 18-07، والتي تتمثل في مشروعية ونزاهة المعالجة، شرط الغائية، شرط التناسبية وشرط احترام التاقيت للتخزين، علاوة على اهم شرط وهو الحصول على الموافقة المسبقة من المعني بالامر.

بعد ذلك تطرقنا الى نطاق تطبيق المعالجة حيث بيّنا المعطيات المسموح معالجتها والتي تحوي معالجة ملفات المعطيات الشخصية والتي تكون آلية او يدوية مع الاشارة الى مكانة الملفات الطبية من المعالجة. وبما ان لكل قاعدة استثناء، اوردنا المعطيات المستثناة من المعالجة والتي تعد معطيات حساسة ويعود سبب حظرها الى ارتباطها المباشر بحقوق الانسان والحريات الاساسية.

اما في المبحث الثاني من الدراسة اشرنا الى القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية والتي تعد بالاساس قواعد وقائية حيث شملت مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق المسؤول عن المعالجة، حيث عددنا هذه الالتزامات والتي تشمل الالتزام باتخاذ الاجراءات السابقة عن المعالجة اي الحصول على ترخيص مسبق من السلطة الوطنية او لتصريح منها قبل اجراء اي عملية معالجة اضافة الى الالتزام بضمان سلامة المعالجة وسريتها.

وفي الاخير، بينا اهم حقوق الشخص المعني الواردة في نصوص القانون والتي حصرها المشرع في الحق في الاعلام، الحق في الولوج والتصحيح والحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر.

الفصل الثانـي

مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

أدى شيوع استخدام الانترنت وانتشار المعلوماتية في شتى مجالات الحياة من قبل العامة والخواص الى استحداث جملة من الاعتداءات الماسة بالمعطيات الشخصية التي وسعت من نطاق انتهاك الحياة الخاصة للافراد .

انطلاقا من ذلك، تكثفت الجهود الدولية لتعزيز الحماية ومواجهة الاعتداءات الواقعة على معالجة المعطيات الشخصية وذلك انطلاقا من مبدأ أساسي مقرر في السياسة الجنائية حيث مضمونه ينص على ان الحقوق والمصالح العامة يجب ان تحمى بأقصى صور الحماية القانونية وأكثرها فعالية وردعا وهي الحماية الجنائية.

واستنادا الى ذلك، أورد المشرع الجزائري في نصوص القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي اضافة الى بعض التشريعات المقارنة خاصة المشرع الفرنسي والمغربي جملة من الاحكام الجزائية التي تجرم الاعتداء على المعطيات الشخصية او معالجتها بدون وجه حق ومهما كانت صورها.

ولكفالة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام لابد من وضع قواعد إجرائية حمائية مستحدثة تتماشى مع الانماط الجديدة من الجرائم حيث يتوجب تحديث الانظمة والجهات الامنية المختصة لمعالجة القضايا الناتجة عنها، وهو ما يستتبع تطوير اسلوب التحري والتحقيق والاثبات الجنائي.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل، استعراض الاستراتيجية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية وذلك من خلال تجسيد الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات الشخصية بتجريم كل الافعال والمخالفات الماسة بها باختلاف صورها وانماطها من خلال المبحث الاول وكذا استبيان الاجراءات الجنائية المعتمدة لمواجهة تلك الاعتداءات وحمايتها وذلك في المبحث الثاني تحت عنوان الحماية الجنائية الاجرائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن .

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

تبعا لنصوص التشريعات المقارنة وباستقراء المواد من 54 الى 69 من القانون الجزائري رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية، نلاحظ ان المشرع تضمن عدة مخالفات وتجريمات اعتبرها جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية، حيث فيمايلي سنقسمها على أساس مراحل ارتكابها اي اثناء عملية جمعها والتي تكون سابقة عن المعالجة وفي مرحلة المعالجة يعني أثناء إنشاء المعالجة وأخيرا في مرحلة استغلالها واستعمال المعطيات الشخصية او التصرف فيها.

وعليه، سنتطرق في المطلب الاول الى تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية، والمطلب الثاني الى تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة وفي المطلب الثالث الى تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية وذلك في ظل التشريع الجزائري والمقارن خاصة التشريع المغربي والفرنسي.

المطلب الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

هي من الجرائم التي تقع في المراحل الاولى من المعالجة، حيث تشمل صور مختلفة ومخالفة لاحكام جمع المعطيات الشخصية، اذْ اوردهم المشرع في نصوص القانون حيث اعتبر جريمة كل جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة (الفرع الاول) وكذا كل جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني (الفرع الثاني) فهي كلها جرائم واقعة في المراحل الاولى للمعالجة حيث يقوم الجاني بجمع المعطيات الشخصية بطريقة غير مشروعة.

الفرع الأول: جريمة استعمال الاساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

نصت المادة 59 من القانون 18-07 على انه: "يعاقب بالحبس من سنة الى 03 سنوات وبغرامة 100.000دج الى 300.000 دج، كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية او غير نزيهة او غير مشروعة ".

اذًا هي جريمة تقع في المراحل الأولى للمعالجة اين يتمكن الجاني من الحصول على المعطيات لشخص او عدة اشخاص وذلك بعملية الجمع والإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من اجل استعمالها فيما بعد، وذلك سواء معالجة يدوية اي جمعها في ملفات او سجلات ورقية، ام تم بطريق آلي اي استعمال الاجهزة الالكترونية مثلا ملفات رقمية، كما قد يتم جمعها من وثائق ورقية موجودة مسبقا او عن طريق مساءلة في شكل استطلاع للشخص المعني مباشرة او اعطاء وثيقة اسئلة يجيب عنها كتابة وكما يمكن الحصول عليها من استطلاع لدى الغير كما لو كان هذا الغير مسؤولا عن الشخص المعني. [1]

يستوجب القانون لقيام جريمة الجمع الغير مشروع للمعطيات الشخصية للمعطيات الشخصية استعمال اساليب غير مشروعة وغير نزيهة وبطريقة تدليسية وهو السلوك الاجرامي الواجب توافره لقيام الجرم، ومن بين تلك الاساليب مراقبة او اعتراض والتقاط وتفريغ الرسائل المتبادلة عن طريق البريد الالكتروني او توصيل اسلاك بطرقة خفية الى الحاسب الآلي الذي تخزن داخله البيانات المطلوب الاستيلاء عليها وكذا التقاط الارتجاجات التي تحدثها الاصوات في الجدران الاسمنتية للحجرات وترجمتها ومعالجتها بحاسب آلي مزود ببرنامج خاص لترجمتها الى كلمات وعبارات. [2]

[1]- طباش عز الدين ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02 ، 2018 ، ص 30.

[2]- نهلا عبد القادر المومنى، الجرائم المعلوماتية ، ط 02 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، 2010 ، ص 174.

وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في الغرفة الجنائية بتاريخ 03 نوفمبر 1987 بأنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة جمع المعطيات بطريقة تدلسية او غير نزيهة او غير مشروعة لكن يلزم كذلك ان يتم تسجيل او حفظ هذه المعطيات في ملف سواء كان آليا او يدويا وفي قرار حديث صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 14 مارس 2006 اعتبرت الجمع غير النزيه للمعطيات الشخصية متحققا في :

- كل اطلاع على العناوين الالكترونية واستعمالها، ولو دون تسجيلها في ملف، من اجل ارسال رسائل الكترونية لاصحاب هذه العناوين.
- كل تجميع للعناوين الالكترونية الشخصية للاشخاص الطبيعيين بدون علمهم بالفضاء العام للانترنت.

ويعود سبب هذا القرار الى وقائع القضية التي تتلخص في انه قامت شركة معينة سنة 2002 و2003 بارسال رسائل الكترونية اشهارية الى مجموعة من الافراد والتي كانت قد حصلت على عناوينهم الالكترونية من الفضاء العام لشبكة الانترنت حيث قامت في المرحلة الاولى بواسطة برنامج متخصص بتسجيل وجمع المعلومات المتعلقة بتلك الافراد في ملف بغية استعمالها لاحقا، ثم بعدها في مرحلة ثانية بواسطة برنامج آخر تقوم بتوجيه رسائل اشهارية الى العناوين المجمعة. [1]

تعتبر جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية جنحة لا تقع الا اذا ارتكبت عمديا من طرف الجاني (جريمة قصدية) اي علم الجاني بعدم مشروعية سلوكه الجرمي مع ارادة القيام بذلك [2].

[1]- ابراهيم امنار ، المرجع السابق ، ص 100 و 105 .

[2]- للتدليل على خطورة الامر نشير الى ما حدث في فرنسا عند فصل شخص من وظيفته ومكث خمس (05) سنوات يبحث عن عمل لكن كل طلباته – 625 طلب – في مختلف الشركات رُفضت جميعها حيث اكتشف بعدها ان الشركات التي تقدم إليها عندها بطاقات قد اعطيت لها بواسطة شركتيْن تجاريتين ينحصر نشاطها في جمع المعلومات بطريقة تدليسية، وقد كانت تحتوي بطاقته على معطيات سيئة بشان شخصيته واعماله السابقة . للمزيد اطلع : نهلا عبد القادر، المرجع السابق ، ص 173 .

بالنسبة للتشريعات المقارنة، نص المشرع المغربي على هذه الجريمة في المادة 54 من القانون 09/08 [1] والمشرع الاردني ذكرها في المادة 05 من قانون الجرائم الالكترونية والمادة 23 من القانون القطري رقم 2016/13 المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية [2].

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اوردها في المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي[3] وفي المادة 25 من قانون المعلوماتية و الحريات لسنة 1978 .

الفرع الثاني: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في التشريع الجزائري والمقارن

اسلفنا القول انه لابد من توفير الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة من صور الاعتداء التي تمس المعطيات الشخصية للافراد، وعليه لابد من التمييز بين المعطيات المجهولة التي لاتدل ولا يستدل منها على الاشخاص من تعلقت به اذْ ان المجهول لا خصوصية له، وبين المعطيات التي تسمح بالتصرف على شخص من تتعلق به، وهذه المعطيات قد تكون معطيات موضوعية لا تعكس أراء شخصية مثل العقوبات التي تعرض لها الشخص والجرائم

[1]- المادة 54 من القانون المغربي 09/08 :" يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) وب) وج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخر بغير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها. "

[2]- نص المادة 23 من القانون القطري رقم 2016/13 المتعلق بحماية خصوصية البيانات الشخصية: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينصعليها قانون آخر ، يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (1,000,000) مليون ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد 4 ، 8 ، 9 ، 10، 11 ، 12 ، 14 ، 15 ، 22 من هذا القانون " .

[3] - Art 226-16 du code pénal français : « Le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à des traitements de données à caractère personnel sans qu'aient été respectées les formalités préalables à leur mise en œuvre prévues par la loi est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. Est puni des mêmes peines le fait, y compris par négligence, de procéder ou de faire procéder à un traitement qui a fait l'objet de l'une des mesures prévues au 3° du III de l'article 20 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. »

التي ارتكبها، فهي من مميزات الشخصية، وتبرز خطورة وسائل تقنية المعلومات الحديثة عند جمع وتخزين وحفظ البيانات الشخصية في ذاكرة النظام وإيصالها الى الغير أيا كان هيئة حكومية أو غير حكومية أم شخصا طبيعيا ومتى كانت دون رضاء صاحبها أو لاستخدامها لأغراض غير المخصصه له [1].

وفي هذا الصدد، اورد المشرع الجزائري في نص المادة 68 من القانون 18-07 جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني حيث ميزها المشرع بخصوصية وهي انها تتعلق بنوع خاص من المعطيات أي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص. وجاء نصها " يعاقب بالحبس من (06) اشهر الى 03 سنوات وبغرامة 60.000دج الى 300.000 دج، كل من قام، في غير الحالات المنصوص عليها قانونا، بوضع او حفظ في الذاكرة الالية المعطيات ذات الطابع الشخصي بخصوص جرائم او ادانات او تدابير أمن ."

لقيام هذه الجريمة لابد من تحقق مرحلة الوضع او الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وان كان الجاني لا يريد معالجتها، اذْ يقصد بالوضع ادراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، اما حفظ فيعني الابقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية (mémoire automatisé) عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها في أي وقت.

وعليه، إن جمع المعطيات لا يكفي لقيام الجريمة بل يجب ايضا ان يقوم الجاني بوضعها اوالاحتفاظ بها في تلك الذاكرة الآلية – رغم أن الوضع او الحفظ يستوجب أولا جمع المعطيات- . [2]

[1]- عودة يوسف سلمان ، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ، قسم القانون، كلية الرافدين الجامعة ، ص 13 . الرابط : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=142830

[2]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص33 .

وكذا، لا يجوز حفظ او معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بالجرائم والعقوبات فقط بالنسبة للحاسب الآلي التابع لاجهزة العدالة (المحاكم ...) لذلك يحظر لغير الجهات السابقة معالجتها [1].

ان موضوع هذه الجريمة متعلق بالماضي الجزائي للشخص المعني، أي تلك التي تخص جرائم او ادانات او تدابير الامن والواضح ان المشرع الجزائري يقصد بها حصريا ذات الاصل الجزائي، فاما مصطلح الجرائم يضم كل السلوكيات المعاقب عليها جزائيا سواء في قانون العقوبات او القوانين المكملة مهما كانت درجتها، وبالتالي تُستبعد الجرائم المدنية او التأديبية حتى وان شكلت هذه الاخيرة جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات ما دامت لم تكن محل متابعة جزائية، اما مصطلح الادانات يقصد بها مجموعة الاحكام الصادرة بالادانة في حق الشخص المعني والعقوبات التكميلية الملحقة بالعقوبات المحكوم بها وكذا العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام، اما تدابير الامن فهي تلك التي يتخذها القضاء الجزائي وفق المادة 19 من ق ع ج [2]، كما يتجه الفقه الفرنسي الى التوسيع من نطاقها لتشمل ايضا تلك التدابير التي تتخذها بعض الجهات الادارية كتدبير تعليق رخصة السياقة الذي تتخذه لجنة التعليق المنصوص عليها في قوانين المرور.

تم استحداث هذه الجريمة من اجل منع الخواص من انشاء صحيفة سوابق قضائية خاصة حيث ان السلطة الوطنية المتخصصة بانشاء صحيفة السوابق القضائية التي توجد في وزارة العدل هي التي تصدرها وفق مانصت عليه المادة 620 من ق ا ج [3].

يجب ان تكون المعلومات المتصلة بالجرائم والعقوبات بمنأى عن أي تجميع او حفظ من قبل الافراد، فلا يجوز ان يقوم بتجميع هذه البيانات وتخزينها في الحواسب الا الجهات

[1]- مرنيز فاطمة ، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان - ، الجزائر ، سنة 2012-2013 ، ص 103 .

[2]- المادة 19 من ق ع ج : " تدابير الأمن هي:

1- الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية،

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية . "

[3]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 34 .

القضائية والسلطات العامة في الدولة وفي حدود اختصاصاتها القانونية وذلك حفاظا على سمعة الاشخاص واعتبارهم نظرا لما لهذه المعلومات من خطورة على مستقبلهم العملي. [1]

تعد جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني من الجرائم العمدية والتي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الارادة، فالمشرع الفرنسي لم يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص والذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الاشخاص، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، سواء دفع ضرر عنه او تحقيق مصلحة للغير [2].

عاقب المشرع المغربي على جريمة معالجة هذا النوع من المعطيات بعقوبة تعد من بين الاقصى والاشد العقوبات التي جاء بها القانون 09/08 وهو ما يوضح خطورة هذه الجريمة ويؤكد العناية الخاصة التي اعطاها المشرع لهذه المعطيات التي تعد حساسة فالمادة 57 [3] من القانون السالف الذكر اعتبرها جريمة جنحية يعاقب مرتكبها بالحبس من 06 اشهر الى 02 سنتيْن و بغرامة من 50.000 درهم الى 300.000 درهم او باحدى هاتيْن العقوبتيْن.

اما المشرع الفرنسي فقد عاقب عليها في المادة 226-19 من ق ع ف [4] بعقوبة الحبس لمدة 05 سنوات و غرامة تصل الى 300.000 يورو .

---

[1]- نهلا عبد القادر المومنى ، المرجع السابق ، ص 175 .

[2]- مرنيز فاطمة ، المرجع السابق ، ص 116 .

[3]- نص المادة 57 من القانون المغربي 09/08 : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام، دون الموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الأصول العرقية أو الإثنية، أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية، أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء. يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بمخالفات أو إدانات أو تدابير وقائية. "

[4] - Art 226-19 du code pénal français : « Le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée, sans le consentement exprès de l'intéressé, des données à caractère personnel qui, directement ou indirectement, font apparaître les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses, ou les appartenances syndicales des personnes, ou qui sont relatives à la santé ou à l'orientation

المطلب الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

تعد مرحلة المعالجة من المراحل الاكثر تعرضا لارتكاب المخالفات اذ تشكل جرائم معاقب عليها بمقتضى القانون 18-07 والقوانين المقارنة المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والتي تقوم اما بسبب مخالفة الشروط المسبقة للمعالجة (الفرع الاول) او بسبب خرق الالتزامات الملقاة على عاتق المسؤول عن المعالجة اثناء القيام بعمليات المعالجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات الشخصية الا بعد استيفاء بعض الشروط المسبقة المتمثلة في الحصول على الموافقة الصريحة من الشخص المعني او عدم اعتراض منه(اولا) بالاضافة الى القيام ببعض الاجراءات الشكلية امام السلطة الوطنية والمتمثلة في التصريح والترخيص (ثانيا).

أولا: تجريم معالجة المعطيات دون موافقة او رغم اعتراض الشخص المعني

وردت هذه الجريمة في نص المادة 55 من القانون من 18-07 التي كان نصها: "يعاقب بالحبس من 01 سنة الى 03 سنوات وبغرامة من 100.00 دج الى 300.000 دج

=sexuelle ou à l'identité de genre de celles-ci, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de mettre ou de conserver en mémoire informatisée des données à caractère personnel concernant des infractions, des condamnations ou des mesures de sûreté.

Les dispositions du présent article sont applicables aux traitements non automatisés de données à caractère personnel dont la mise en œuvre ne se limite pas à l'exercice d'activités exclusivement personnelles. »

كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لاحكام المادة 07 من هذا القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم اعتراض الشخص المعني، عندما تستهدف هذه المعالجة، لا سيما الاشهار التجاري او عندما يكون الاعتراض مبنيا على اسباب شرعية ."

بناءا على ذلك، لقيام هذه الجريمة لابد على الجاني ان يخرق احكام الماد 07 من القانون 18-07 والمادة 36 من نفس القانون، اي الاحكام المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية دون الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بها [1]، اما خرق المادة 36 منه يكون عندما يقوم بمعالجتها رغم اعتراض الشخص المعني وذلك اذا ما توفرت اسباب مشروعة لممارسة حق الاعتراض.

نستنتج من خلال الفقرة الاولى من المادة 55 على انه لوقوع جريمة المعالجة دون الموافقة لا بد من توفر الشروط التالية:

---

[1]- اعلنت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا، إن أكبر محرك بحث في العالم "غوغل" افتقر إلى الشفافية والوضوح في الطريقة التي يبلغ بها مستخدميه بتعامله مع البيانات الشخصية ولم يحصل على الموافقات الملائمة لنشر إعلانات وفقًا للاهتمامات الشخصية. مضيفةً في بيان أن "حجم الغرامة والترويج لها تبرره شدة الانتهاكات المتعلقة بالمبادئ الأساسية للائحة العامة لحماية البيانات: الشفافية والإبلاغ والموافقة." ومن اجل ذلك غُرمت شركة "جوجل" بغرامة بلغت 50 مليون يورو، أي ما يعادل نحو 57 مليون دولار، وذلك لانتهاكها قواعد الاتحاد الأوروبي للخصوصية على الإنترنت، لتصبح بهذا أكبر عقوبة من نوعها تتعرض لها إحدى شركات التكنولوجيا العملاقة في الولايات المتحدة.

ودخلت اللائحة العامة لحماية البيانات بالاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ في مايو2018 وذلك ضمن أكبر تعديل لقوانين الخصوصية في أكثر من عشرين عامًا. وتسمح اللائحة للمستخدمين بالتحكم بصورة أفضل في بياناتهم الشخصية وتعطي الهيئات التنظيمية سلطة فرض غرامات تصل إلى 4% من الإيرادات العالمية على المخالفات.

حيث يأتي قرار اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات في أعقاب شكاوى تقدمت بها منظمتان غير حكوميتين، وقالت إنها بحثت الشكاوى بعدما فوضها في ذلك عشرة آلاف شخص حتى الآن. للمزيد طالع الموقع الرسمي باللجنة الوطنية لحماية المعلوماتية والحريات الفرنسية (www.cnil.fr)، تاريخ النشر 21-01-2019، تاريخ التصفح : 19 جوان 2019 ، الموقع :

https://www.cnil.fr/fr/la-formation-restreinte-de-la-cnil-prononce-une-sanction-de-50-millions-deuros-lencontre-de-la

- اجراء معالجة للمعطيات الشخصية: ويستلزم ذلك ان يقوم الجاني بأحد الافعال المكونة لعملية او اكثر من العمليات المشكلة للمعالجة والمحددة في المادة 04 من القانون 18-07 والتي تنجز بمساعدة طرق آلية او بدونها وتطبق على معطيات ذات الطابع الشخصي.
- القيام بالمعالجة دون رضى الشخص المعني: حيث يقوم الفاعل بالمعالجة السالفة الذكر دون رضى من الشخص المعني [1] - يجب ان يكون هذا الرضى مُعبرا عنه بما لا يترك مجالا للشك عن رضاه عن العملية - .
- ان لا تتعلق المعالجة بالحالات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 18-07 التي لا يُلزم فيها موافقة الشخص المعني [2].

نص المشرع المغربي على هذه الصورة في نص المادة 56 من القانون 09/08 [3] حيث اعتبرها جريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطا بل يكفي فيها القصد الجنائي العام اذْ لا يتوقف على تحقق قصد جنائي خاص [4].

---

[1]- من اشهر صور الاعتداء على المعطيات الشخصية دون رضى المعني بالامر ، قضية INC , google , FTC.V والتي تدور حول واقعة وضع شركة جوجل ملفات كوكيز في المتصفح سفاري الخاص بشركة ابل APPEL ، حيث تُمكن هذه الملفات (كوكيز) شركة جوجل من تتبع نشاط المستخدمين لمحرك بحثها ، و الذين يتصلون به من خلال المتصفح سفاري ، فملفات الكوكيز تستطيع ان تجمع معلومات هوية المستخدمين وتخزينها . بالإضافة الى تحديد مسارها عبر الانترنت ، الجدير بالاشارة ان الضبط الافتراضي لمتصفح سفاري يحظر استقبال ملفات كوكيز من الغير ولكن جوجل استغلت ثغرة داخل هذا المتصفح ووضعت ملفات كوكيز داخله ، مما يعني ان المستخدمين لم يكونوا على علم بذلك ولم يوافقوا عليه ، ونشير ان جوجل استهدفت من وراء تتبع المستخدمين عبر الانترنت ارسال الإعلانات إليهم و تحقيق الربح بسبب ذلك ، وعلى اية حال قدمت غرفة التجارة الفيدرالية FTC شكواها امام محكمة الولايات المتحدة للمنطقة الشمالية في ولاية كاليفورنيا الا انه تم تسوية الامر خارج المحكمة ، بان دفعت جوجل غرامة 22.5 مليون دولار . للمزيد طالع : عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتاداء عن البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، ص 17 .

[2]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 161 .

[3]- نص المادة 56 من القانون المغربي رقم 09/08 : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خرقا لأحكام المادة 4 أعلاه . "

[4]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 112 .

اشارت الفقرة الثانية من المادة 55 من القانون 18-07 الى جريمة المعالجة للمعطيات الشخصية مع اعتراض صاحبها حيث تتحقق هذه الجريمة حين يستمر المسؤول عن المعالجة في معالجة المعطيات الشخصية التي تخص الشخص المعني على الرغم من اعتراض هذا الاخير، فهو يشكل نوعا من ممارسة الحق في النسيان على شبكة الانترنت.[1]

والملاحظ ان المشرع الفرنسي في المادة 226-18-01 من ق ع ف [2] تَطَلَبَ ان يمارس هذا الاعتراض في حالتيْن محددتين : الحالة الاولى ان يكون هذا الاعتراض قائما على اسباب مشروعة بما يدل وجود حق القيام بتجميع معطيات اسمية بغرض معالجتها معلوماتيا، مع ضرورة التناسب بين المعلومات و الهدف من تسجيلها، فمثلا في حال تسجيل معطيات عن المرضى العقليين لا محل لوضع بيان عن الطلاق او عن الديانة لعدم وجود ضرورة حيوية تبرر ذلك، والحالة الثانية هي حينما تستخدم معطياته الخاصة لاغراض بحثية خاصة التجارية منها [3].

بالرجوع الى جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني ومن بينها حق الاعتراض فهي جريمة شكلية لا يتوقف قيامها على تحقق نتيجة معينة ، في صورة اضرار بالحياة الخاصة للشخص المعني، بل تتوافر هذه الجريمة بمجرد رفض حقوق الشخص المعني او اجراء المعالجة رغم تعرضه [4].

---

[1]- تطبيقا لهذا ، استجابت محكمة باريس الابتدائية لطلب سيدة بحذف رابط على محرك البحث غوغل بعد اخطارهم بالضرر الواقع عليها بسبب وجود مقال منشور تناول قضية احتيال قديمة في سنة 2006 ، وقد رأت محكمة باريس بان طلب السيدة يُعد مشروعا استنادا لنص المادة 38 وحقها في نسيان الماضي ، وقد ألزمت موقع غوغل بدفع غرامة 1000 يورو عن كل يوم تاخير . للمزيد اطلع على : معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق، ص 144 و 145 .

[2] - Art 226-18-01 du code pénal français : « Le fait de procéder à un traitement de données à caractère personnel concernant une personne physique malgré l'opposition de cette personne, lorsque ce traitement répond à des fins de prospection, notamment commerciale, ou lorsque cette opposition est fondée sur des motifs légitimes, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. »

[3]- بوكر رشيدة ، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون جزائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 162 .

[4]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 163 .

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتحقق القصد العمدي لدى الجاني بعلمه انه يرتكب افعالا تشكل رفضا لحق من حقوق الشخص المعني (الحق في الاعتراض) وان تتجه ارادته الى الفعل والى النتيجة.

الى جانب المشرع الفرنسي، نجد المشرع التونسي عاقب على هذا الفعل بموجب الفصل 91 من القانون 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 [1]، اما المشرع المغربي اوردها في نص المواد 53 [2] و59 [3] من قانون 09/08 لسنة 2009 .

ثانيا : جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها او غير مرخص بها

نص عليها المشرع في نص المادة 56 من القانون 18-07: " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة 200.000 دج الى 500.000 دج كل من ينجز او يأمر بانجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون .

ويعاقب بنفس العقوبات كل من قام بتصريحات كاذبة او واصل نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح او الترخيص الممنوح له " .

هذه الجريمة تقع بمخالفة احكام المادة 12 من القانون 18-07 التي اوجبت الحصول على ترخيص مسبق او لتصريح مسبق من لدى السلطة الوطنية قبل مباشرة أي عملية معالجة للمعطيات الشخصية، ما لم يوجد نص قانوني صريح يقضي بخلاف ذلك .

---

[1]- الفصل 91 من القانون التونسي رقم 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية : " . يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر وفق أحكام الفصل 42 من هذا القانون."

[2]- نص المادة 53 من القانون 09/08 : " يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 أعلاه " .

[3]- نص المادة 59 من القانون المغربي 09/08 : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهم شخصا ذاتيا رغم تعرضه، إذا كان هذا التعرض مبنيا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء، لاسيما التجاري، على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون أو عبر وسائل إلكترونية وفق المادة 10 من هذا القانون. " .

فالسلوك الاجرامي لهذه الجريمة يتحقق ببناء او إنشاء معالجة مخالفة لشروط المادة 12 من القانون 18-07 سواء كانت معالجة آلية او يدوية، سواء كان مرتكبها شخصا طبيعيا او معنويا، عاما او خاصا [1]. كما تتحقق هذه الجريمة بمواصلة المعالجة بعد سحب كل من التصريح او الترخيص من طرف السلطة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية .

وفي هذا الاطار، أدانت محكمة الدرجة الكبرى لمدينة CRETEIL الفرنسية في قرار لها بتاريخ 10 يونيو 1987 مسؤولي شركة " SKF " الفرنسية بجريمة جمع وتخزين المعلومات الشخصية دون الحصول على اذن مسبق من اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام الشركة المذكورة بتخزين معلومات تتعلق بالحياة الخاصة والاتجاهات السياسية وعضوية الاتحادات والنقابات العُمالية لموظفيها، كانت حصلت عليها من الاستثمارات المقدمة من قبل هؤلاء الموظفين اثناء الترشح للعمل بالشركة، وذلك دون ان تحصل الشركة السالفة الذكر على ترخيص او اذن مسبق من اللجنة المختصة كما ينص ذلك القانون [2].

بالرجوع الى المادة 56 السالفة الذكر، يلاحظ بان جريمة معالجة المعطيات الشخصية بدون ترخيص او اذن تدخل ضمن طائفة الجرائم المادية التي تستوجب قصد جنائي عام، إذْ تستلزم ان يكون الجاني على علم بماهية الافعال التي يأتيها، اضافة الى توجه ارادته للقيام بها. وهو التوجه الذي تبنته محكمة النقض الفرنسية في بعض قراراتها بل وصلت الى حد الإقرار صراحة انه في هذه الجريمة يمكن ان تكون عمدية كما يمكن ان تكون خطيئة. فبالرجوع الى قانون العقوبات الفرنسي المعدل بمقتضى قانون 06 غشت 2004 ، نجد قد اعتبرت في المادة 226-16 و بمصطلحات صريحة بان هذه الجريمة يعاقب عليها ولو قام بها الفاعل عن طريق الاهمال [3].

[1]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 42 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 122 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 123 .

اقرت معظم التشريعات المقارنة بجريمة المعالجة بدون تصريح او إذن او ترخيص مسبق، فالمشرع المغربي اوردها في نص المادة 52 من القانون 09/08 [1] والمشرع التونسي يعاقب عليها بموجب الفصل 90 من قانون حماية المعطيات الشخصية [2] لسنة 2004، اما المشرع الاردني نص عليها في المادة 19 منه .

فيما يخص المشرع الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة حسب نص المادة 226-30 من ق ع ف [3]، في حين عاقبت عنها المادة 04/14 من قانون 02 غشت 2002 المتعلق بحماية الاشخاص في مواجهة معالجة المعطيات الشخصية بدولة لوكسمبورغ بعقوبة الحبس من 08 ايام الى 01 سنة مع غرامة قد تصل الى 125.000 يورو .

[1]- نص المادة 52 من القانون المغربي رقم 09/08 : " دون المساس بالمسؤولية المدنية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة هذه المخالفة، يعاقب بغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 12 أعلاه، أو واصل نشاط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن."

[2]- الفصل 90 من قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 63 لسنة 2004 بتونس : " عاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من:

- يتعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم التصريح المنصوص عليه بالفصل 7 أو الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصلين 15 و69 من هذا القانون أويستمر في معالجة المعطيات بعد منع المعالجة أوسحب الترخيص،
- ينشر المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة رغم تحجير الهيئة المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل 65 من هذا القانون،
- يقوم بنقل المعطيات الشخصية إلى الخارج دون ترخيص الهيئة،
- يحيل المعطيات الشخصية دون موافقة المعني بالأمر أو موافقة الهيئة في الصور المنصوص عليها بهذا القانون."

[3] - Art 226-30 du code pénal français : « Les personnes morales déclarées responsables pénalement, dans les conditions prévues par l'article 121-2, des infractions définies à la présente section encourent, outre l'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38, les peines prévues par les 2° à 5° et 7° à 9° de l'article 131-39. Chapitre VI : Des atteintes à la personnalité p.114 226-31 Code pénal L'interdiction mentionnée au 2° de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise. »

الفرع الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن

وجه المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة للمسؤول عن المعالجة مجموعة من الالتزامات، فبمجرد مخالفتها تقوم المسؤولية الجنائية وتنشئ عدة جرائم معاقب عليها في نص القانون، فالبعض منها متعلقة بضمان حقوق الاشخاص المعنيين بالمعالجة (اولا) والبعض الاخر متعلقة بضمان سرية وسلامة المعطيات الشخصية المعالجة (ثانيا).

أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة

يتضح من خلال نص المادة 64 من قانون 18-07 [1] ان جريمة الاعتداء على حقوق الشخص المعني تتحقق بمجرد رفض المسؤول عن المعالجة حقوق الاعلام او الولوج او التصحيح او الاعتراض بدون سبب مشروع .

فالمسؤول عن المعالجة يابى تمكين الشخص المعني من حقوق خولها له المشرع من أجل ممارسة نوع من الرقابة على معطياته الشخصية الخاضعة للمعالجة، والرفض يُعبر عنه بأي شكل سواء صدر شفهيا او كتابيا، ضمنيا او صريحا. كما لم يرد تجريم الرفض بشكل مطلق اذْ اتبعه المشرع بعبارة "دون سبب مشروع" وبالتالي بمفهوم المخالفة هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق، كما كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34 من نفس القانون [2].

تعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية اي ان المسؤول عن المعالجة عمد ارتكاب الجرم رغم علمه بعدم مشروعية فعله واتجاه ارادته الغير مكرهة الى ارتكابها، وعليه فالمشرع الجزائري اعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس وبالغرامة المالية او باحدى هاتين العقوبتين فقط ،

[1]- نص المادة 64 من القانون 18-07 : " يعاقب بالحبس من شهرين (02) الى سنتيْن (02) وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج او باحدى هاتيْن العقوبتين فقط ، كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع ، حقوق الاعلام او الولوج او التصحيح او الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و 34 و 35 و 36 من هذا القانون ".

[2]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 45 .

اما المشرع المغربي فقد نص فقط على عقوبة الغرامة التي تعتبر جد مخففة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 53 من القانون 09/08 [1].

اما المشرع الفرنسي فاعتمد نفس الجزاء اي قرر تسليط عقوبة الحبس وغرامة تصل الى 300.000 يورو وذلك بمقتضى نص المادة 226-19-01 من ق ع ف المعدل في 06 غشت 2004 [2].

ثانيا: تجريم عدم الالتزام بسرية وسلامة المعطيات الشخصية المُعالجة (عدم اتخاذ اجراءات حماية المعطيات الشخصية)

جاء في المادة 65 من قانون 18-07 انه : " دون الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون .

يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول او تلك الواردة في التصريح او الترخيص" .

[1]- نص المادة 53 من القانون رقم 09/08 : " يعاقب بغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم عن كل مخالفة كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يرفض حقوق الولوج أو التصريح أو التعرض المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و9 أعلاه." .

[2] - Art 226-19-01 du code pénal français : « En cas de traitement de données à caractère personnel ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende le fait de procéder à un traitement :

1° Sans avoir préalablement informé individuellement les personnes sur le compte desquelles des données à caractère personnel sont recueillies ou transmises de leur droit d'accès, de rectification et d'opposition, de la nature des données transmises et des destinataires de celles-ci ;

2° Malgré l'opposition de la personne concernée ou, lorsqu'il est prévu par la loi, en l'absence du consentement éclairé et exprès de la personne, ou s'il s'agit d'une personne décédée, malgré le refus exprimé par celle-ci de son vivant . »

يتضح من خلال هذه المادة ان جريمة عدم اتخاذ اجراءات حماية المعطيات تتحقق متى تمت معالجة المعطيات الشخصية دون احترام التزامات السرية وسلامة المعطيات الشخصية المُعالجة من قبل المسؤول عن المعالجة.

وتضمنت المادتان 38 و 39 من نفس القانون كيفية الالتزام بسرية وسلامة المعالجة من أّلا تتعرض لاي شكل من اشكال الاتلاف او الافشاء قد يضر بالاشخاص المعنيين بالمعالجة، فهو نص موجه بشكل مباشر لحماية حرمة الحياة الخاصة في جانب المعطيات الشخصية.

وعليه، يقع على عاتق المسؤول عن المعالجة اتخاذ كامل الحيطة والحذر واتخاذ التدابير التقنية الخاصة بالمعالجة الالية كاجراءات التشفير او برامج امنية تحول دون الدخول الى النظام المعلوماتي الذي يحوي المعطيات الشخصية [1].

للحفاظ على أمن المعطيات الشخصية، جرم المشرع الفرنسي عدم اخذ الاحتياطات المعقولة حسب الاصول العلمية لحماية هذه المعطيات بموجب المادة 226-17 من ق ع ف [2] وهو النهج الذي اتبعه المشرع التونسي حيث ألزم بموجب المادة 18 كل شخص بأن يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على امن المعطيات، وبناءا عليه عاقب المشرع بموجب الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 كل من يخالف ذلك [3] .

بجانب ذلك، جرم المشرع سلوك المعالج للبيانات اذا خالف الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، حيث الزمه باخطار اللجنة او السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية او ذوي الشان دون تاخير عن اي حالة انتهاك قد تؤثر على البيانات الشخصية

[1]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 46 و 47.

[2]- Art 226-17 du code pénal français : « Le fait de procéder ou de faire procéder à un traitement de données à caractère personnel sans mettre en œuvre les mesures prescrites aux articles 24, 25, 30 et 32 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précité ou au 6° de l'article 4 et aux articles 99 à 101 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 précitée est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. »

[3]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 100 .

للمشترك كاختراق بريده الالكتروني او قاعدة البيانات للشخص المعني ويكون للجنة او السلطة الوطنية المختصة سلطة النظر في الواقعة .

ولم يشترط المشرع لقيام الجريمة تحقق نتيجة اجرامية بل يكفي لقيامها عدم امتثال المسؤول للشروط المنصوص عليها سواء في المادة 38 و 39 منه [1].

وفي هذا الاطار، قضت محكمة مدينة ران RENNES بفرنسا بتاريخ 13 يناير 1992 بتوافر عناصر جريمة غياب تدابير الامن المعلوماتي – الى جانب جرائم اخرى- في حق مدير مؤسسة الائتمان الذي قام بتبليغ بعض التجار لائحة معلوماتية لاشخاص من بين زبائن المؤسسة مما يفترض معه ان يشكل ذلك خطورة على القروض المحتملة [2] .

تعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية، فهي قائمة سواء أكان ذلك بقصد من الجاني أم بخطأ منه (عن طريق الإهمال) وذلك لان غياب الاحتياطات تستند الى الاهمال، فهي إذن تعتبر من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة [3].

عاقب المشرع المغربي في المادة 58 من قانون 09/08 [4] على جريمة عدم اتخاذ اجراءات حماية المعطيات بعقوبة الحبس وبغرامة مالية قد تصل الى 200.000 درهم او احدى هاتين العقوبتين فقط ، اما المشرع التونسي فنص على عقوبة السجن وبخطية 1000 دينار (الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية 2004 [5]) وعاقب المشرع الفرنسي

---

[1]- معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق ، ص 143 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 136.

[3]- هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد –تلمسان ، الجزائر ، سنة : 2013-2014 ، ص 281 .

[4]- نص المادة 58 من قانون 09/08 المغربي : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام أو عمل على القيام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون إنجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه. "

[5]- نص الفصل 94 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 : " . يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصول 12 و18 و19 والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 20 والفصول 21 و37 و45 و64 و74 من هذا القانون..."

في المادة 226-17 من ق ع ف بعقوبة جد مشددة تصل الى الحبس لمدة 05 سنوات وغرامة مالية تقدر ب 300.000 يورو .

اما المشرع الجزائري اورد فقط عقوبة مالية في نص القانون 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لكنه اشار الى العقوبات الاشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، ونص في الفقرة الثانية من المادة 65 من قانون 18-07 الى إلتزام متمثل في عدم تجاوز المدة المنصوص عليها قانونا للاحتفاظ بالمعطيات الشخصية حيث رتب نفس العقوبة في حالة اخلال المسؤول عن المعالجة بالتزامه، فهذا الاحتفاظ يشكل انتهاكا لحق الانسان في الحصول على حق النسيان وبالتالي تُرد الى جريمة الحفظ الغير المشروع للبيانات الشخصية.

ينبغي الاشارة هنا الى انه قد يترتب على الاخلال بالالتزامات السالفة الذكر تحقق جريمة افشاء المعطيات الشخصية ومثال عن ذلك تجريم افشاء الاسرار والمعطيات الجينية المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية .

ثالثا: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية جهة ادارية رقابية ، تتمتع بسلطات واسعة لضمان تحقيق اقصى سبل الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية للمتعاملين سواء بالبيئة الالكترونية وشبكات الاتصالات المختلفة او حتى في بيئة التعاملات التقليدية ، وقد منح المشرع للسلطة الوطنية المختصة سلطة توقيع العقوبة الجنائية في حالة خرق وعرقلة عمل السلطة الوطنية او في حالة عدم اعلام هذه الاخيرة عن كل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية .

1-جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

نصت المادة 61 من قانون 18-07 على ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة 06 اشهر الى سنتين (2) وبغرامة 60.000 دج الى 200.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل السلطة الوطنية :

1- بالاعتراض على اجراء عملية التحقق في عين المكان ،

2- عن طريق رفض تزويد أعضائها او الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية او اخفاء او ازالة الوثائق او المعلومات المذكورة،

3- عن طريق ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب او عدم تقديمها بشكل مباشر و واضح . "

يتضح بان جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية تتحقق كلما تمت عرقلة السلطة الوطنية بمنعها من ممارسة مهامها او رفض التعاون معها وذلك بشكل عمدي [1]. حيث تنصب العرقلة على مجموعة مهام المراقبة التي تختص بها السلطة الوطنية بناءا على مقتضيات نص المادة 49 من قانون 18-07 التي خولت لها الحق بالقيام بكل التحريات والمعاينات اللازمة لتتبع الجرائم وضبط اثارها والادلة المتعلقة بها (اجراء عملية التحقق في عين المكان)، وكذا سلطة الامر بتزويدها بالوثائق الضرورية .

ينطوي السلوك المجرم في هذه الجريمة فيمايلي :

- عرقلة ممارسة السلطة الوطنية لمهامها في المراقبة كاجراء عملية التحقُّقْ .
- رفض استقبال المراقبين وعدم السماح لهم بانجاز تفويضهم .
- رفض ارسال الوثائق او المعلومات اي يتخذ هذا الرفض شكل : ارسال وثائق ناقصة او ارسالها خارج الاجال المحددة (قد يكون الرفض واضحا و مباشرا) [2].

[1]- حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في يناير 2014 غرامة مالية قدرها 150 الف يورو ضد شركة جوجل لرفضها التعاون والالتزام بما جاء فى القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات . ففي الواقع، لم تكن القوانين السرية التى اتخذتها جوجل منذ 1 مارس 2012 تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية. للمزيد انظر: محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، الجزء 04، العدد 33 ، ص 1945 . متوفر على الرابط : https://mksq.journals.ekb.eg/article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pdf

[2]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 169 .

لم يحدد المشرع في نص المادة الشخص المعني بالتجريم اي الجاني لكن من سياق الكلام واستعمال المشرع مصطلح " كل من عرقل" نستنتج انه يخاطب كل مسؤول عن معالجة او ممثله او معالج من الباطن ، اي كل شخص خاضع مباشرة للمسؤول عن المعالجة .

من التطبيقات الحديثة التي مارست فيها اللجنة الوطنية لحماية البيانات الفرنسية الدور الضامن لحماية هذا الحق عبر شبكة الانترنت، قرارها بتغريم محرك البحث (google) غوغل مبلغ 100.000 يورو في 24 مارس 2016 بسبب رفضه الاستجابة لطلب رئيس اللجنة المقدم اليها في مايو 2015 والمتضمن إلغاء روابط الكترونية على محرك البحث خلال 15 يوم من تاريخ الطلب [1].

والملاحظ ان اللجنة الوطنية ليس لها دور عقابي بل دورها رقابي بحت فهي تعتمد على الاعذارات اكثر من العقوبات فمهمتها الاساسية هي حماية ورفع مستوى الوعي لدى الاشخاص الطبيعية او العامة فيما يخص استعمال معطياتهم الشخصية [2].

يتبين من خلال المادة 61 السالفة الذكر ان هذه الجريمة لا تتحقق الا عن طريق القصد ويظهر ذلك من طبيعة الافعال المعاقب عنها والتي لا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ، وبالتالي فبمجرد توافر القصد الجنائي العام تقوم الجريمة ويعاقب الجاني بغرامة مالية اضافة الى عقوبة سالبة للحرية (الحبس) على اساس انها جريمة جنحية .

وفي هذا السياق، المشرع المغربي اعتمد نفس نوع العقوبة في نص المادة 62 من قانون 09/08 [3] على غرار المشرع الفرنسي في المادة 51 من قانون 78/17 [1] اي توقيع عقوبة السجن سنة وغرامة 15.000 يورو .

---

[1]- معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق ، ص 147 .

[2] - DRISS Ait Youssef , Sécurité privée et libertés , Thèse de doctorat en droit , Ecole doctorale de droit et science politique économiques et de gestion , Université de Nice Sophia-Antipolis , 08 décembre 2015 , p 307.

[3]- نص المادة 62 من قانون 09/08 المغربي : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 درهم إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- عرقل ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة؛

2- جريمة الامتناع عن اعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الالكترونية

جاء في نص المادة 66 من قانون 18-07 : " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى 300.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم باعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية ، خلافا لا حكام المادة 43 من هذا القانون . "

وعليه، فان ما يميز هذه الجريمة انها ترتكب في اطار المعالجة الالية للمعطيات التي يقوم بها مقدم الخدمات [2] في مجال الاتصالات الالكترونية .

تقوم هذه الجريمة عندما لا يقوم مقدم الخدمات باعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية بمعنى ان السلوك المجرم لهذه الجريمة يتحقق عند الامتناع

= - رفض استقبال المراقبين ولم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم؛

- رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة؛

- رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون

[1]- Art 51 de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés modifie par la Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 8 JORF 7 août 2004 : « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende le fait d'entraver l'action de la Commission nationale de l'informatique et des libertés :

1° Soit en s'opposant à l'exercice des missions confiées à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 ;

2° Soit en refusant de communiquer à ses membres ou aux agents habilités en application du dernier alinéa de l'article 19 les renseignements et documents utiles à leur mission, ou en dissimulant lesdits documents ou renseignements, ou en les faisant disparaître ;

3° Soit en communiquant des informations qui ne sont pas conformes au contenu des enregistrements tel qu'il était au moment où la demande a été formulée ou qui ne présentent pas ce contenu sous une forme directement accessible. »

[2]- يقصد بمقدم الخدمات حسب نص المادة 03 من قانون 18-07 : " مقدم الخدمات" :

1- كل كيان عام او خاص يقدم لمستعملي خدماته، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ او نظام للاتصالات ،

2- اي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او للمستعملين ."

وعدم ابلاغ او تنبيه او اخطار السلطة الوطنية والشخص المعني بتلك التجاوزات والانتهاكات حيث يتم اكتشافها اثناء اداء خدمة الاتصالات ، وقد بينت المادة 43 من نفس القانون نوع الانتهاكات التي تتعرض لها المعطيات الشخصية كالاتلاف او الضياع او افشاء او الولوج غير مرخص به [1]، وتكون محل قرصنة [2] وتعرض النظام المعلوماتي الذي يحويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية [3].

تعرض المشرع الفرنسي الى جريمة الامتناع عن اعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات السابقة في نص المادة 226-17-01 من ق ع ف [4] " عدم قيام مزود خدمات الاتصالات

---

[1]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 49 و 53 .

[2]- المقصود بالقرصنة هو كل اختراق في مجال الكمبوتر و الشبكات ويعرف بانه القدرةللوصول لجهاز او شبكة او موقع معين بطريقة غير مشروعة عن طريق الثغرات الامنية الموجودة في نظام الحماية الخاص بالهدف . للمزيد راجع : درار نسيمة ، المرجع السابق ، ص 117 .

[3]- من قضايا قرصنة المعلومات الشخصية ما قام به رجل من البهاما حيث قبض عليه بتهمة القرصنة على حسابات البريد الالكتروني للمشاهير بهدف سرقة سيناريوهات أفلام ومسلسلات تلفزيونية ومعلومات شخصية وتسجيلات فيديو إباحية ومحاولة بيعها إلى عميل سري. إذْ مثل ألونزو نوليس (23 عاما) أمام المحكمة الاتحادية في مانهاتن بتهمة انتهاك حقوق الملكية وسرقة بيانات الغير، وجاء في عريضة الدعوى الجنائية ان نوليس احتفظ بما لا يقل عن 130 بريدا الكترونيا ورقم هاتف لمشاهير وكان من بين ضحاياه نجوم سينما وتلفزيون ومخرج ومؤلف أغاني شهير وفنان هيب هوب. للمزيد طالع : مروة الاسدي ، ارتهان المعلومات... اشهر جرائم القرصنة الكترونية، شبكة النبأ المعلوماتية ، تاريخ النشر : 26 مارس 2016 ، ص ص : 01-08 ، تاريخ التصفح: 18-06- 2019، الموقع: https://annabaa.org/arabic/informatics/5721
اضافة الى ذلك قضية القرصنة الشهيرة ، ما يسمى قضية الجحيم العالمي، حيث تعامل مكتب التحقيقات الفدرالية مع قضية عرفت باسم مجموعة الجحيم العالمي GLOBAL HELL إذْ تمكنت هذه المجموعة من اختراق مواقع البيت الأبيض والشركة الفدرالية الأمريكية والجيش الأمريكي و وزارة الداخلية الأمريكية، وقد أدين إثنين من هذه المجموعة جراء تحقيقات الجهات الداخلية في الولايات المتحدة، و قد ظهر من التحقيقات ان هذه المجموعة تهدف فقط إلى مجرد الاختراق أكثر من التدمير أم التقاط المعلومات الحساسة، و قد مضت مئات الساعات في التحقيق والملاحقة ومتابعة هذه المجموعة عبر الشبكة، حيث كلف التحقيق مبالغ كبيرة لما تطلبه من وسائل معقدة في متابعة هذه المجموعة . للمزيد طالع: بورباية صورية ، قواعد الأمن المعلوماتي –دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 107.

[4] - Art 226-1-1 du code pénal français : « Le fait pour un fournisseur de services de communications électroniques ou pour un responsable de traitement de ne pas procéder à la notification d'une violation de données à caractère personnel à la Commission nationale

الالكترونية باخطار اللجنة الوطنية لحماية البيانات والحريات او ذوي الشان عن حالة انتهاك البيانات الشخصية المنصوص عليها في البند 02 من المادة 34 مكرر ، فانه يعاقب بالسجن مدة 05 سنوات وغرامة 300.000 يورو " .

بناءا على ما ورد، لتحقق هذه الجريمة يلزم على مقدم الخدمات اتخاذ سلوكا سلبيا يتمثل في احجامه عن تحديث او صيانة برامج التشفير في نظامه او عدم ابلاغ المشتركين عن الخلل الذي اصاب النظام او عدم اخطار السلطة الوطنية بالمشكلات والمخاطر التي تعرض لها حيث عدم قيامه بذلك يعتبر سلوكا مخلا واضحا من قبله ومخالفا لالتزاماته القانونية – اخطار السلطة الوطنية وذوي الشان دون تاخير في اي حالة انتهاك قد تؤثر على البيانات الشخصية كاختراق البريد الالكتروني - [1].

وفي هذا السياق، لم يشترط المشرع لقيام الجريمة تحقق النتيجة الإجرامية بل يكفي لقيامها عدم امتثال مقدم الخدمات للشروط المنصوص عليها في قانون 07/18 ، فهي تعد من الجرائم العمدية وتتطلب القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة [2]، حيث لم يشر المشرع بوضوح الى امكانية تحقق هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي على الرغم من تصور وقوعه باهمال او عدم انتباه من مقدم الخدمات.

نص المشرع الكويتي على التزام الاعلام في المادة 35 من قانون المعاملات حيث يخضع المخالف لهذا الحكم الى عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن 03 سنوات وغرامة لاتقل عن 05 الاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين وذلك وفقا للمادة 37 من نفس القانون .

=de l'informatique et des libertés ou à l'intéressé, en méconnaissance des articles 33 et 34 du règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 précité ou des dispositions du II de l'article 83 et de l'article 102 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 € d'amende. »

[1]- معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق ، ص 141 و 142 .

[2]- عودة يوسف سلمان ، المرجع السابق ، ص 12 .

اما المشرع السوري فقد نص على الزامية التعاون مع السلطة الوطنية وذلك باعلامها وتقديم اي معلومات تطلبها منهم وذلك وفقا للمادة 02 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية [1].

المطلب الثالث: تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

هي مجموعة من الجرائم التي يمكن ان تقع في المرحلة الاخيرة من المعالجة اي في مرحلة استعمالها حيث تُرتكب مخالفات قدّر المشرع انها ستؤدي الى الاضرار بالمعطيات الشخصية، فمنها ما يتعلق بانتهاك بنود التصريح او الترخيص (الفرع الاول) ومنها ما يتعلق بافشاء المعطيات الشخصية الى غير المؤهلين بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح او الترخيص في التشريع الجزائري والمقارن

بمجرد ان تقبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التصريح المقدّم لانجاز المعالجة او الترخيص به، تصبح المعالجة جاهزة للاستغلال لكن بشرط احترام كل العناصر والبنود المنصوص قانونا، خاصة البند المتعلق بضرورة تحديد اغراض المعالجة والبند المتعلق بمدة حفظ البيانات، اذْ يعتبران بنديْن يستوجب توافرهما مهما كانت طبيعة التصريح او الترخيص، فقد جرّم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة كل سلوك يؤدي الى خرقهما بعقوبات مالية واخرى سالبة للحرية [2].

[1]- خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، سنة : 2015 ، ص 59 .

[2]- طباش عزالدين ، المرجع السابق ، ص 52 .

أولا : الانحراف عن الغاية من المعالجة

هي الجريمة المنصوص عليها في المادة 58 من قانون 18-07 [1] ، والتي يتمثل سلوكها الاجرامي في معالجة معطيات شخصية لغرض وهدف اخر غير الغرض المحدد والمسموح به قانونا [2].

حيث يقضي لقيام هذه الجريمة ان يكون المسؤول عن المعالجة قد صرّح بالاغراض التي انجزت من اجلها تلك المعالجة، وصدر قبول من طرف السلطة الوطنية او قدمت له ترخيصا، ثم يقوم بتغيير تلك الاغراض او يوسع من نطاقها لتشمل اهداف اخرى.

فعليه يجب العودة الى التصريح او الترخيص للتأكد من الاغراض التي انجزت من اجلها المعالجة ومقارنتها بالتي تُوبع من اجلها الجاني فمثلا يمكن استغلال ملف طبي في الاساس تم معالجته لاغراض علاجية ثم يُستعمل في الدعاية التجارية لدواء معين مثلا، او استعمال ملفات او سجلات انجزت المعالجة فيها لاغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لاغراض الدعاية السياسية [3].

قام المشرع الفرنسي بتجريم هذا الفعل بموجب المادة 226-21 ق ع ف [4]، اما المشرع التونسي يعاقب في الفصل 94 الفقرة 02 من قانون حماية المعطيات الشخصية كل من

---

[1]- نص المادة 58 من القانون 18-07 : " يعاقب بالحبس من ستة (6) اشهر الى سنة (1) وبغرامة من 60.000 دج الى 100.000 دج، او باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من قام بانجاز او باستعمال معالجة معطيات لاغراض اخرى غير تلك المصرح بها او المرخص لها ." .

[2]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص53 .

[4] - Art 226-21 du code pénal français : « Le fait, par toute personne détentrice de données à caractère personnel à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou de toute autre forme de traitement, de détourner ces informations de leur finalité telle que définie par la disposition législative, l'acte réglementaire ou la décision de la Commission nationale de l'informatique et des libertés autorisant le traitement automatisé, ou par les déclarations préalables à la mise en oeuvre de ce traitement, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende. »

يتولى جمع المعطيات الشخصية لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو يتولى عن قصد معالجة معطيات شخصية غير صحيحة أو غير محيّنة أو غير ضرورية لنشاط المعالجة. والمشرع المغربي اورد هذا التجريم في نص المادة 54 من قانون 09/08 [1] حيث نص على عدم جواز معالجة المعطيات الشخصية في غير الاغراض التي جمعت من اجلها.

بالرجوع الى العقوبات، يعاقب الجاني اما بعقوبة مالية متمثلة في غرامات مالية واما عقوبة سالبة للحرية وهذا بناءا على ما ورد في التشريعات المقارنة حيث نلاحظ ان المشرع الفرنسي شدد من العقوبة بالمقارنة مع المشرع الجزائري، وللاشارة لا يعاقب على هذه الجريمة العمدية على اساس انها قائمة على اساس الخطا او الاهمال (غير عمدية) لان من المفروض لقيامها توافر نية الغش لدى الجاني وذلك باخفاء او تمويه الاغراض الحقيقية للمعالجة .

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة

جرّم المشرع الجزائري مخالفة شروط الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 14 من قانون 18-07 واورد العقوبة في نص المادة 65 فقرة 02 من نفس القانون [2] .

من ظاهر النص، نجد ان غاية المشرع من هذا التجريم واضح، اذْ تتمثل في حماية المعطيات الشخصية للافراد من مخاطر بنوك المعلومات وامكانياتها الهائلة في تخزين البيانات المختلفة وآلياتها التي تتطور يوما بعد يوم، لاسيما اننا قد شهدنا في الآونة الاخيرة

[1]- نص المادة 54 من القانون المغربي رقم 09/08 : " يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنةوبغرامة من 20.000 درهم إلى 200.000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بخرق أحكام أ) و ب) و ج) من المادة 3 من هذا القانون بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، أو أنجز معالجة لأغراض أخرى بغير تلك المصرح بها أو المرخص لها، أو أخضع المعطيات المذكورة لمعالجة لاحقة متعارضة مع الأغراض المصرح بها أو المرخص لها. "

[2]- نص المادة 65 فقرة 02 من القانون 18-07 : " ... يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المنصوص علها في التشريع الساري المفعول او تلك الواردة في التصريح او الترخيص . "

ظهور سحابات الكترونية تابعة لشركات تقبل تخزين البيانات او الاحتفاظ بها وفق سعات تخزينية متفاوتة [1].

ان الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية المعمول بها او المنصوص عليها في التصريح او الترخيص يكون عندما يحتفظ الشخص بمعطيات شخصية لمدة تتجاوز المدة المحددة في النصوص التشريعية التي تخول احداث بنوك معلومات، وتتحقق هذه الحالة بالنسبة لمعالجة المعطيات الشخصية في اطار القطاع العام، وعليه فان كل حفظ يتجاوز هذه المدة يعتبر حفظا غير مشروع للمعطيات الشخصية [2].

نص المشرع الفرنسي في الفقرة 05 من المادة 06 من القانون 78/17 [3] على مبدأ مهم وهو مبدا التوقيت المعروف اكثر تحت اسم " **الحق في النسيان** [4] " ، وهذا المبدأ ينص على ضرورة ان يتم حفظ المعطيات لمدة محددة، وعمليا هذه المدة يتم تحديدها من قبل المسؤول عن المعالجة الذي يقدر ذلك بناءا على غرض المعالجة [5]، وتطبيقا لذلك جرّم المشرع الفرنسي حفظ المعطيات خارج الوقت المصرح به وفقا للطلب او الاعلان السابق بموجب المادة 226-20 من ق ع ف [6].

---

[1]- معاذ سليمان الملا ، المرجع السابق ، ص 139 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 100.

[3] - Art 6 de la Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Modifié par Loi n°2004-801 du 6 août 2004 - art. 2 JORF 7 août 2004 : « 5° Elles sont conservées sous une forme permettant l'identification des personnes concernées pendant une durée qui n'excède pas la durée nécessaire aux finalités pour lesquelles elles sont collectées et traitées. »

[4]- المقصود بالحق في النسيان : هو حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة لا تتجاوز الغرض او الغاية الاصلية التي جمعت من اجلها. للمزيد طالع : بوخلوط الزين ، المرجع السابق، ص 580 .

[5]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 106 و107 .

[6] - Art 226-20 du code pénal français : « Le fait de conserver des données à caractère personnel au-delà de la durée prévue par la loi ou le règlement, par la demande d'autorisation ou d'avis, ou par la déclaration préalable adressée à la Commission nationale de l'informatique et des libertés, est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000

وفي نفس السياق، جرمت التشريعات العربية جريمة الاحتفاظ بالمعطيات الشخصبة خارج المدة المحددة حيث اوردها المشرع التونسي في الفصل 94 الذي احال للفصل 45 و 64 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004، اما المشرع المغربي ذكرها في نص المادة 55 من قانون 09/08 واعتبر كل احتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المحددة في التشريعات معاقب عليها بالحبس من 03 اشهر الى سنة وبغرامة قد تصل الى 200.000 درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المشرع الاردني نص عليها في نص المادة 19 من قانون حماية البيانات لسنة 2018 [1].

=euros d'amende, sauf si cette conservation est effectuée à des fins historiques, statistiques ou scientifiques dans les conditions prévues par la loi.

Est puni des mêmes peines le fait, hors les cas prévus par la loi, de traiter à des fins autres qu'historiques, statistiques ou scientifiques des données à caractère personnel conservées au-delà de la durée mentionnée au premier alinéa. »

[1]- نص المادة 19 من القانون الاردني : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 100مائة دينار ولا تزيد عن 10000عشرة الاف دينار أو بكلا هارتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الافعال التالية:

أ . مخالفة شروط نقل و/أو تبادل البيانات الشخصية داخل و/أو خارج المملكة المقررة فهي هذا القانون و/أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب .الحصول على موافقة صاحب البيانات الشخصية على أي من عمليات البيانات الشخصية بالاستناد إلى معلومات غيه صحيحة و/أو ممارسات خادعة و/أو مضللة وكانت هي السبب فهي قراره بمنح الموافقة المذكورة.

ج . إدراج و/أو إدخال أي بيانات غي صحيحة إلى قاعدة البيانات الشخصية وذلك بصورة معمدة.

د .إفشاء البيانات الشخصية الموجودة تحت سيطرته و/أو في عهدته دون موافقة صاحب البيانات الشخصية.

هـ . اختراق و/أو مراقبة و/أو الاطلاع و/أو الحصول على و/أو توقيف و/أو مصادرة البيانات الشخصية خلافا لأحكام هذا القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات الصاد ة بمقتضاه.

و . انتهاك أي من وسائل أمن المعلومات و/أو التدابير التقنية الموضوعة لحماية البيانات الشخصية المحددة بموجب أحكام هذا القانون و/أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ز. رفض طلب صاحب البيانات الشخصية بسحب الموافقة بإتلاف البيانات الشخصية و/أو إجراء آخر او الاستمرار بمباشرة عمليات البيانات الشخصية رغم ذلك ما لم يكن هناك حاجة للاحتفاظ بها بموجب أي متطلبات أخرى بناء على أحكا الفقر ة(د) من المادة 09 .

ح . أية مخالفات أخرى لأحكام هذا القانون. "

الفرع الثاني: تجريم إفشاء المعطيات لغير المؤهلين بذلك في التشريع الجزائري والمقارن

ليست افعال استعمال المعطيات الشخصية وحدها التي تشكل مخاطر تهدد الحياة الخاصة، بل ان خصوصية الانسان يمكن المساس بها بكيفية خطيرة عن طريق افشاء معطياته الشخصية .

على ضوء ذلك، جرّم المشرع الجزائري والمقارن افشاء المعطيات الشخصية واعتبرها من السلوكيات الخطيرة الذي شدّد العقاب فيها، ومن اهم صور الافشاء المنصوص عليها قانونا والمعاقبة بمقتضاه، صورة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية وكذا صورة افشاء اخرى متمثلة في تجريم كل من يتسبب او يسهل ولو عن طريق الخطا بايصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك وكذا افشاء معلومات محمية متعلقة بالسر المهني.

أولا : جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية

هي الجريمة الجنحية المعاقب عليها في نص المادة 60 من قانون 18-07 : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000دج ، كل من سمح لاشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي. "

يرتكب هذا النوع من الجريمة من قبل اشخاص بحكم مهامهم يحوزون المعطيات الشخصية فقد يكون هؤلاء اعضاء السلطة الوطنية بما فيهم التابعين للامانة التنفيذية بالاضافة الى المسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن وكل المكلفين بجميع مراحل المعالجة التي تصلهم تلك المعطيات [1].

وعليه، فان السلوك الاجرامي يتمثل في السماح للاغيار بالدخول الى المعطيات الشخصية وايصالهم بها، فهذا الفعل يعتبر اختراقا للالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات المجمعة من اجلها، والشخص يكون غير مؤهل باستلام المعطيات عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها .

[1]- طباش عز الدين، المرجع السابق ، ص 55 و56 .

وهذا ما اكده مجلس الدولة الفرنسي حيث اعتبر بان البيانات التي تجمعها الشرطة عن الاشخاص من اجل حماية الامن العام وبقاء هذا الاخير تحت سلطة هؤلاء الموظفين بسبب وظيفتهم في حماية الامن العام هو اساس عملهم بهذه البيانات [1] ومن ثم يلزم منع غيرهم من الوصول اليها ممن لهم نفس الاختصاص [2].

ومن بين القضايا الشهيرة في هذا الاطار قضية شركة " شركات التامين الفرنسية" بالاشتراك مع بعض العاملين في شركة كهرباء "EDF "، والتي تتلخص وقائعها في مجموعة من الاشخاص فور انتقالهم الى منازلهم الجديدة للسكن توصل اليهم خطابات من احدى شركات التامين تعرض عليهم اجراء التامين الخاص بمنازلهم الجديدة، وبعد تقصي هؤلاء الاشخاص عن المصدر الذي اخذت منه شركة التامين بياناتهم الشخصية، وجدوا ان الامر يتعلق بشركة كهرباء، مما جعلهم يتقدموا بشكوى الى اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، وبعد قيام هذه الاخيرة بالتحريات اللازمة المخولة لها قانونا اكتشفت ان شركة التامين تُسير انشطتها عن طريق نظام المعالجة الالية للمعطيات الشخصية دون ترخيص بذلك من قبل اللجنة المذكورة، وان المعلومات المبرمجة قد حصلت عليها بطريق غير مشروع بمساعدة بعض عمال شركة كهرباء فرنسا مقابل مبالغ مالية، وقد اسفر عن ذلك متابعة مسؤولي شركة التامين وعمال شركة "EDF " امام محكمة باريس الابتدائية والتي ادانت عمال شركة كهرباء فرنسا بجريمة افشاء بيانات شخصية [3].

وكذلك القضية التي طُرحت على محكمة " ران" اين تم محاكمة مدير صندوق التوفير والاحتياط الذي قام بمراسلة زبائن في بنكه باشهارات واعلانات لصالح مواد وخدمات لا علاقة لها بنشاط المؤسسة [4].

---

[1]- من تطبيقات الافشاء غير مشروع من قبل الشرطة، ما قام به ضابط شرطة نمساوي حيث قام باعطاء احد المخبرين الخاصين معلومات قيمة تخص بعض الافراد ومتعلقة بحالتهم الجنائية و المخزنة في ذاكرة الحاسوب الذي تستخدمه الشرطة. للمزيد طالع : نهلا عبد القادر المومنى ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 107 .

[4]- دردور نسيم ، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، لسنة 2012-2013 ، ص 105 .

فيما يخص التشريعات العربية، المشرع المغربي نص عليها في نص المادة 61 من قانون 09/08 [1] حيث اعتبرها جريمة قصدية قوامها علم الجاني بان الشخص غير مسموح له بالولوج الى المعطيات مع ارادة اتيان السلوك بالسماح له بالاطلاع والولوج للمعطيات الشخصية .

اما المشرع اللبناني فقد جرّم الولوج الى المعطيات بطريقة غير مشروعة من قبل الاغيار وذلك في نص المادة 110 من الباب السادس والفصل الاول تحت عنوان " الجرائم والبيانات المتعلقة بالانظمة والبيانات المعلوماتية " [2].

المشرع الجزائري عاقب كل شخص بحكم وظيفته المشار اليه في نص المادة 23 و27 من قانون 18-07 - وهم اعضاء السلطة الوطنية ومستخدمو الامانة التنفيذية - بموجب نص المادة 301 من ق ع ج [3] بتهمة افشاء المعلومات المحمية الواردة نصها في قانون 18-07. واوجبت المادة 26 من نفس القانون الاخير اعضاء السلطة الوطنية على الحفاظ على الطابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم .

---

[1]- نص المادة 61 من القانون المغربي رقم 09/08 : " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000درهم إلى 300.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مسؤول عن معالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص، بالنظر إلى مهامه مكلف بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب أو يسهل، ولو بفعل الإهمال، الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة أو المستلمة، أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين.

زيادة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بحجز المعدات المستعملة في ارتكاب هذه المخالفة، وكذا بمسح كل المعطيات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب المخالفة، أو جزء منها."

[2]-نص المادة 110 من القانون اللبناني رقم 81 لسنة 2018 الخاص بالمعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مليون إلى عشرين مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقدم، بنية الغش، على الوصول أو الولوج إلى نظام معلوماتي بكامله أو في جزء منه أو على المكوث فيه.

[3]- نص المادة 301 من ق ع ج : (معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) : " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001 إلى100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..." .

علاوة على ذلك، اشار المشرع في نص المادة 394 مكرر ق ع ج [1]، ان الشخص غير مسموح له بالولوج (**الغير**[2]) يعتبر شريكا في الجريمة حيث يمكن ان يُتابع بتهمة الدخول غير مشروع لنظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في حالة ما كانت المعالجة آلية .

ثانيا: جريمة التسبب او إسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية الى غير المؤهلين بذلك

من خصوصية هذه الجريمة ان المشرع ذكر الاشخاص المخاطبين بها على سبيل الحصر وذلك وفق المادة 69 من قانون 18-07 [3] عكس جريمة السماح بالولوج الى المعطيات الى غير المؤهلين الواردة في نص المادة 60 من نفس القانون ، اذْ ذكر بصريح العبارة المسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف بالنظر الى مهامه بمعالجة المعطيات الشخصية ، وعليه فنطاق النص يشمل فقط الاشخاص المكلفين والذين تم تعيينهم لمعالجة المعطيات الشخصية [4].

لقيام هذه الجريمة لابد من اثْيان فعليْن اساسيين وهما :

---

[1]- نص المادة 394 مكرر من ق ع ج : (المعدل بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004) : " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك. تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة. وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج."

[2]- المقصود ب "الغير" حسب نص المادة 03 من قانون 18-07 : " كل شخص طبيعي او معنوي، عمومي او خاص او اي كيان اخر غير الشخص المعني والمسؤول عن المعالجة والمعالج من الباطن و الاشخاص المؤهلون لمعالجة المعطيات الخاضعون للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة او المعالج من الباطن ، "

[3]- نص المادة 69 من قانون 18-07 : " يعاقب بالحبس من سنة (1) الى خمس (5) سنوات وبغرامة 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل مسؤول عن المعالجة وكل معالج من الباطن وكل شخص مكلف، بالنظر الى مهامه، بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي، يتسبب او يسهل، ولو عن اهمال، الاستعمال التعسفي او التدليسي للمعطيات المعالجة او المستلمة او يوصلها الى غير المؤهلين لذلك . "

[4]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 57.

- ان ترتكب الجريمة من قبل اشخاص معينين، المسؤول عن المعالجة او المعالج من الباطن او اي شخص مكلف بمعالجة المعطيات الشخصية بحكم مهامه، يعني كل شخص يتدخل في عملية المعالجة سواء بشكل مباشر او غير مباشر دون ان يتعلق الامر بمسؤول عن المعالجة مثل موظفي المصالح التي تقوم بمعالجة المعطيات الشخصية او موظفون داخل البنك الذين لهم اتصال مباشر بالمعلومة البنكية والشخصية بحكم وظيفتهم في المؤسسة التي لها عقد مع الزبون [1]، او مقدم الرعاية الصحية الذي يعتبر الامين على السر الطبي وذلك سواء كان الطبيب او الجراح او الصيدلي او القابلة او اي شخص أؤتمن بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة على المعطيات التي تعد سرية [2].
- ان يتسببوا او يسهلوا عمدا او اهمالا منهم في الاستعمال التعسفي او التدليسي للمعطيات المعالجة او المستعملة او المستلمة او وصول هذه المعطيات الى اغيار غير مؤهلين [3].

وبالتالي، لا يشترط لقيام هذه الجريمة ان تكتمل جميع مراحل المعالجة بل يمكن للجاني ان يرتكبها بمجرد استلام المعطيات في مرحلة الجمع مثلا وكما يمكن ان يرتكبها في مرحلة استغلال المعطيات واستعمالها واذا ما قام بايصالها الى غير المؤهل لذلك (ارتكب صور من صور الافشاء).

تختلف هذه الجريمة عن جريمة السماح للغير المؤهلين للولوج الى المعطيات الشخصية ، بان جريمة التسبب او اسهال الاستعمال التعسفي والتدليسي للمعطيات الشخصية الى غير المؤهلين ياتي الجاني بسلوك ايجابي وذلك بايصال المعطيات لغير المؤهلين لكن جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج الى المعطيات الشخصية تقع بطريق سلبي اي الشخص الغير

[1]- عادل حمزة ، افشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم و الاباحة)، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ، العدد 15 ، سنة 2018 ، ص 184 .

[2]- دكاني عبد الكريم ، افشاء السر الطبي بين التجريم والاباحة ، مجلة القانون والمجتمع ، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2018 ، ص 55 .

[3]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 116 .

المؤهل يلعب دورا ايجابيا باعتباره يقوم بنفسه بالولوج للمعطيات الشخصية لاحق له بالاطلاع عليها [1].

تُعد هذه الجريمة عمدية اي تتطلب قصدا جنائيا يوحي بعلم وارادة الجاني لارتكاب الجريمة ولكن يتضح من خلال استعمال المشرع عبارة " ولو عن اهمال "، فهي جريمة يمكن ان ترتكب عن طريق الخطأ، وفي كلتا الحالتين حدد المشرع نفس العقوبة سواء كانت بقصد او بدونه .

على غرار المشرع المغربي، اعتمد نفس نوع العقوبة في كلتا الحالتين وذلك حسب نص المادة 61 من قانون 09/08 ، لكن نلاحظ ان المشرع الفرنسي اقر عقوبتين مختلفتيْن، اذْ ان الفقرة 01 من المادة 226-22 ق ع ف [2] شددت العقوبة عندما يتم الافشاء بطريقة عمدية واحدث عقوبة اخف في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات او الاهمال الذي ادى الى الافشاء وذلك في نص الفقرة 02 من نفس المادة [3].

[1]- طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 57 .

[2] - Art 226-22 du code pénal français : « Le fait, par toute personne qui a recueilli, à l'occasion de leur enregistrement, de leur classement, de leur transmission ou d'une autre forme de traitement, des données à caractère personnel dont la divulgation aurait pour effet de porter atteinte à la considération de l'intéressé ou à l'intimité de sa vie privée, de porter, sans autorisation de l'intéressé, ces données à la connaissance d'un tiers qui n'a pas qualité pour les recevoir est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 300 000 euros d'amende.

La divulgation prévue à l'alinéa précédent est punie de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 euros d'amende lorsqu'elle a été commise par imprudence ou négligence.

Dans les cas prévus aux deux alinéas précédents, la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit. »

[3]- دردور نسيم ، المرجع السابق ، ص 108 .

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

من الضروري وضع قواعد إجرائية قادرة على كفالة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بشكل عام فإن الإجراءات المتعلقة بالتثبت من الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والبحث عن مرتكبيها ومحاكمتهم تخضع بصفة عامة لقواعد قانون الاجراءات الجزائية، غير أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم فقد خصص لها القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري وفي التشريعات المقارنة بعض القواعد الإجرائية التي ترتبط على وجه الخصوص باجراء التحري الذي تمارسه اعوان السلطة الوطنية وكذا حجية المحاضر الصادرة من قبلهم، اضافة الى اختصاص الجهات القضائية بمتابعة الجرائم المرتكبة خارج اقليم الدولة .

وعلى هذا الاساس، سنبين فيمايلي كيفية اجراء التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية (المطلب الاول)، وسنتطرق كذلك الى وسائل الاثبات المعتمدة في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية (المطلب الثاني) وذلك وفق التشريع الجزائري والمقارن.

المطلب الأول: التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري رقم 18-07 وفي النصوص القانونية المقارنة لابد من اجراء جميع التحريات والتحقيقات للتَثَبُتْ من وقوعها والوصول الى مرتكبيها ومتابعتهم عن هذه الجرائم .

حيث ما يميز الجريمة الماسة بالمعطيات الشخصية انها تتمتع بطبيعة خاصة للتحري وذلك بتدخل اعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ، ويعود ذلك الى الطابع التقني التي يتسم بها هذا النوع من الجرائم .

كما ان اجراء التفتيش يعتبر من اخطر الاجراءات الممنوحة للسلطة القضائية وذلك لمساسه بالحريات الاساسية للافراد ولذا نجد ان المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء من حيث مباشرتها وشروط اتخاذها وممارستها.

الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحري عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

منح القانون الجزائري 18-07 على غرار التشريعات المقارنة دورا ايجابيا لاعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بحكم خبرتهم في هذا المجال وباعتبارهم الاقدر على غيرهم في كشف الحقائق ضمن حدود اختصاصهم الفني والتقني (اولا)، والواقع ان ذلك لا يحول دون ضرورة اعتبار ان الضبطية القضائية هي صاحبة الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم بمختلف انواعها واشكالها (ثانيا).

أولا: أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية

أسندت المادة 49 من قانون 18-07 مهمة القيام بالتحريات المطلوبة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها الى اعوان السلطة الوطنية، اذْ جاء في نصها مايلي: " يمكن السلطة الوطنية القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والاماكن التي تتم فيها المعالجة باستثناء محلات السكن، ويمكنها للقيام بمهامها الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق ايّا كانت دعامتها. لا يعتدّ امام السلطة الوطنية بالسرّ المهني ."

فالسلطة الوطنية تُمكِن اعوانها المفوضين لغرض البحث والتحري بصفة قانونية من قبل الرئيس بالولوج الى المعطيات الخاضعة للمعالجة والمطالبة بالولوج المباشر للمحال التي تتم فيها المعالجة وكذا تجميع جميع المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهام المراقبة والمطالبة بها، وفق التفويض الذي يمارسونه.

ويمكن لاعوان السلطة الوطنية، بناءا على ترخيص واذن من وكيل الجمهورية، حجز المعدات موضوع المخالفة .

يمارس هؤلاء الاعوان البحث والمعاينة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري فيما يتعلق بمهام الشرطة القضائية، ويلزم هؤلاء الاعوان ان يكونوا مفوضين للقيام بمهام البحث والمعاينة من قبل رئيس السلطة الوطنية وان يعملوا تحت اشراف السلطة، كما يجب ان تكون عملية المراقبة التي يقوموا بها هؤلاء موضوع قرار السلطة الوطنية .

وفي هذا السياق، اوجب المشرع المغربي ان يتضمن قرار اللجنة البيانات المنصوص عليها في المادة 17 من المرسوم التطبيقي للقانون 09/08 [1] وهي اسم وعنوان العون المسؤول عن المعالجة المعنية واسم وعنوان العون المفوض او الاعوان المكلفين بالعملية وكذلك موضوع ومدة العملية [2].

فيما يخص المشرع الجزائري لم ينشأ الى يومنا هذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فتطبيق قانون 18-07 مرهون بوجودها وممارستها لمهامها واصدار القانون الخاص بها .

على خلافه، نصّب المشرع المغربي اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية واصدر سنة 2011 المقرر الخاص بالنظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية الذي يبين مهام اعوان السلطة في مجال التحريات .

---

[1]- المادة: 17 من المرسوم رقم 165-09-2 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.، الجريدة الرسمية رقم 5744 الصادرة يوم الخميس 18 يونيو 2009 .

" تكون عملية المراقبة موضوع قرار للجنة الوطنية التي تحدد:

1 - اسم وعنوان العون المسؤول عن المعالجة المعنية ؛

2 - اسم وعنوان العون المفوض أو الأعوان المكلفين بالعملية ؛

3 - موضوع ومدة العملية. "

[2]- امنار ابرهيم ، المرجع السابق ، ص 164

تقابل هذه اللجنة الوطنية في التشريع الفرنسي اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بفرنسا (CNIL) التي انشات سنة 1978 حيث اعتبرت سلطة ادارية مستقلة ضامنة للحق في حماية المعطيات الشخصية [1].

نلاحظ تباين بين اللجنتيْن السابق ذكرهما، وهو ان اللجنة الوطنية بالمغرب تابعة للوزارة والسلطة الحكومية اما اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بفرنسا سلطة ادارية مستقلة، لايخضع اعضاءها لاي سلطة رئاسية ، ولا يتلقون التعليمات من اي سلطة [2].

اشارت المادة 50 من قانون 18-07 [3] الى ضرورة تلقي اعوان الرقابة التي تلجأ اليهم السلطة الوطنية باشعار وبإذن من قبل وكيل الجمهورية للقيام ببحث ومعاينة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية وذلك باعتبار او وكيل الجمهورية يمارس سلطة الاشراف والمراقبة .

اعتمد المشرع المغربي نفس الاجراء، فحسب المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 09/08 [4] استوجبت قبل اجراء اية عملية مراقبة ضرورة اشعار وكيل الملك الذي يرجع اليه الاختصاص الترابي بشان هذه العملية وذلك قبل 24 ساعة على الاكثر من التاريخ المحدد لاجراء المراقبة في عين المكان ويُلزم ان يتضمن الاشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة .

---

[1]- زيطة عبد الهادي ، ضرورة انشاء سلطة ادارية مستقلة كالية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية ، مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص 63 .

[2]- حسن الحافظي ، المرجع السابق ، ص 182

[3]- نص المادة 50 من قانون 18-07 : " اضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية ، يؤهل اعوان الرقابة الاخرون الذين تلجا اليهم السلطة الوطنية، للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في احكام هذا القانون ، تحت اشراف وكيل الجمهورية ."

[4]- المادة 19 من المرسوم رقم 165-09-02 صادر في 01 ماي 2009 لتطبيق قانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطيات ذات طابع شخصي : " في حالة إجراء عملية مراقبة ، يتعين مسبقا إشعار وكيل جلالة الملك المختص ترابيا ، وذلك على الأكثر قبل أربع وعشرين (24) ساعة من التاريخ الذي يتعين فيه إجراء المراقبة في عين المكان .ويحدد هذا الإشعار تاريخ وساعة ومكان وموضوع المراقبة. و يتعين على الأشخاص المكلفين بالمراقبة تقديم وثيقة تكليفهم بالمهمة، وعند اللزوم ما يثبت أهليتهم لمباشرة تلك المراقبة."

مكنت المادة 49 من قانون 18-07 للسلطة الوطنية بواسطة اعوانها القيام بالتحريات ومعاينة المحلات والاماكن التي تتم فيها المعالجة الا انه استثنى المحلات السكنية من ذلك، وكذا اقر لهم حق الولوج الى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والى الوثائق ايا كانت دعامتها وذلك بعد دراستها للشكاوى والاحتجاجات والطعون المحالة اليها الوارد ذكرها في نص المادة 25 من نفس القانون.

ولتنويه، اشارت اللجنة الوطنية بالمغرب الى ازدياد عدد الشكاوى بشكل ملحوظ بين سنة 2011 و2015 حيث ان في سنة 2011 سُجلت شكوى واحدة لكن في 2015 ارتفعت الى 355 شكوى والتي كانت متعلقة بالاعلانات الاستغلالية والرسائل الالكترونية التطفلية والمراقبة بالفبديو وغيرها [1].

وعليه، من خلال المواد القانونية الواردة في القانون 18-07 يتضح ان المشرع الجزائري لم يخول لاعوان السلطة الوطنية الا بعض مهام الشرطة القضائية حيث لايمكنهم القاء القبض على الاشخاص او توقيفهم للنظر .

يعود السبب الرئيسي من تكليف اعوان السلطة الوطنية بمهام البحث والتحري والقيام بالمعاينات اللازمة الى اختصاصهم وخبرتهم في مجال انظمة المعلوماتية وتحكمهم بالتقنيات المعقدة والمتنوعة وباعتبارهم الاقدر من غيرهم على كشف الجرائم الواقعة ضمن حدود اختصاصها الفني والتقني واحاطتهم بالاساليب الحديثة المستعملة لارتكاب الجرائم المرتبطة بالمعالجة الالية للمعطيات الشخصية ومن بينها معاينة مسرح الجريمة الالكترونية ومراجعة نظام الحاسوب الالي -لكن فيما اذا تعلقت بالمعالجة اليدوية فهي لا تطرح اشكالات مهمة- الا ان الضبطية القضائية تبقى هي صاحبة الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم مهما كان نوعها او شكلها .

[1]- تقرير حول :حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب ، ندوة مقامة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي ، أيام 19 و 20 أكتوبر – 2015 الرباط ، ص 25 ، تاريخ الاطلاع : 21 جوان 2019 ، منشور على الرابط : https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Rapport-DCAF-Arabic_FINAL.pdf

ثانيا: الضبطية القضائية

يستمد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم بشان بحث ومعاينة الجرائم المتعلقة بالمعالجة المعطيات الشخصية من نص المادة 50 من قانون 18-07 ، وكذا من القولعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية .

لقد اطلق القانون على القائمين بمهمة الضبط القضائي تسمية ضباط الشرطة القضائية والاعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الضبط وفقا لما نصت عليه المادة 12 من ق ا ج [1]، فيما يباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، تحت ادارة النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام، وبهذا يكون قانون الاجراءات الجزائية قد حدد صلاحيات جهاز الضبطية القضائية وحدود اختصاصهم فيبين العناصر التي تثبت لهم صفة الضبطية القضائية من خلال ما جاء في المادة 14 من ق ا ج [2].

اوجب قانون الاجراءات الجزائية على جهاز الضبطية القضائية تثبيت جميع ما قاموا به من اعمال اثناء تاديتهم بالمهام الموكلة اليهم في ايطار البحث والتحري في محاضر طبقا لما جاء في المادة 18 من ق ا ج ، ثم ارسال هذه المحاضر لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة التي تتولى الادارة والاشراف والتي لها صلاحية التصرف في نتائج البحث والتحري وفقا ما نصت عليه المادة 36 من ق ا ج [3] .

---

[1]- نص المادة 12 من ق ا ج (عدلت وتممت بالقانون رقم 2017-07 المؤرخ في 27 -03-2017)

" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والاعوان و الموظفون المبينون في هذا الفصل .

توضع الشرطة القضائية ، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، تحت اشراف النائب ، ويتولى وكيل الجمهورية ادارتها غلى مستوى كل محكمة، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام .

ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الادلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدا فيها تحقيق قضائي .

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ."

[2]- نصر الدين هنوني و دارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 02 ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 19 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 110.

وفي هذا الاطار اكدت المادة 51 قانون 18-07 [1]على ضباط الشرطة القضائية وجوب تحرير المحاضر بمناسبة معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وعلى ان يوجهوا مباشرة اصول المحاضر الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا .

وما ينبغي الاشارة اليه فيما يتعلق بالضبطية القضائية انها لم تسلم هي الاخرى من سلبيات التطور التكنولوجي وما افرزه من اجرام مستحدث اذْ نتج عن ذلك نوع من التحدي الكبير لاجهزة العدالة الجنائية والمتمثلة في نقص كفاءة رجال الضبطية القضائية حيث اصبح هؤلاء شبه عاجزين عن الكشف عن مثل هذه الجرائم، نظرا لما تتميز به من خصائص راجعة الى طبيعتها الخاصة وما يكتنفها من تعقيد، فضلا على عجزهم عن ملاحقة مرتكبيها.

وفي هذا الصدد، جاءت توصية المجلس الاوروبي رقم (13/95 في سنة 11 سبتمبر1995) في شان مشاكل الاجراءات الجنائية المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام، اذْ دعت الى ضرورة تشكيل وحدات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب الالي واعادة برامج خاصة لتاهيل العاملين في مجال العدالة الجنائية لتطوير معلوماتهم في مجال تكنولوجيا المعلومات [2].

بالرجوع الى التشريعات العربية، نلاحظ ان المشرع المغربي اقر لضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري في نص المادة 66 من قانون 09/08 حيث نصت : " إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يجوز لأعوان اللجنة الوطنية المؤهلين لهذا الغرض من قبل الرئيس والمحلفين طبقا للأشكال المحددة في القانون العادي، أن يقوموا ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بواسطة محاضر. وتوجه محاضرهم خلال خمسة أيام التي تلي عمليات البحث والمعاينة إلى وكيل الملك." وكذا اشارت المادة

[1]- نص المادة 51 من قانون 07/18 : " تعاين الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة محاضر ، يجب ان توجه فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا . "

[2]- عفاف خذيري ، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي –تبسة- ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018 ، ص 140.

20 من المرسوم التطبيقي لنفس القانون المغربي [1] ، اما المشرع التونسي فقد اوردها في الفصل 102 من قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 [2] والمشرع الفلسطيني خول لهم تلك الصفة في نص المادة 21 من قانون الاجراءات الفلسطيني رقم 03 لسنة 2001، اما المشرع الاردني ذكرها في نص المادة 09 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 09 لسنة 1961 [3].

وبشكل عام، فان ضباط الشرطة الشرطة القضائية يتمتعون في اطار التحري عن الجرائم المتعلقة بالمعالجة الغير مشروعة للمعطيات الشخصية بكافة السلطات المخولة لهم بموجب نصوص قانون الاجراءات الجزائية، وان كان الامر يتعلق ببحث ومعاينة لجرائم ذات طبيعة خاصة تستلزم ايجاد ضباط شرطة متخصصين في مجال تكنولوجيا المعلوماتيات واجراء دورات تكوينية مستمرة لتطوير قدراتهم من مختلف جوانب المعلوماتية. ولا شك ان خصوصية هذه الجرائم كانت الدافع الاساسي لاسناد مهمة البحث عنها ومعاينتها الى اعوان السلطة القضائية [4].

1- المادة 20 من المرسوم رقم 2.09.165، السالف الذكر:" تطبيقا للمادة 66 من القانون رقم 08.09، يتعين بالنسبة لأية مراقبة أن يتم تحرير محضر يبين طبيعة ويوم وساعة ومكان المراقبات التي تم إجراؤها. ويذكر المحضر موضوع العملية، وأعضاء اللجنة الذين شاركوا في هذه الأخيرة، والأشخاص الذين تمت مقابلتهم، ويذكر عند اللزوم تصريحاتهم والمطالب التي عبر عنها المراقبون، فضلا عن الصعوبات التي وُوجهت.

ويتم إلحاق جرد المستندات والوثائق التي حصل المراقبون على نسخة منها،بالمحضر المُوقع من طرفالأشخاص المكلفين بالمراقبة وبالمسؤول عن الأماكن أو المعالجات أو من طرف أي شخصيعينه هذا الأخير."

2- الفصل 102 من القانون التونسي لحماية المعطيات الشخصية لسنة 2004 : " تقع معاينة الجرائم المبينة بهذا الباب من قبل مأموري الضابطة العدلية المذكورين بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية والأعوان المحلفين التابعين للوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال وتحرر المحاضر وفق الإجراءات المنصوص عليها بالمجلة المذكورة. "

3- يوسف خليل يوسف العفيفي ، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة) ، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام ، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، سنة 2013 ، ص 97 و98 .

4- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 163 .

يجدر الاشارة الى ان لمقدمي الخدمات دور مهم في التحري والتحقيقات في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية المنصوص عليهم في القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها .

الفرع الثاني: إجراء التفتيش

التفتيش الجنائي هو البحث من قبل سلطة مختصة عن بنية الجريمة وقعت فعلا وتوافرت قرائن قوية تدل على وجودها في محل له حرمة بغض النظر عن ارادة صاحبه، ومن خصائص التفتيش انه اجراء يمس بالحياة الخاصة للافراد بالاطلاع على مكامن السر لديهم سواء تمثل في شخص الفرد او في مسكنه او في مكانه الخاص او مراسلاته او احاديث خاصة، وعلى كون ان التفتيش يقوم على حقيقة هامة وهي كشف الحقيقة في المحل الذي اودع الانسان فيه اسرار حياته. ويعرف التفتيش انه اجراء من اجراءات التحقيق التي تؤدي الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق وهو ما يفيد في كشف الحقيقة [1].

باستقراء التعاريف الفقهية لاجراء التفتيش، نجد ان جانب من الفقه الحديث ذهب الى ضرورة تعديل مصطلح التفتيش في العالم الافتراضي واستخدام مصطلح " الولوج او النفاذ" بدلا من التفتيش لانه سيكون ادق كونه ينصب على المواقع وصفحات الالكترونية وانظمة برامج [2].

اذا كان محل الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية يقع على ماديات الجريمة كملفات يدوية او سجلات فهنا التفتيش يطبق وفق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وفي حالة ما كان الجُرم مرتكب على مستوى **مسرح سيبراني**[3] كولوج

[1]- حسين طاهري ، اختصاصات النيابة العامة اثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2015 ، ص 41.

[2]- مانع سلمى ، التفتيش كاجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 22 ،الجزائر ، جوان 2011 ، ص 229 .

[3]- المقصود بمسرح سيبراني :هو يقع داخل بيئة الحاسوب، ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد وتنتقل داخل بيئة الحاسوب وشبكاته وفي ذاكرته وفي الاقراص الصلبة الموجودة بداخله ، والتعامل مع الادلة الموجودة في هذا المسرح يجب ان لا يتم الا على يد خبير متخصص في التعامل مع الادلة الرقمية من هذا النوع . للمزيد طالع : محمد بن نصير محمد

اشخاص غير مؤهلين لمعالجة معطيات شخصية بدون ترخيص او بسبب اهمال المسؤول عن المعالجة ، فلابد من الضبطية القضائية ان تقوم بالتفتيش على النظم المعلوماتية نفسها، وعليه فالسؤال المطروح هو **مامدى قابلية مكونات النظم المعلوماتية للتفتيش ؟**

البيانات الالكترونية بحسب جوهرها ليس لها مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، ومع ذلك يُمكن ان يُرد التفتيش على هذه البيانات غير المحسوسة عن طريق الوسائط الالكترونية لحفظها وتخزينها كالاسطوانات الممغنطة ومخرجات الحاسبات الالكترونية، لهذا فقد اجاز الفقه والتشريعات التي صدرت في هذا المجال امكانية ان يكون محل للتفتيش البيانات المعالجة الكترونيا والمخزنة بالحاسب الآلي، ثم ضبطها والتحفظ عليها او ضبط الوسائط الالكترونية التي سجلت عليها هذه البيانات والتفتيش في هذه الحالة يخضع لما يخضع له التفتيش بمعناه التقليدي مع ضوابط واحكام [1].

ان النظم المعلوماتية لها مكونات مادية واخرى معنوية (منطقية) كما لها شبكات اتصال بعدية .

1- تفتيش المكونات المادية للنظم المعلوماتية :

ان التفتيش الواقع على المكونات المادية للنظام المعلوماتي لا اشكال فيه حيث ان نص المادة 44 من ق ا ج [2] اورد بان التفتيش يرد على "الاشياء" لها علاقة بالافعال الجنائية وهي كلمة تنصرف على المكونات المادية ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاجراءات الخاصة بضبط هذه الاجهزة لحساسيتها وامكانية اتلافها [3].

=السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الامنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ، السعودية ، سنة 2004 ، ص 77 .

[1]- رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 279 .

[2]- نص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية : " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى المساكن الاشخاص الذين انهم ساهموا في الجناية او انهم يحوزون اوراقا واشياء لها علاقة بالافعال الجنائية المرتكبة لاجراء التفتيش الا باذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الامر قبل الدخول الى المنزل والشروع في التفتيش ..." .

[3]- رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 279 .

يخضع الولوج الى المكونات المادية للحاسب للاجراءات الخاصة بالتفتيش، فان جواز تفتيش تلك المكونات يتوقف على طبيعة المكان وصفته وذلك بما له هذا الاخير من اهمية خاصة في مجال التفتيش .

فالاماكن العامة، قد تكون اماكن عامة بطبيعتها كالحدائق وقد تكون خاصة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم ، هي تختلف فيما بينها في مدى جواز الدخول اليها وما اذا كان يجوز لرجال الضبطية الدخول اليها في أي وقت، فاذا وجد شخص يحمل وحائز للمكونات المادية للنظم المعلوماتية فان تفتيشها لا يكون الا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش الاشخاص بنفس الضمانات المنصوص عليها في هذا المجال وكذلك يجب على الضابط القائم بالتفتيش في هذا النوع من الجرائم التأكد من ان الحاسب الالي ينتفي عنه الخصوصبة أي لا يحوي مستندات معلوماتية سرية بحيث الافصاح عنها يلحق ضررا للغير [1].

اما المكان الخاص كمسكن المتهم او احد ملحقاته وتوابعه كالحديقة والحظيرة والمخزن بصفة دائمة او مؤقتة ، فلا يجوز تفتيشها الا في الحالات المقررة قانونا وقد اوردها المشرع الجزائري في نص المادة 64 من ق ا ج [2]وهي ذات القيود التي ترد على التفتيش في مرحلة جمع الاستدلالات [3].

استثنى المشرع في نص المادة 47 في الفقرة 03 من ق ا ج انظمة المعالجة الالية للمعطيات من تطبيق الضمانات المنصوص عليها قانونا المتعلقة بالاذن والحضولا والميقات في التفتيش، ولعل هذا الاستثناء له ما يبرره من الناحية العلمية ، ذلك ان هذا النوع من الجرائم بمختلف تطبيقاته ومنها الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية هي جرائم قابلة

---

[1]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 275 .

[2]- نص المادة 64 من ق ا ج (معدلة بالقانون رقم 06-22 لسنة 2006): " لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الاشياء المثبتة للتهمة الا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الاجراءات. ويجب ان يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشان ، فان كان لا يعرف الكتابة بامكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه، ويذكر ذلك في محضر مع الاشارة صراحة الى رضاه ...."

[3]- احمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط05 ، الجزء 02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 241 و242 .

للاختفاء في اقل من ثانية كما ان الدليل الذي يُسفِر عنه التفتيش قد يكون الوحيد الذي يمكن التعويل عليه للوصول الى الكشف عن الحقيقة [1].

وعند ضبط اي اجهزة الكترونية لها علاقة بالجريمة، يجب التمييز اذا ما كانت هذه الاجهزة متصلة باجهزة اخرى في نفس المكان الذي تم تفتيشه او كانت متصلة باجهزة اخرى في اماكن مختلفة، واذا كان التفتيش سيسفر عن كشف الحقائق تتعلق بموضوع الجريمة، فيجب ان يراعي في تفتيش هذه الاماكن الاحكام والضوابط التي فرضها القانون في ذلك [2].

لا يشكل التفتيش عن المكونات المادية للاجهزة الالكترونية كالحاسوب وملحقاته نظرا لتوافر الكبيعة الملموسة للادلة اي اشكالية او خلاف، فالمشكلة تثور حين يجرى التفتيش عن المكونات المعنوية للحاسب الآلي ، وهذا ما سنبينه فيمايلي:

2-تفتيش المكونات المعنوية للنظم المعلوماتية :

لاشك ان اي برنامج يتم تثبيته على الحاسب الالي المستخدم في النفاذ الى الشبكة يترك اثارا رقمية له حتى بعد الغائه، ومن خلال هذه الاثار يمكن معرفة ما اذا كانت تلك البرمجية تتعلق باي مجال، فمثلا في الافشاء او القرصنة الالكترونية باصططياد المعطيات الرقمية المتبادلة بين الزبائن والبنك، لابد من وجود برامج خاصة تمكن الوصول الى الارقام السرية او توليد ارقام خاصة بالطاقة، كما يمكن العثور على العديد من الاثار الرقمية عبر صفحات الواب المستعملة في عملية النصب، كما ان برامج التجسس تترك في الجهاز نوع من انواع السجلات التي تم التجسس عليها من هذا الجهاز [3].

ان صلاحية المكونات المعنوية التفتيش هي محل جدل بين موقِفيْن :

- فالراي الاول، يذهب الى انه اذا كان الغاية من التفتيش هي ضبط الادلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فان هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير ملموسة، وبذلك تصبح الغاية من التفتيش هي البحث عن الادلة المادية او اي

[1]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 276 .

[2]- يوسف خليل يوسف العفيفي ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]- بوكر رشيدة ، المرجع السابق ، ص 277 .

مادة معالجة بواسطة الحاسب فمثلا البيانات المخزنة في الانظمة المعلوماتية مجردة من الطابع المادي لا تصلح للتفتيش عكس البيانات التي تم نسخها على قرص صلب او مرن [1]. يرى المشرع الفرنسي ان النبضات الالكترونية او الاشارات الالكترونية لا تعد من قبيل الاشياء المحسوسة ولا يمكن ضبطها .

- اما الراي الثاني، يرى على انه يسمح بضبط بيانات الحاسب الغير محسوسة اي جواز ضبط البيانات الالكترونية بمختلف اشكالها . ومن اتباع هذا الاتجاه القانون الكندي مثاله ما جاء في نص المادة 487 و كذلك بالنسبة لفرنسا و امريكا [2].

يستند هذا الراي على القوانين الاجرائية عندما تنص على اصدار الاذن بضبط اي شيء وبذلك يمكن تفسيره انه يشمل بيانات الحاسب الالي المحسوسة والغير محسوسة.

وفي هذا الصدد، ذهب القانون اليوناني في المادة 251 من قانون الاجراءات الجنائي بالقول "باي شيء يكون ضروريا لجمع وحماية الدليل" وقد فُسرت كلمة اي شيء بانها تشمل المكونات المعنوية للحاسب الالي على مختلف اشكالها(ملموسة او غير ملموسة)[3]. اما المشرع الجزائري فانه استجاب للراي القائل (الرأي الثاني) بان طبيعة المعلومات المعالجة تتطلب قواعد خاصة وعلى هذا الاساس اجاز تفتيش المعطيات [4].

هناك حالة معقدة تواجه التفتيش على الحاسب الالي وذلك عندما يقوم بعض الجناة بتخزين بياناتهم في انظمة حاسبات الية تقع خارج الدولة الجزائرية مستخدمين في ذلك الاتصالات البعدية او مواقع خارج الجزائر مستهدفين عدم امكانية الوصول اليها، وفي هذه الحالة فان تفتيش هذه الحسابات التي تقع خارج حدود الدولة لضبط جريمة تتصل بحاسبات

[1]- مانع سلمى ، المرجع السابق ، ص 236 .

[2]- بخي فاطمة الزهراء ، اجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014 ، ص 83 .

[3]- يوسف خليل يوسف العفيفي ، المرجع السابق ، ص 120.

[4]- رابحي عزيزة ، المرجع السابق ، ص 282 .

آلية داخل الدولة امر قد يتعذر القيام به بسبب تمسك كل دولة بسيادتها [1]، غير انه يمكن اتخاذ هذا الاجراء عن طريق اتفاقيات خاصة تعقد بين الدول المعينة [2].

ولقد اشارت المادة 53 من قانون 18-07 [3] على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية وكذلك وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من ق ا ج [4].

[1] - وكتطبيق لهذا الإجراء فقد حدث في ألمانيا أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسب آلي، ذلك أنه قد تبين وجود اتصال بين حاسب الآلي المتواجد في ألمانيا وبين شبكة اتصالات في سويسرا حيث يتم تخزين بيانات المشروعات فيها، وعندما ارادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات، فلم تتمكن من ذلك إلا عن طريق إلتماس المساعدة الذي تتم بالتبادل بين الدولتين. ولقد أدرك المجلس الأوروبي مشكلة التفتيش التي قد تثار بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالوسائل الالكترونية في أكثر من دولة فأصدر التوصية رقم R 2315 التي أكد فيها على وجود قصور على مستوى التعاون الدولي بالنسبة لاجراء التفتيش عبر الحدود ، لكن الجزائر لحد الآن لم تنضم إلى أي من المعاهدات أو الاتفاقيات الخاصة بجريمة المعلوماتية. للمزيد طالع : علاوي محمد ، دور الامن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 85.

[2]- المرجع نفسه ، ص 85 .

[3]- نص المادة 53 من قانون 07/18 : " تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، التي ترتكب خارج اقليم الجمهورية، من طرف جزائري او شخص اجنبي مقيم في الجزائر او شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

كما تختص الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية . "

[4]- نص المادة 588 من ق ا ج (عدلت بالامر رقم 2015-02 المؤرخ في 2015/07/23) :

" تجوز متابعة ومحاكمة كل اجنبي ، وفقا لاحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي او شريك في جناية او جنحة ضد امن الدولة الجزائرية او مصالحها الاساسية او المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية او اعوانها ، او تزييفا لنقود او اوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر او اي جناية او جنحة ترتكب اضرارا بمواطن جزائري ."

المطلب الثاني: الاثبات في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن

لا يختلف الفقه في ان الدعوى لايمكن ان تدرك غايتها الا من خلال قواعد الاثبات التي تسمح وحدها للقاضي بأن يؤسس عقيدته، وهذا ما يجعل الاثبات يلعب نفس الدور في جميع القضايا ، ورغم ذلك فان الاثبات في المواد الجنائية له ذاتيته .

تطرح مسالة اثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون 18-07 وفي النصوص التشريعية المقارنة صعوبات كبيرة باعتبار ان اغلبها تقع داخل الفضاء السبيراني حيث يصعب ضبط اثار مادية لها ، فحجية الادلة الكلاسيكية للاثبات لم تعد مطلقة امام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية.

وتماشيا مع التطورات الحديثة ولحماية كرامة الانسان، اصبح الزاما ان يُعتمد على وسائل حديثة في البحث الجنائي للوصول الى اثبات الجريمة ، اي ان الاعتماد على العلوم الحديثة واجهزتها العلمية لا يُحدث تعارضا بين التطور العلمي والاخذ باساليب الحديثة للاثبات الجنائي.

وفي هذا الصدد، سنتناول في الفرع الاول الدليل الرقمي كوسيلة اثبات جنائي واما الفرع الثاني سنتطرق الى الوسائل الاخرى المعتمدة في الاثبات الجنائي .

الفرع الأول: الدليل الرقمي وسيلة اثبات جنائي

نتيجة التطور العلمي ودخول التقنية في مختلف المجالات، اصبحت اداة لارتكاب الجريمة وايضا اداة لاثباتها، مما ترتب عليه ظهور نمط جديد من الادلة يُعتمد عليه في الاثبات وهو ما يُعرف بالدليل الرقمي .

1- التعريف بالدليل الرقمي :

الدليل الرقمي هو مجموعة المجالات او النبضات المغناطيسية او الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصة لتظهر في شكل صورة او تسجيلات صوتية او مرئية [1].

وسبب تسميته بالدليل الرقمي او المعلوماتي ان الحواسيب الرقمية تقوم باستقبال البيانات من المستخدم بشكل متقطع و تحويلها الى ارقام حسب نظام عددي معين ثم معالجة هذا البيانات، حيث تقوم وحدة الذاكرة الرئيسية في الحاسب الرقمي بتخزين البرامج والبيانات الداخلية ونتائج المعالجة.

وللدليل الرقمي انواع منها ماهو خاص باجهزة الكمبيوتر وشبكاتها ونوع خاص بالانترنت ، ثم ما يخص بروتوكولات تبادل المعلومات بين اجهزة الشبكة العالمية للمعلومات، واخيرا نوع خاص بالشبكة العالمية للمعلومات [2].

ومن امثلة الدليل الرقمي :

أ- بروتوكول (TPC/ IP) : يعتبر من اهم واشهر البروتوكولات المستخدمة في شبكة الانترنت والاتصالات ، كما يعد جزء اساسي من الانترنت، ويتكون ممايلي :

- بروتوكول (User Datagsam Protocol / UDP) ، صمم من اجل مواجهة بعض التطبيقات التي لا تستخدم TCP .
- بروتوكول (Transmission Control Protocol/TCP) ، يقوم بتسليم واستقبال المعلومات المطلوبة وارسالها او اعادة ارسالها او اعادة ارسالها في حالة الضرورة.
- بروتوكول (Internet Protocol /IP) ، يقوم بعنونة المعلومات المرفقة مع اضافة معلومات اخرى.

---

[1]- اوشن حنان و وادي عماد الدين ، الاثبات الجنائي و الوسائل العلمية الحديثة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، سنة 2015 ، الجزائر ، ص96 و97.

[2]- الهام شهرزاد روابح ، الدليل الرقمي بين مشروعية الاثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 ، العدد 10 ، سنة 2016 ، ص 187 .

واثناء اتصال الحاسب الالي بالانترنت ياخذ عنوان خاص يسمى IP ADRESS وكل عنوان مكون من جزئيْن، الاول يتضمن ارقام الشبكة والثاني يتعلق بارقام مزود الخدمة .

ومن مميزات هذه البروتوكولات، انها تقوم معا بنقل المعلومات الخاصة بالمستخدم وفقا لنظام هيكلة تبادل المعلومات .

ب- الكوكيز COOKIES : هي مجموعة من الملفات او السجلات النصية التي يرسلها الخادم(SERVOR) عن طريق الاتصال به بواسطة القرص الصلب لحاسب المستخدم، حيث انها تمكنه من تسجيل عنوان (IP) الخاص بالحاسب الآلي تحديد موقعه الجغرافي ونظام التشغيل، والتاريخ وفترة الاتصال والصفحات التي تم اكتشافها، وكلمة المرور مع اسم المستخدم، وبالتالي تعد الكوكيز اداة يتم من خلالها جمع البيانات التعريفية الخاصة بالمستخدم [1].

2- صعوبة اثبات الدليل الرقمي في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية :

اثبات الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، يختلف ما اذا كان الامر يتعلق بمعالجة يدوية ام يتعلق بمعالجة آلية، ويتجلى هذا الاختلاف في كون اثبات الجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية يطرح صعوبات اكثر مما يطرحها اثبات الجرائم المتعلقة بالمعالجة اليدوية، ويرجع ذلك الى عدة اعتبارات اهمها عدم وجود اي اثر كتابي للجريمة المرتكبة، في ظل نقل المعطيات على شكل نبضات الكترونية [2].

ومن الاسباب الرئيسية التي تقف وراء صعوبة اكتشاف هذه الجرائم هي قدرة الجاني على تدمير الادلة التي من الممكن ان تتخلف عنها وذلك في وقت قياسي لا يستغرق بضع دقائق، ومن الوقائع العملية التي تؤيد ذلك، ما قامت به عصابو ايطالية اخترقت انظمة

[1]- معمش زهية وغانم نسيمة ، الاثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ، الجزائر ، السنة الدراسية 2012-2013 ، ص 52 و 53 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 172.

الحاسب الآلي وذلك من خلال تصميمها جهاز يمحو تلقائيا آثار اي خطوات وتعديلات سابقة استخدمته في اختراق نظم لحاسبات آلية في جميع انحاء العالم [1].

من العوامل الاخرى التي تساهم في صعوبة الاثبات كون النشاط الجرمي الذي باشره الجاني لا يمكن رؤيته كونه عبارة عن نبضات الكترونية تسير عبر الاثير وغالبا ماتكون مرمزة ومشفرة [2].

فهي ترتكب في الخفاء دون اي اثر يشير الى مرتكبيها حيث لا يشعر بها المجني عليه ولا يعلم بوقوعها والامعان في حجب السلوك المكون لها و اخفائه عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات والذبذبات الالكترونية التي يتم تسجيل البيانات عن طريقها امر ليس عسيرا في الكثير من الاحوال [3].

وعليه، فان الطابع الخفي لهذا النوع من الجرائم يعد من بين اهم الصعوبات التي يواجهها اثباتها، فاغلب الادلة التي يمكن اللجوء اليها تكون عبارة عن تسجيلات الكترونية على دعائم للتخزين ذات طبيعة ضوئية او ممغنطة، ونتيجة لذلك من الصعب الاطلاع المباشر على المعطيات المعنية بالبحث [4].

3- مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية :

لا يمكن انكار الدور الفعال للدليل الرقمي في الاثبات، غير امه بالمقابل يؤثر ويمس بالخصوصية المعلوماتية، باعتباره ذو طبيعة تقنية فان المراقبة الالكترونية اساس الذي يقوم عليه هذا الدليل .

---

[1]- عفاف خذيري ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 197 .

[3]- خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويْن الدولي و الوطني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 07 ، العدد 36 ، العراق ، عام 2017 ، ص 91.

[4]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 172.

وتزيد الحق من المساس بهذا الحق في الحالة التي تكون فيها الاعتماد على المراقبة الالكترونية كوسيلة للحصول على الدليل الرقمي كان يتم الولوج الى البريد الالكتروني للمشتبه فيه او الاطلاع على محتوى رسائله الالكترونية .

وهنا يمكن القول بان مساس الدليل الرقمي بالخصوصية المعلوماتية يتجسد في اجراءات المراقبة الالكترونية التي تُشكل اساس الحصول على هذا الدليل حيث تتمثل المراقبة الالكترونية في مراقبة البريد الالكتروني ومجموعات الاخبار وغرف المحادثات والدردشة . وعليه، فان الاستعانة او اللجوء الى الدليل الرقمي يستهدف حماية مصالح الافراد وحقوقهم ومحاربة الجريمة و التصدي لها [1].

الفرع الثاني: الوسائل الاخرى المعتمدة للاثبات الجنائي

اضافة الى الدليل الرقمي، اقر المشرع عدة وسائل اثبات اخرى يمكن الاعتماد عليها لاثبات الجريمة الواقعة .

ومن اهم وسائل الاثبات المعتمدة في هذا المجال، محاضر المعاينة المنصوص عليها في نص المادة 51 من قانون 18-07 التي يحررها اعوان السلطة الوطنية والضبطية القضائية المختصين و ذوي خبرة في مجال المعلوماتية حيث لا يطرح اي اشكال ان كانت المعالجة الية او يدوية .

وفيمايلي سنتطرق الى اي مدى يمكن الاعتماد على ادوات القناع المتمثلة في مخرجات الكمبيوتر كوسيلة من وسائل الاثبات الجنائي وماهي حجيتها في مختلف النظم القانونية .

أولا: المحاضر

المحاضر هي وسيلة ضرورية ورئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم حيث تُعرف بانها وثيقة يحررها ضباط الشرطة القضائية او الاعوان المكلفين ببعض

[1]- عيدة بلعابد ، الدليل الرقمي بين حتمية الاثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة افاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، السنة 2019 ، ص 145 و146 .

مهام الضبط القضائي طبقا لاشكال يحددها القانون والتنظيم، فيسجلون عليها ما يقومون به من اعمال تندرج في اطار المهام المنوطة بهم [1].

وعليه، يتوجب على ضباط الشرطة القضائية او اعوان السلطة القضائية ان يوجهوا اصول المحاضر فورا ومباشرة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا وذلك بمجرد الانتهاء من عملياتهم حسب مقتضى نص المادة 51 من قانون 18-07 ، وقد اشار المشرع المغربي في نص المادة 20 من المرسوم التطبيقي لقانون 08-09 على مجموعة من البيانات التي تتضمنها المحاضر المنجزة من قبل اعوان اللجنة الوطنية وهي:

- طبيعة عملية المراقبة .
- يوم وساعة ومكان عملية المراقبات التي تم إجراؤها.
- موضوع العملية.
- أعضاء اللجنة الذين شاركوا في العملية .
- الأشخاص الذين تمت مقابلتهم.
- المطالب المعبرة عنها من قبل اعوان اللجنة والصعوبات التي واجهتهم.
- توقيع المحضر من قبل اعوان المكلفين بالمراقبة، وكذا من طرف المسؤول عن الاماكن او المعالجة او الشخص المعين من قبله .

يمكن اثبات جرائم الماسة بالمعالجة المعطيات الشخصية عن طريق المحاضر المحررة من قبل اعوان السلطة الوطنية ويتعلق الامر بمحاضر التقصي والمراقبة التي يحررها هؤلاء بمناسبة ممارستهم لمهمة البحث عن مخالفات القانون الساري [2].

يترتب عن كل اخلال بهذه البيانات التي تتضمنها المحاضر عدم الاعتداد بها وذلك وفقا لنص المادة 214 من ق ا ج [3] ، فهي التي تحدد مدى صحته ومشروعيته وتؤكد القيمة القانونية لهذه الاجراءات من حيث الاثبات عند عرضها على القاضي .

---

[1]- نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، المرجع السابق ، ص 103 و104 .

[2]- امنار ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 174 و 175 .

[3]- نص المادة 214 من ق ا ج ج : " لا يكون للمحضر او التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته واورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه او سمعه او عاينه بنفسه " .

فيما يخص حجية محاضر المعاينة والمراقبة المحررة من قبل الشرطة القضائية واعوان السلطة الوطنية، فان القانون 18-07 لم يتضمن اي اشارة الى ذلك، على عكس النصوص والقوانين الخاصة التي اشارت الى حجية المحاضر التي يحررها الموظفون المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية كما هو الشان بالنسبة للمحاضر المحررة من قبل اعوان ادارة الجمارك او محاضر مفتشو العمل .

ثانيا: الخبرة

منذ ظهور الجرائم ذات صلة بالمعلوماتية، تستعين الشرطة والسلطات القضائية باصحاب الخبرة الفنية المتميزة في مجال الحاسبة الالكترونية وذلك بغرض كشف غموض الجريمة في العمليات الالكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق، حيث تكتسب الخبرة اهمية بالغة في مجال الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية خاصة الرقمية منها، فان العلوم والتقنيات المتصلة بها تنتمي الى تخصصات عملية دقيقة ومتنوعة والتطورات في مجالها سريعة ومتلاحقة لدرجة قد يصعب معها على المتخصص استعابها [1].

الخبرة هي الوسيلة لتحديد التفسير الفني للادلة بالاستعانة بالمعلومات العلمية، فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل المادي وانما هي تقييم لهذا الدليل. وقد اجاز المشرع الاستعانة بخبير متخصص في المسالة موضوع الخبرة فقد نص عليه في المادة 143 من ق ا ج في فقرتها الاولى [2].

تعد الجرائم المتصلة بمعالجة المعطيات الشخصية من بين الجرائم التي تطرح صعوبات في اثباتها، وعليه نجد بعض التشريعات نظمتها في مجال الجرائم التقنية بنص خاص مثل القانون البلجيكي .

ونظرا لخصوصية الخبرة في الجرائم الماسة بالمعالجة، فان مهمة الخبير يجب ان تتضمن وصفا بتركيب الحاسب وصناعته ونوع نظام التشغيل وكذلك الاجهزة

[1]- عفاف خذيري ، المرجع السابق ، ص 209 .

[2]- علاوي محمد ، المرجع السابق ، ص 87 .

الملحقة به وطبيعة بيئة الحاسب التي تتضمن تنظيم و توزيع عمل المعالجة الآلية، كما يجب ان ينصب وصف الخبير على الموضع المحتمل لادلة الاثبات وشكلها ، ثم اثر التحقيق على المشاركين في استخدام النظام من الناحية الاقتصادية والمالية. وفضلا عما سبق يلزم ان يبين الخبير كيفية عزل النظام المعلوماتي بدون ان يؤدي ذلك الى اتلاف الادلة او الحاق ضرر باجهزة هذا النظام ، وكيفية نقل ادلة الاثبات الى اوعيته دون تلف ، و اخيرا كيفية ترجمة الادلة في شكل مادي مثل تجسيدها على دعامات ورقية تسهل مامورية الاطلاع عليها من قبل المحكمة [1].

وفي هذا الصدد، اشار المشرع المغربي في نص المادة 28 من قانون 09/08 الى ان اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية من بين الجهات المؤهلة لاجراء خبرة حول ارتكاب جرائم متصلة بالمعطيات الشخصية، وذلك بناءا على طلب السلطات العمومية وبصفة خاصة السلطات القضائية .

اما المشرع الجزائري اقر في نص المادة 25 قانون 18-07 الى ان السلطة الوطنية تضطلع الى جملة من المهام من بينها تقديم الاستشارات للاشخاص والكيانات التي تقوم بتجارب او خبرات من طبيعتها ان تؤدي الى معالجة المعطيات الشخصية. فالخبرة التي تنجزها السلطة الوطنية تُعد اكثر تأهيلا من غيرها في مواجهة النزاعات الناشئة عن تطبيق واحترام القانون الساري المفعول .

لابد الاشارة الى ان تقدير الخبرة ليس الا عنصرا من عناصر الاقتناع حيث يخضع لمناقشة الاطراف ولتقدير قضاة الموضوع ، فالخبرة المنجزة تخضع لمبدا حرية القاضي في تكوين اقتناعه وذلك بمقتضى نص المادة 212 من ق ا ج [2].

[1]- حسن حافظي ، المرجع السابق ، ص 178 و 179 .

[2]- عبيدي الشافعي ، الطب الشرعي و الادلة الجنائية ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2008 ، الجزائر ، ص44 .

ثالثا: حجية مخرجات الكمبيوتر

تعتبر مخرجات الطمبيوتر من ادوات الاقتناع التي يمكن اعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات، فالمقصود بادوات الاقناع تلك الادوات التي وقع استعمالها في الاعداد او التحضير للجريمة او في تنفيذها او في الاثار المتخلفة عن الوقائع الجرمية نفسها [1].

فمثلا في الجرائم التقليدية ان عُثر على سكين الذي وقع القتل بواسطته في جيْب المتهم فان ذلك يشكل وسيلة اقناع تساعد القاضي في تكوين اقتناعه بوقوع الجريمة وباسنادها الى المتهم، نفس المنطق المعتمد في الجرائم المستحدثة .

فبالنسبة للجرائم المدروسة الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية ، ان الاشكال المطروح هو **ما مدى حجية مخرجات الكمبيوتر وقوتها الاستدلالية على صِدق نِسْبة الفِعل الى شخص معين ؟ .**

وقبل الاجابة على الاشكال المطروح، لابد من التطرق الى المقصود بالمخرجات الكمبيوترية، فهذه الاخيرة تعد من المكونات المادية للحاسب وتستخدم لاخراج المعلومات في صورتها بعد المعالجة اي ان وحدات الاخراج تخرج نتائج المعالجة بالصورة المطلوبة.

ومن اهم انواع المخرجات :

- المخرجات الورقية الذي تُسجل فيه المعلومات على الورق ويستخدم في ذلك الطابعات، فهذه الاخيرة هي عبارة عن اجهزة تقوم بانتاج نسخ مطبوعة من البيانات.
- المخرجات الالكترونية او اللاورقية وتتمثل في الاقراص الممغنطة او الضوئية او الاشرطة ، اضافة الى الاقراص المغناطيسية التي تعد من الوسائط التي يمكن استخدامها للتخزين المباشر والتي تتميز بقدراتها الاستعابية العالية وسرعة تداول المعلومات المخزنة عليه كالاقراص المدمجة COMPACT DISK او القلم التخزيني FLASH DISQUE .

[1]- عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 04 ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، سنة 2010 ، الجزائر ، ص 123 .

- مخرجات معالجة البيانات المعروضة بواسطة الشاشات او وحدة القرص المرئي[1] فهي تقوم بعرض مخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به .

وفي نفس السياق، فقد اختلفت مواقف النظم القانونية فيمايخص حجية مخرجات الكمبيوتر التي تُعتبر قيمة ما يتمتع به المخرج الكمبيوتري بانواعه المختلفة الورقية والالكترونية من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الاجرامي الى المعني (الجاني) ، وقد اختلفت المواقف فيما يخص حجيتها .

1-حجية المخرجات الكمبيوترية في القوانين الانجلوسكسونية :

تقوم هذه القوانين على فكرة ان المشرع هو الذي يحدد ادلة الاثبات ويقدر قيمتها الاقناعية، ومقتضى ذلك ان يتقيد القاضي في حكمه بالادانة او بالبراءة بانواع معينة من الادلة، او بعدد منها لما يرسمه التشريع المطبق، دون ان يأبه في ذلك بمدى اقتناع القاضي بصحة ثبوت الواقعة او عدم ثبوتها، فدور القاضي لا يتعدى مراعاة تطبيق القانون من حيث توافر الدليل او شروطه .

واذا رجعنا للواقع العملي والتطبيقي فمثلا الولايات المتحدة الامريكية تناولت بعض القوانين في حجية المخرجات الكمبيوترية، ومن ذلك ما نص عليه قانون الحاسب الآلي لسنة 1984 الصادر في ولاية أيوا TOWA الامريكية من ان مخرجات الحاسب الآلي تكون مقبولة بوصفها ادلة اثبات بالنسبة للبرامج والبيانات المخزونة فيه -المادة 716أ16- ، كما يتضح ايضا من قانون الاثبات الصادر سنة 1983 في ولاية كاليفورنيا من ان النسخ المستخرجة

[1]- يتمثل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الكمبيوتر على الشاشة الخاصة به وتعد من اهم اجزاء الحاسب اذْ عن طريقها يتم استعراض اي بيانات او معلومات تكتب على لوحة المفاتيح بواسطة المستخدم كما يتم استعراض البيانات التي تم ادخالها او المعلومات الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية ، وكذلك التعليمات الموجهة للمستخدم بواسطة البرامج التطبيقية . للمزيد طالع : جمال ابراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية ادلة اثبات في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، العراق ، سنة 2006 ، ص 51 ، طالع الموقع : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71652

من البيانات التي يحتويها الحاسب تكون مقبولة بوصفها افضل الادلة المتاحة لاثبات هذه البيانات [1].

وعليه، لقد ترجم القضاء الامريكي في احكام مختلفة من ان المخرجات الكمبيوترية يجب ان تكون مقبولة كاداة اثبات، طالما ان الحاسب المتولد عنه يؤدي وظائفه بصورة سليمة، وكان القائم عليه تتوافر فيه الثقة والطمانينة. اما في كندا، فان الراي السائد في الفقه هو اعتبار مخرجات الكمبيتر او الحاسب من افضل الادلة، لذا فانها تحقق اليقين المنشود في الاحكام الجنائية [2].

2- حجية المخرجات الكمبيوترية في القوانين اللاتينية :

تشتمل القوانين اللاتينية كل من القانون الفرنسي والايطالي والاسباني والقانون المصري، حيث يسود فيها مبدأ حرية الاثبات والاقتناع، ومن ثم فان حجية المخرجات الكمبيوترية لا تثير صعوبات بالنسبة لمدى حرية القاضي الجنائي في تقدير المخرجات الكمبيوترية باعتبارها ادلة اثبات في المواد الجنائية .

الفقه الفرنسي يدرس حجية المخرجات الكمبوترية في المواد الجنائية ضمن مسالة اوسع واعم من مسالة قبول الادلة الناشئة عن الآلة او الادلة العلمية مثل الرادارات، اجهزة التصوير، اشرطة التسجيل والتصنت، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية ان اشرطة التسجيل الممغنطة enregistements magnétiques التي يكون لها قيمة دلائل الاثبات يمكن ان تكون صالحة للتقديم امام القضاء الجنائي بشرط ان يتم الحصول عليها بطريقة نزيهة ومشروعة [3].

ان هذه الادلة بها المشرع وقبلها القضاء في اطار مجموعة من الشروط من اهمها ان يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة حيث يكون ذلك ضمن الاصول القانونية، وفي غير ذلك

---

[1]- مروك نصر الدين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ادلة الاثبات الجنائي ، الكتاب 01، الجزء 02 ، ط04 ، دار هومة للطباعة و للنشر والتوزيع ، سنة 2010 ، الجزائر ، ص 462 و 464 .

[2]- لعورام وهيبة ، مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 20 ، الجزائر، يونيو 2014 ، ص110 .

[3]- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 468 .

يكون الدليل باطلا بطلانا مطلق لتعلق ذلك بالنظام العام وقد اقرت ذلك نص المادة 23 من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري ، وكذا شرط ان تطون الادلة قابلة للمناقشة حيث ان القاضي لا يمكن ان يؤسس قناعته الا على عناصر الاثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة و خضعت لحرية مناقشة اطراف الدعوى [1].

3-حجية المخرجات الكمبيوترية في القوانين ذات الصياغة المختلطة

القوانين ذات الصياغة المختلطة هي تلك التي جمعت ما بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني، فجاءت نظاما وسطا بين النظامين، ومن بين القوانين التي تاخذ بالنظام المختلط القانون الاجرائي الياباني، حيث حددت وسائل الاثبات مثل القانون الانجلوسكسوني واخذ بقاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي مثل القانون اللاتيني ويظهر ذلك في نص المادة 318 [2].

وفي هذا الخصوص يقرر الفقه الياباني ان السجلات الالكترونية- مغناطيسية تكون غير مرئية في حد ذاتها ولذلك لا يمكن ان تستخدم كدليل في المحكمة الا اذا تم تحويلها الى صورة مرئية ومقروئة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات وفي مثل هذه الحالة يتم قبول هذه الادلة الناتجة عن الحاسب سواء كانت هي الاصل ام نسخة من الاصل [3].

وفي الشيلي صدر مشروع قانون الاجراءات الجنائية وذلك بغرض ادخال وسائل اثبات جديدة وثيقة الصلة وملائمة كي تستند منها المحكمة قناعتها فالمادة 113 من المشروع المقترح مثلا تنص على الافلام السينمائية والفوتوغراف والنظم الاخرى الخاصة بانتاج الصورة والصوت ، وبصفة عامة أي وسائل اخرى قد تكون ملائمة ووثيقة الصلة وتقتضي استخلاص المصداقية يمكن ان تكون مقبولة كدليل اثبات كالسجلات الممغنطة للحاسب وكذلك النسخ الناتجة عندها ومعنى ذلك فان هذه السجلات وصورها تحقق اليقين المنشود

[1]- نسرين حسن رضوان ، الاثبات في جرائم الحاسب الالي ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ، العدد 15 ، سوريا ، سنة 2016 ، ص 63 و64 .

[2]- مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 469 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 470.

لاصدار الاحكام الجزائية كما يتحقق هذا اليقين ايضا عن طريق تقرير الخبراء الصادر في عناصر معالجة البيانات – المادة 221 من قانون الاجراءات - [1].

تعددت وسائل الاثبات في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية فهي لا تقتصر فقط على الخبرة او المحاضر بل تشمل كذلك الاعتراف الذي يعتبر سيد الادلة رغم ان التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري ينص على ان الاعتراف شانه شان جميع ادلة الاثبات ويترك لسلطة القاضي التقديرية [2].

بالاضافة، يمكن الاعتماد على الشهادة للاثبات هذا النوع من الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية اذْ لا تختلف من حيث ماهيتها عن الجريمة التقليدية، الا ان هناك نوعية من الشهادة يطلق عليها الشهادة الالكترونية يُعتمد عليها في الجرائم الالكترونية حيث لا يكون فيها الشاهد حاضرا لجلسة التحقيق بذاته المادية او الجسدية وانما تتم عبر وسائل الكترونية او رقمية، وتشمل حالتيْن: حالة الشهادة المسجلة وحالة الشهادة الالكترونية الفورية [3].

[1]- جمال الحيدري ، المرجع السابق ، ص7.

[2]- جاء قرار المحكمة العليا بتاريخ 83/09/22 في القضية رقم 29342 على ان الاعتراف شانه كشان جميع عناصر الاثبات، يترك تقدير قاضي الموضوع وان الطعن فيه لا يشكل اي سبب من اسباب الطعن بالنقض .

[3]- عفاف خذيري ، المرجع السابق ، ص 204 و205 .

ملخص الفصل الثاني

نتيجة للتطور السريع والمتواصل في مجال التكنولوجي والاتصالات، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق، فالمجرم والجريمة في تقدم مستمر. فمن هذا المنطلق، لزم على المشرع الجزائري تماشيا مع التشريعات المقارنة أن يسارع إلى تعديل نظام العقوبات والتشديد عليها وسن نصوص تجرم الأفعال التي من شأنها أن تمس بالمعطيات الشخصية خاصة أننا نرى زيادة الاعتداءات التي يمكن تصورها في هذا المجال.

وفي هذا الصدد، أحدث المشرع الجزائري في نصوص القانون 18-07 وكذا التشريعات المقارنة خاصة الفرنسية والمغربية منها عدة تجريمات معاقب عليها على أساس جنح حيث اوردنا فيما سبق هذه التجريمات حيث قسمناها الى ثلاث جرائم مرتكبة في المراحل المختلفة من المعالجة، اذْ تتفرع هذه الجرائم الى جرائم مرتكبة في مرحلة جمع المعطيات السابقة عن المعالجة والجرائم المرتكبة اثناء مرحلة انشاء تلك المعالجة واخيرا الجرائم المرتكبة في مرحلة استغلال واستعمال المعطيات الشخصية او التصرف فيها، فكل جريمة من الجرائم السابقة الذكر تشمل عدة صور اخرى من الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية .

وفي المبحث الثاني من الدراسة تطرقنا الى اجراءات االتحري والتحقيق ووسائل الاثبات المعتمدة في هذا النوع من الجرائم حيث بيّن الجهات المكلفة بالبحث والتحري والتي تشمل اعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكذا الضبطية القضائية، اما فيما يخص الاجراءات اوردنا اهم اجراء الذي يطرح عدة اشكالات في تنفيذه وهو اجراء التفتيش وذلك بتعريفه والتطرق الى مسألة قابلية المكونات المادية والمعنوية للنظم المعلوماتية للتفتيش والصعوبات التي تشمل تطبيقه.

اما المطلب الثاني منه، بيّن وسائل الاثبات في المواد الجنائية خاصة الدليل الرقمي الذي يعد نمط جديد من الادلة المعتمدة في الاثبات، اضافة الى هذا الاخير اوردنا وسائل اخرى لاثبات الجريمة الواقعة، ومن بينها المحاضر الصادرة من قبل الضبطية القضائية او اعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكذا الخبرة الفنية المُقدمة من قبل خبراء متخصصين في المسألة موضوع الخبرة، واشرنا الى حجية المخرجات الكمبيوترية التي تعتبر أداة من أدوات الاقتناع المعتمدة كوسيلة للاثبات وذلك بشرحها من حيث تعريفها وانواع

المخرجات وحجيتها في النظم القانونية الانجلوسكسونية والقوانين اللاتينية والقوانين ذات الصياغة المختلطة.

واشارنا في الاخير الى الاعتراف والشهادة الالكترونية كوسائل اخرى معتمدة للاثبات في الكشف عن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

خـــاتـــمـــــــــــــة

لا احد أن يُنكر أهمية الحاسبات الالكترونية بوصفها واحدا من المظاهر الفذة للتطور التكنولوجي والتي وفرت على الإنسانية جهدا خارقا وخدمات جليلة، إلا انه لا يمكن أن يتغاضى المرء عن خطورتها الجمة على الحياة الخاصة للإنسان وبالخصوص على معطياته الشخصية.

وعليـه، كـرّس المشـرع الجزائـري علـى غـرار التشـريعات المقارنـة الحـق فـي حمايـة المعطيـات الشخصـية مـن خـلال إصـدار القـانون 18-07 المتعلـق بحمايـة الأشـخاص الطبيعيـين فـي مجـال معالجـة المعطيـات الشخصـية والـذي جـاء بـدوره لملـئ الفـراغ التشـريعي الـذي طـرأ علـى هـذا النـوع مـن الحقـوق خاصـة فيمـا يخـص المعالجـات الآليـة للمعطيـات الشخصـية، حيـث تُعـد هـذه الأخيـرة الأكثـر تعرضـا للتهديـدات فـي العصـر الحـالي مقارنـةً بالمعالجـة التقليديـة اليدويـة. فقـد حـاول المشـرع الجزائـري اسـتنادا علـى القـوانين الدوليـة خاصـةً الأوروبيـة منهـا الإحاطـة بهـا مـن خـلال تبنـي عـدة مبـادئ أساسـية وقواعـد قانونيـة وقائيـة هادفـة إلـى مواجهـة كـل الاعتـداءات اللاحقـة بالمعطيـات الشخصـية للأشـخاص الطبيعيـين، وذلـك مـن خـلال التعريـف للعامـة بعمليـات المعالجـة و تبيـان الشـروط الأساسـية التـي مـن شـأنها تحقيـق المشـروعية فـي المُعالجـة وكـذا تحديـد نطـاق تطبيقهـا باسـتبعاد المعطيـات الحساسـة مـن مجـال المُعالجـة لارتباطهـا الوثيـق بحقـوق الفـرد وحرياتـه العامـة واحترامـا للكرامـة الإنسـانية . إضـافة إلـى ذلـك ، إقـرار عـدة التزامـات علـى المسـؤول عـن المعالجـة أو مـن يحـل محلـه حيـث عُـددت أهـم الالتزامـات الواقعـة علـى عاتقـه مـن بينهـا الالتـزام بـالإجراءات الشـكلية السـابقة عـن المعالجـة والالتـزام بسـلامة وسـرية المعالجـة، وكـذا تحديـد حقـوق الشخص المعني بالمعالجة .

رغم تأخر صدور القانون 18-07، إلا انه أورد في نصوصه عدة تجريمات متعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، حيث تختلف باختلاف مراحل المعالجة، فترتكب أما أثناء عملية جمعها أو أثناء معالجتها أو أثناء استعمالها واستغلالها أو التصرف فيها، فنطاق

الحماية الجزائية الموضوعية لهذه المعطيات متمحورة في تجريمها بتطبيق عقوبات سالبة للحرية ومالية إذْ اعتبرت مجملها جرائم جنحية .

واستكمالا لموضوع الحماية الجنائية، لابد من التطرق إلى الحماية الجنائية الإجرائية لتبيان أهم الصعوبات التي تُواجَه في هذا النوع من الجرائم والإجراءات المستحدثة الخاصة بها. ولعل أهم إجراء مُتميز متعلق بها تكليف أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بإجراءات البحث والتحري عن الجريمة بجانب الضبطية القضائية وذلك لخبرتهم وتخصصهم وتحكمهم بالتقنيات المعقدة وباعتبارهم الأقدر من غيرهم على كشف الجرائم الواقعة، لكن تبقى الضبطية القضائية هي صاحبة الولاية العامة في البحث والتحري عن الجرائم. بالإضافة إلى إجراء التفتيش الذي يطرح عدة صعوبات في تطبيقه خاصة عند ارتكاب الجرم في الوسط الرقمي ومعالجة الغيْر للمعطيات الشخصية بطريقة آلية غير مشروعة.

أما فيما يخص وسائل الإثبات المعتمدة فهي لا تختلف عن وسائل الإثبات التقليدية في حالة ارتكاب الجرائم في وسط حقيقي مادي ملموس، لكن إذا تم الاعتداء على المعطيات الشخصية بمعالجتها آليا بغير وجه حق وفي وسط رقمي غير ملموس، هنا المشرع الجزائري كبقية التشريعات الدولية سمح الاعتماد على الأدلة الرقمية للإثبات رغم صعوبة الحصول عليه .

إذن من خلال الدراسة، يمكن القول انه يجب أن يخضع استخدام الوسائل المعلوماتية ذات الطبيعة التطفلية لإطار قانوني واضح وملائم من اجل حماية وضمان استخدامها بشكل شفاف ومُحكم وذلك دون المساس بحقوق الفرد وحرياته، إلا أن هذا الإطار القانوني غير مكتمل خاصة في الجزائر التي لم تُنصب إلى يومنا هذا السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، فتطبيق القانون وفعالية النصوص الجزائية مرهون بوجودها وممارستها لمهامها في تحديد أهم أصناف المعالجات التي تستوجب الترخيص وتخضع للتصريح المسبق وكذا تحديد مهام أعوان السلطة الوطنية وإجراءات البحث والتحري الموكلة لهم، والاهم تلقي

الشكاوى والطعون والتبليغات. فالسلطة الوطنية تعد آلية مؤسساتية مُوفرة لحماية جنائية للمعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين .

إن المشرع الجزائري مقارنة بنظيره الأوروبي وخاصة الفرنسي يُعد متأخرا وبعيد كل البعد ومحدود في هذا المجال، رغم محاولته تفعيل ترسانة تشريعية ضامنة لحماية جنائية للمعطيات الشخصية من خلال إصدار قانون 18-07 وبعض النصوص من قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الضعف يتعلق أساسا بمحدودية التشريع وذلك بعدم تنصيب السلطة الوطنية وإنشاء مراسيم تطبيقية لها وقلة الموارد البشرية والمادية الضامنة للحماية وكذا غياب التعريف والوعي بأهمية المعطيات الشخصية لدى العامة وما تشكله من مخاطر على خصوصياتهم، وكذا غياب ثقافة الشكوى والتبليغ عن الاعتداءات الواقعة للأفراد فنادرا ما يتم إيداع شكوى في حالة تعرض المعطيات الشخصية للفرد للإفشاء أو للاستهداف الإعلامي الترويجي من قبل الغير .

قـــائـــمـــــة الـمـــراجـــــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

- **المؤلفات** :

1. اوشن حنان ووادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2015 .
2. ثروت عبد الحميد ، التوقيع الالكتروني ماهيته مخاطره وكيفية مواجهتها مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007.
3. حسين طاهري، اختصاصات النيابة العامة أثناء مرحلة الاستدلالات ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015.
4. سعيد السيد قنديل، التوقيع الالكتروني ماهيته -صوره-حجيته في الإثبات بين التداول والاقتباس، ط 02، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2006.
5. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ، ط 04 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. عبيدي الشافعي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
7. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، د د ن، مصر، 2000 .
8. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي -أدلة الإثبات الجنائي ، الكتاب الأول ، الجزء 02، ط 04 ، دار هومة للطباعة وللنشر والتوزيع ، الجزائر، 2010 .
9. منى الأشقر جبور ومحمود جبور ، البيانات الشخصية والقوانين العربية : الهم الأمني وحقوق الأفراد ، ط 01، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، لبنان ، 2018 .
10. نصر الدين هنوني ودارين يقدح ، الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2011 .

11. نهلا عبد القادر المومنى ، الجرائم المعلوماتية ، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010.

- **الأطروحات والمذكرات**:

أ. **<u>الاطروحات:</u>**

1. بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016-2017 .

2. بوربابة صورية، قواعد الأمن المعلوماتي – دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2015-2016.
3. بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر ، سنة 2017 .

4. درار نسيمة، الأمن المعلوماتي وسبل مواجهة مخاطره في التعامل الالكتروني – دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة 2015-2016.
5. رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان-، السنة 2017-2018.

6. عفاف خذيري، الحماية الجنائية للمعطيات الرقمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة- ، الجزائر ، السنة الجامعية 2017-2018 .

7. مرنيز فاطمة، الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان - ، الجزائر، سنة 2012-2013 .

8. هروال هبة نبيلة ، جرائم الانترنت دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان ، الجزائر ، سنة 2013-2014.

ب. **مذكرات ورسائل الماجستير** :

1. بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الالكترونية في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن ، أيار 2017.
2. حمودي ناصر، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، تاريخ المناقشة 25-02- 2015.
3. خالدة خالد الحمصي، عقد الخدمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، سنة 2015.

4. دردور نسيم، جرائم المعلوماتية على ضوء القانون الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، شعبة القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، لسنة 2012-2013.

5. رصاع فتيحة ، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد – تلمسان- ، السنة 2011-2012.
6. طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنت دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2006-2007.

7. محمد بن نصير محمد السرحاني ، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والانترنت ، بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية ، تخصص القيادة الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية ، سنة 2004 .
8. يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الالكترونية في التشريع الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، سنة 2013.

ج. مذكرات الماستر:

1. بخي فاطمة الزهراء ، إجراءات التحقيق في الجريمة الالكترونية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2013-2014.
2. حسن الحافظي ، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مولاي إسماعيل، المغرب، 2017-2018.
3. عثمان بكر عثمان ، المسؤولية عن الاعتداء عن البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، مصر .
4. علاوي محمد ، دور الأمن المعلوماتي في الحد من الجريمة المعلوماتية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، الجزائر ، السنة الجامعية 2016-2017.
5. عودة يوسف سلمان ، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة ،قسم القانون ، كلية الرافدين الجامعة ، تاريخ الاطلاع :08 جويلية 2019 ، الرابط: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=142830

6. لحسن امعلي وآخرون ، حماية البيانات في المعاملات الالكترونية، ماستر التشريع ومنازعات المعلوماتية والاتصالات الرقمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط ، المغرب ، 2018/2017 .

7. معمش زهية وغانم نسيمة ، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ، الجزائر ، السنة الدراسية 2012-2013 .

د. <u>رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا</u>:

1. أمنار إبراهيم ،الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة الحسن الأول السطات ، المغرب، سنة 2016.

- **المقالات:**

1. اشرف جابر سيد وخالد بن عبد الله الشافي ، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق بجامعة حلوان ، جمهورية مصر العربية ، العام الجامعي 2013 ، ص ص: 1-113.

2. العيداني محمد ويوسف زروق ، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية ،العدد 05، الجزائر، ديسمبر 2018 ، ص ص : 115-130 .

3. الهام شهرزاد روابح، الدليل الرقمي بين مشروعية الإثبات وانتهاك الخصوصية المعلوماتية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 10 ، سنة 2016 ، ص ص : 184-198 .

4. بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01 ،العدد 10، الجزائر ، ماي 2018 ، ص ص : 33-50 .
5. بوخلوط الزين ، الحق في النسيان الرقمي ، مجلة المفكر ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص ص : 580 -595.
6. جمال إبراهيم الحيدري، ضوابط اعتبار المخرجات الالكترونية أدلة إثبات في القضايا الجزائية ، مجلة العلوم القانونية ، العراق ، 2006 ، ص ص: 46-93 ، الرابط : https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=71652
7. حمادي كردلاس، حماية المعطيات الشخصية ، مجلة قانونك ، تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2019 ، ص ص: 1-13 ، الموقع: www.9anonak blogspot.com
8. خليل خير الله ، تنظيم الملف الطبي الالكتروني وحماية بياناته في إطار تطوير القطاع الصحي و الخدمات الصحية، لبنان ، ص ص : 01-15 ، الموقع : https://www.lita-lb.org/images/publication/_____.pdf
9. خليل يوسف جندي، المواجهة التشريعية للجريمة المعلوماتية على المستويْن الدولي والوطني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد 36 ، العراق ، سنة 2017 ، ص ص : 70-135.
10. دكاني عبد الكريم، إفشاء السر الطبي بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 06 ، العدد 01 ، سنة 2018 ، ص ص : 50-72.
11. زيطة عبد الهادي، ضرورة إنشاء سلطة إدارية مستقلة كآلية للحماية القانونية للبيانات الشخصية في مواجهة استخدامات المعلوماتية ، مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، الجزائر ، سنة 2017 ، ص ص: 51-83 .
12. طباش عز الدين ، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02، الجزائر، سنة 2018 ، ص ص: 26-60 .

13. عادل حمزة، إفشاء السر المهني البنكي في التشريع الجزائري (بين التجريم والإباحة)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، سنة 2018، ص ص: 178-193 .

14. عيدة بلعابد ، الدليل الرقمي بين حتمية الإثبات الجنائي والحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة افاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 01 ، سنة 2019 ، ص ص: 135-154 .

15. كسال سامية ، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في المواثيق الدولية و القانون الفرنسي ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، العدد 02 ، الجزائر، سنة 2017، ص ص: 25-46 .

16. لعورام وهيبة ، مشروعية الدليل الالكتروني الناشئ عن التفتيش الجنائي ، مجلة الفقه و القانون ، العدد 20 ، الجزائر ، يونيو 2014 ، ص ص : 99-113 .

17. مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 22 ،الجزائر ، جوان 2011، ص ص : 227-243 .

18. محمد احمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة ، الجزء 04، العدد 33، ص ص : 1926-2057 ، الرابط:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_30623_1ab2f80af612aa4568dbf6239b535ac2.pdf

19. مروة الاسدي، ارتهان المعلومات... اشهر جرائم القرصنة الكترونية، شبكة النبأ المعلوماتية ، تاريخ النشر : 26 مارس 2016 ، ص ص : 01-08 ، تاريخ التصفح: 18-06- 2019، الموقع: https://annabaa.org/arabic/informatics/5721

20. مفيدة مباركية ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري ، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد07، العدد 13، الجزائر، جوان، 2018، ص ص: 458 -489 .

21. معاذ سليمان الملا ، فكرة الحق في الدخول في طي النسيان الرقمي في التشريعات الجزائية الالكترونية الحديثة ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،الجزء 01، العدد 03، الكويت، مايو 2018 ، ص ص: 117-152 .

22. نبيلة رزاقي ، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 09 ، العدد 02 ، الجزائر ، جوان 2018، ص ص: 736-751 .

23. نسرين حسن رضوان ، الإثبات في جرائم الحاسب الآلي ، مجلة جامعة البعث ، المجلد 38 ، العدد 15 ، سوريا ، سنة 2016 ، ص ص: 41-71.

- **مداخلات :**

1. جدي صبرينة ، مداخلة الموسومة: " حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها " ، الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق ، الجزائر. تاريخ الاطلاع 08 جويلية 2019 ، الموقع: http://dspace.univ-msila.dz

- **الندوات والتقارير:**

1- تقرير حول: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار قطاع الأمن بالمغرب، ندوة مقامة من طرف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطي ، أيام 19 و 20 أكتوبر 2015 الرباط ، تاريخ الاطلاع : 21 جوان 2019 ، الرابط :
https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/Rapport-DCAF-Arabic_FINAL.pdf

- **النصوص التشريعية :**

1- النصوص التشريعية الجزائرية(الوطنية):

أ- الدستور:

- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ج ر ج ج عدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

ب- النصوص القانونية الجزائرية :

1. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.
2. أمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، ج ر ج ج عدد 49 الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل والمتمم .
2. قانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد 34 الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018 .
3. القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية ، ج ر ج ج عدد 37 الصادر بتاريخ 22 جوان 2016.

2- **القوانين الأجنبية** :

أ. النصوص التشريعية العربية

1. القانون المغربي : ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر1430 (23 فبراير 2009) ، الموقع: https://www.cndp.ma/images/lois/Loi-09-08-Ar.pdf
2. القانون التونسي : قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 مؤرخ في 27 يوليو 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، منشور في الجرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد61 بتاريخ 30 يوليو 2004 ، الموقع: http://www.legislation.tn/sites/default/files/fraction-journal-officiel/2004/2004A/061/TA2004631.pdf

3. القانون اللبناني : قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 المؤرخ في 10 تشرين الأول 2018 ، ج ر عدد 45 الصادر في 18 تشرين الأول 2018 . الموقع:
https://www.lp.gov.lb/Resources/Files/f67b348c-6d35-42a0-8ddb-c18bcc2a5e8d.pdf
4. القانون القطري: قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية. الموقع :
http://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7121&language=ar
5. القانون الأردني لحماية البيانات الشخصية لسنة 2018 ، الموقع:
www.moict.gov.jo
6. قانون 02 الخاص بإنشاء مؤسسة بيانات دبي الإمارات ، العدد 397 ، السنة 50 ، بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1437 الموافق ل 28 مارس 2016 ، الموقع:
https://dlp.dubai.gov.ae/ar/Pages/PDFViewer.aspx?file=397
7. المرسوم المغربي رقم 165-09-2 صادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 5744 الصادرة يوم الخميس 18 يونيو 2009 ،الموقع:
http://adala.justice.gov.ma/production/news/ar/2.09.165.htm

ب. القوانين الفرنسية:

1. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés Modifier, disponible sue le site :
https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/68039/77813/F938852590/FRA-68039.pdf
2. Code pénal français , dernière modification le 29 mai 2019 . disponible sue le site : http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

ج.القواعد والإرشادات الأوربية :

1- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil, du 24 octobre 1995, relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, Journal officiel n° L 281 du 23/11/1995 .

Disponible sur le site :
https://eurlex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31995L0046:fr:HTML

2- RÈGLEMENT (UE) 2016/679 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 avril 2016 relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection des données) , Journal officiel de l'Union européenne L 119/1.

Disponible sur le site :
https://eurlex.europa.eu/legalcontent/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

Thèse :

1. DRISS Ait Youssef , Sécurité privée et libertés , Thèse de doctorat en droit, Ecole doctorale de droit et science politique économiques et de gestion , Université de Nice Sophia-Antipolis , 08 décembre 2015.

2. Etien GNOAN N'DA Brigitte, L'encadrement juridique de la gestion électronique des données médicales, Thèse pour obtention le grade de Docteur en Droit , université Lille 2- droit et sante , PRES Université LILLE Nord de France , 18 décembre 2014.

3. Ibrahim COULIBALY , La protection des données à caractère personnel dans le domaine de la recherche scientifique ,thèse pour obtenir le grade de docteur , spécialité : droit prive , université de Grenoble, 25 novembre 2011. .

الـــــــفـــهـــــــرس

الموضـــوع **الصفحة**

مقدمة 1-5

الفصل الأول:أساس الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 06-65

المبحث الأول: ماهية معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن
.....08

المطلب الأول: مفهوم معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن 08

-الفرع الأول: تعريف معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن.....09

أولا: المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 09

1- المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع المقارن 09
2- المقصود بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري 11

ثانيا: المقصود بمعالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 12

-الفرع الثاني: شروط تحقيق معالجة مشروعة في التشريع الجزائري والمقارن 16

المطلب الثاني: نطاق تطبيق معالجة المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 24

-الفرع الأول: المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع الجزائري والمقارن..... 24

أولا: المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع الجزائري 24

ثانيا: المعطيات الشخصية المسموح معالجتها في التشريع المقارن 26

-الفرع الثاني: المعطيات الشخصية المستثناة من المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 28

المبحث الثاني: القواعد القانونية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن 36

المطلب الأول: التزامات المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 36

-الفرع الأول: الالتزام باتخاذ الإجراءات السابقة عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 37

أولا: الترخيص المسبق 37

ثانيا: التصريح المسبق..... 41

-الفرع الثاني: الالتزام بضمان سلامة وسرية المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 45

أولا: اتخاذ إجراءات ضمان سلامة المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 45

ثانيا: الالتزام بضمان سرية المعطيات في التشريع الجزائري والمقارن 50

المطلب الثاني: حقوق الشخص المعني في التشريع الجزائري والمقارن..... 53

-الفرع الأول: الحق في الإعلام في التشريع الجزائري والمقارن 54

-الفرع الثاني: الحق في الولوج وفي التصحيح في التشريع الجزائري والمقارن..... 57

أولا: الحق في الولوج في التشريع الجزائري والمقارن..... 57

ثانيا: الحق في التصحيح في التشريع الجزائري والمقارن..... 59

-الفرع الثالث: الحق في الاعتراض ومنع الاستكشاف المباشر في التشريع الجزائري والمقارن 61

أولا: الحق في الاعتراض في التشريع الجزائري والمقارن.....62

ثانيا: منع الاستكشاف المباشر في التشريع الجزائري والمقارن.....63

ملخص الفصل الأول..... 65

الفصل الثاني: مواجهة الاعتداءات الواقعة على المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن 68- 133

المبحث الأول: الحماية الجنائية الموضوعية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 69

المطلب الأول: تجريم الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن.... 69

-الفرع الأول: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن 70

-الفرع الثاني: جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني في التشريع الجزائري والمقارن.....72

المطلب الثاني: تجريم المخالفات المرتكبة أثناء إنشاء المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن..... 76

-الفرع الأول: جريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة في التشريع الجزائري والمقارن..... 76

أولا: تجريم معالجة المعطيات دون موافقة او رغم اعتراض الشخص المعني..... 76

ثانيا: جريمة انجاز معالجة للمعطيات الشخصية غير مصرح بها اوغير مرّخص بها 80

-الفرع الثاني: تجريم خرق الالتزامات الواقعة على المسؤول عن المعالجة في التشريع الجزائري والمقارن 83

أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمُعالجة 83

ثانيا: تجريم عدم الالتزام بسرية و سلامة المعطيات الشخصية المُعالجة.....84

ثالثا : تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية..... 87

المطلب الثالث: تجريم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن.....93

-الفرع الأول: تجريم انتهاك بنود التصريح أو الترخيص في التشريع الجزائري والمقارن..... 93

أولا: الانحراف عن الغاية من المعالجة 94

ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة 95

-الفرع الثاني: تجريم إفشاء المعطيات الشخصية لغير المؤهلين بذلك في التشريع الجزائري والمقارن...98

أولا: جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية.....98

ثانيا: جريمة التسبب أو إسهال الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات الشخصية إلى غير المؤهلين بذلك 101

المبحث الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 104

المطلب الأول: التحري والتحقيق في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن..... 104

-الفرع الأول: الجهات المكلفة بالتحري عن الجرائم في التشريع الجزائري والمقارن..... 105

أولا: أعوان السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية..... 105

ثانيا: الضبطية القضائية..... 109

-الفرع الثاني: إجراء التفتيش..... 112

المطلب الثاني: الإثبات في الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري والمقارن 118

-الفرع الأول: الدليل الرقمي وسيلة إثبات جنائي..... 118

-الفرع الثاني: الوسائل الأخرى المعتمدة للإثبات الجنائي..... 122

أولا: المحاضر..... 122

ثانيا: الخبرة 124

ثالثا: حجية المخرجات الكمبيوترية.....126

ملخص الفصل الثاني.....131-133
خاتمة 134-137
قائمة المراجع ..... 138 -150
الفهرس..... 151-156